

الزّواج المؤقت

قديماً وحديثاً

تأليف

الدكتور عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الزّواج المؤقت

قديماً وحديثاً

(ح) عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن ، ١٤٢٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسن ، عبد اللطيف عبد الرحمن
الزواج المؤقت قديماً و حديثاً . / عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن .-
الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٢٤٨ ص ؛ ..سم

ردمك : ٠- ١٣ -٠٤٩ ـ ٩٩٦٠

١ـ زواج المتعة ٢ـ الزواج (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٤,١٦ ١٤٢٦ / ٣٤٤٢

رقم الإيداع : ١٤٢٦ / ٣٤٤٢
ردمك : ٠- ١٣ ـ ٤٩ ـ ٩٩٦٠

الزّواج المؤقت

قديماً وحديثاً

تأليف
الدكتور عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحسن



الدمام - المملكة العربية السعودية



للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

المقدمـــة

اعتـــنى العلماء والدارسون منذ القديم بدراسة النكاح كظاهرة إنسانية لها تأثير كـــبير عـــلى بـــناء الأســـرة كوحـــدة إجتماعية متماسكة تهدف إلى حماية الفرد وإصلاحه، وقد ترسخ في الأذهان منذ القديم أن في صلاح الأسرة صلاح للمجتمع وأضحى ذلك هدفاً سياسياً لكل التجمعات الإنسانية . ويعتقد كثير من المفكرين أن مـــن أســـباب انحـــلال الأمم وسقوطها هو انحلال الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث .

وقـــد تشعبت دراسة النكاح إلى دراسات قانونية تعنى بتسطير المواد القانونية الكفيـــلة بتنظيم هذه العلاقة ومعالجة آثارها بشكل يحقق الهدف المرجو عن طريق الإجـــبار الذي تمارسه السلطة . ودراسات إجتماعية تعنى برصد الواقع التطبيقي والعـــرفي وتنبه إلى مواطن الخلل والاضرار عن طريق الرصد العلمي الوصفي من أجل تحليل طبيعة ماينشأ عن الزواج من علاقات وظيفية للوصول إلى أفضل الســـبل في معالجة المشاكل الناجمة عن التطبيق . وهناك دراسة تاريخية تهتم في تتـــبع المراحل الزمنية في ظهور الزواج وكيفية نشأته وأنواعه والأسباب الدافعة لتشكله على نحو معين دون آخر .

ومـــن الحق أن نشير إلى أن البحث الجيد يجب ألا يغفل هذه الشعب جميعاً ، فالعـــلوم أضحت مترابطة فيما بينها تكمل كل منها الأخرى ويجب علينا ألا ننظر للأشياء من زاوية واحدة وإغفال بقية العوامل المؤثرة . وهذا البحث وإن كان من طبيعته أنه تأريخي إلا أننا لم نغفل الجوانب الأخرى ما أمكننا ذلك .

وبحثـــنا ينصـــب فقـــط على دراسة النكاح المؤقت وأشكاله عند العرب قبل الإســـلام وبعده مع إشارة مقارنة إجمالية لما عليه الأمم الأخرى من أجل توضيح الصـــورة واكـــتمالها في البحث وقد أدت دراسة الزواج من زاوية واحدة فقط إلى ظهـــور عيـــوب وأخطاء في هذه الدراسات فبعض علماء الاجتماع الذين درسوا أنكحة الجاهلية من خلال نظرياتهم الاجتماعية التي آمنوا بها سلفاً ساقهم الوهم إلى

تــرتيب نتائج غير واقعية وما ذلك إلا بسبب إغفالهم التحقيق التأريخي في صحة الحــوادث المنســوبة للعرب القدماء ورفضهم أو تغاضيهم عن الوقائع التأريخية المناقضـــة لنظرياتهم الاجتماعية . ومثل ذلك يحصل أيضاً لأستاذ في القانون إذا عمد إلى تنظيم قانوني مثالي للزواج غير مستند للواقع الاجتماعي والفكري للأمة.

إن مـــن صـــعوبات الـــبحث عدم وجود مصادر تساعد في الإجابة على كل الأســئلة المطروحة ، ولهذا فإن أقدم المعلومات هنا لا ترقى لأكثر من ٥٠٠ سنة قبل الميلاد ، أما ما وراء هذا التاريخ فلا يزال بيننا وبينه ستار كثيف مرهون بما ســيحمله المستقبل من كشوفات جديدة . ولهذا السبب عمد كثير من الدارسين إلى ملء تساؤلاتهم إلى الافتراض معتمدين في ذلك على القرائن العامة ولهذا فإن هذه المعــلومات لا تصـــل إلى حد اليقين . والنصيحة العلمية التي نستخلصها من هذا الـــبحث فيمـــا يخص هذه المسألة هي ألا يتعجل الباحث في البت في مسائل هذه الفـــترة بشكل قاطع ما لم يتضافر الدليل عليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن من الخطأ الكبير أن نعمم الحكم على العرب القدماء جميعهم في حكم مسألة وردت عند قوم منهم أو عند قبيلة معينة .

إنه بالإضافة إلى أن هذا البحث يمكننا من معرفة أفضل عن جانب حيوي عند العـــرب القدماء فإن من أهدافه نفي بعض الآراء الخاطئة التي سادت عن العرب قـــبل الإســـلام . ومـــن فوائد هذا البحث أيضاً أنه يمكننا من معرفة أفضل لنظام الزواج في الإسلام والإصلاحات التي حدثت أثناء ذلك ، ومما لا شك فيه أن كثيراً من جذور نظام الزواج عندنا في العصر الحديث تمتد إلى ما قبل الإسلام وأن أي مصـــلح في الوقت الحاضر يجدر به الإطلاع على هذه الجذور كي يأتي إصلاحه مبنياً على أساس قويم .

ومـــن أهميـــة هذا البحث أيضاً أنه يلقي الضوء على أوضاع المرأة العربية القديمة ومدى الحقوق التي تتمتع بها في ظل هذا النظام . ولا شك أن مسألة المرأة أضحت قضية تشغل بال المصلحين جميعاً .

الباب الأول

الزواج المؤقت في المجتمعات القديمة (نموذج للدراسة)

تظهر الدراسات الحديثة للزواج في المجتمعات القديمة والمتأخرة في العصر الحديث الآن إلى وجود ارتباط وعلاقة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية و.... على تلون وتشكل الزواج وتفريعاته في هذه المجتمعات .

وبشكل عام فالدراسات للزواج في القديم تظهر اشتراكها في خاصية واحدة هي أن الرابطة الزوجية ضعيفة وقابلة للانحلال لأتفه الأسباب . كما أنها تقوم على نوع من التسامح من كلا الطرفين في ألا يقتصر على علاقة واحدة فقط .

إن الزواج المؤقت يقوم أساساً على شروط انعقاده ومتطلباته وأثاره هي أدنى من الزواج الدائم أو المفترض به كذلك[١] ، ومن هنا قل الفرق والتعارض بين الزواج المؤقت والزواج العادي في المجتمعات القديمة إذ أن الزواج العادي نفسه كما أسلفنا رابطة ضعيفة في شروطها وآثارها معاً . ومع ذلك بشكل عام فإن الزواج كقاعدة عامة فيما يبدو قديماً يعقد لمدة غير محدودة بزمن معين أو لفترة الحياة. مع أنه قد ينحل لأي سبب أثناء حياة الزوجين ، ولذا فنحن ننظر للزواج المؤقت هنا على أنه استثناء [٢] وقد دلت الدراسات على تشابه أنظمة الزواج وأنواعه بين الأمم القديمة وعلى تشابه الظروف الدافعة إلى خلق هذه الأنواع وتشكلها حسب الظروف الخاصة بكل مجتمع . وإن الدراسات الحديثة لأنظمة الزواج في بعض المجتمعات المتخلفة والبدائية في العصر الحديث قد عززت من الاستنتاج السالف وأضافت أدلة جديدة ، ولكن هنا نريد تركيز البحث على الزواج المؤقت وأن نرى من خلال ذلك كيف انتقل هذا النظام من ديانة إلى أخرى ومن شعب إلى آخر على مستويات مختلفة وتنظيم مختلف كل يتناسب مع حاجة من تبناه.

---

1 ــ محمود زناتي، الزواج المؤقت في المدنية القديمة، مجلة العربي، ص ٩٦ ، العدد ١٤١ ، لسنة ١٩٧٠م.

2 - E. Westermarck m , the history of human marriage, 111,267 (3vois, London, 1921, 5th edition.



الفصل الأول

الزواج المؤقت عند الإغريق والرومان :

إن أفلاطون في كتابه "القوانين " قد فكر كفيلسوف في أفضل القوانين الصالحة للتطبيق في وقته مراعياً القضاء على مساوئ الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك والمهم بالنسبة للبحث هنا أنه طرح حلاً شيوعياً منادياً بشيوعية النساء والأولاد والحاجات "goods" ولكن قد عدل عن هذه الفكرة فيما بعد [١] . وفي كتاب أفلاطون "الجمهورية " قسم المجتمع إلى عدة طبقات وفيها طبقة "الحراس " التي تأخذ على عاتقها حراسة البلاد . وقد أباح أفلاطون لهذه الطبقة الزواج المؤقت . وهي طبقة فيما يبدو عنده مختارة [٢] . وقد يكون السبب الذي دفعه إلى أن يخصها بهذا النوع من الزواج دون سائر الطبقات الاجتماعية الأخرى . أنها طبقة محاربة يجب ألا تعاق بأثقال الزواج الدائم الذي يتطلب الاستقرار بخلاف حياة الجندي المتنقلة. ولكن لنا أن نتساءل هل كان الزواج المؤقت من بنات أفكار أفلاطون وخيالاته أم أنه كان موجوداً فعلاً بشكل أو بأخر ، وإنما كان هدف أفلاطون إعطاء نوع من الشرعية القانونية له ؟ أغلب الظن أنها كانت موجودة فعلاً .

وقد ذهب E.Westermarck إلى أن الزواج بين الإغريق كان يعتبر اتفاقاً مؤقتاً فقط غير ملزم للطرفين لأكثر من سنة واحدة . ونتيجة لذلك كان لقسم من الرجال الكبار ومتوسطي السن كثير من الزوجات ولهذا فإن أولادهم قد انتشروا في البلد ولم يكونوا يعرفونهم [٣] .

وقد ذكر أن في قانون حمرابي يشترط الزوج على المرأة في العقد أنها إذا جاءت ببنات طلقها وإن جاءت بذكور استبقاها وقد سمي الدكتور شفائي هذا النوع

1- theordor gomperz ,greek thinkers ,111,p.105,london ,1905 .
2 - goldziher , Mohammed and Islam , p.252 ,Tran :kc.seely . London , 1917.
3 - E.Westermarck , the history of human marriage ,111, p275.

من الزواج بالزواج التوليدي ونفى أن يكون له صلة وشبه بالمتعة [١].والواقع هذه المـــرحلة تعتبر جزءاً من فكرة التأمين للزوج حسب دوافع الزوج ورغبته بالذكر دون الأنثى ، فلا يجب تركها في معرض البحث التاريخي المتسلسل .

أمـــا بالنســـبة للـــزواج المؤقت عند الرومان فإننا على ما يبدو نفتقد إشارات واضـــحة وصريحة لمثل هذا الزواج عندهم كما هو الحال عند الإغريق لكننا نعلم أن الطلاق قد كثر جداً قبل انتشار واعتناق المسيحية . وقد نقل أن فيلسوفهم سنيكا (٤ ق .م – ٥٦م) قال " أنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يندم عليه أو يستحا منه في بـــلاد الرومان ، وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بـــأعداد أزواجهـــن" ، فإذا صح أن الأمر كذلك فهذا يقرب في نتائجه من الزواج المؤقت وإن كان يختلف عنه شكلاً وقانوناً من أنه خال من التأقيت مقدماً ولا يوجد اتفـــاق بيـــن الطرفيـــن على مدة ينتهي بانتهائها. على أن مثل هذا الوضع بشأن الطلاق قد اختفى بانتشار المسيحية بعد ذلك .

وقد ذكر أن مساكنة رجل غير متزوج لامرأة كان مباحاً في عهد أغسطوس . وبقي الحال كذلك في عهد القياصرة المسيحيين ولكنها كانت غير مستحبة ولم تلغ المســـاكنة إلا عـــام ٨٨٧ ب . م أيـــام الإمبراطور ليو . وأولاد هذه المساكنة لا يمـــنحون حقوق الأولاد الشرعيين وإنما يحق لهم المطالبة بالنفقة . كما يحق ذلك لـــلأم [٢] . هذا ومن الواضح غالباً أن المساكنة تتخذ شكلاً مؤقتاً مدفوعاً بالصداقة بين الطرفين الذي ينتهي بانتهائها .

لقـــد قـــيل أن الرومان ورثة الإغريق في علومهم وحضارتهم وأنه ليس من المســـتبعد أن يسود الزواج المؤقت عندهم كما هو الحال عند الإغريق . وأن أثر الرومان في مصر في العصر البطلمي (نسبة لبطليموس) يكشف عن وجود زواج مؤقـــت بين المصريين في هذا العصر فوثائق الزواج العائدة لهذا العهد تشير إلى نوعين من الزواج أحدهما تصفه النصوص الإغريقية بالزواج المكتوب أو المقترن

1- د. محسن شفائي . متعة د...........ص ٢٥٤ ، ٢٥٧ .

2- زهدي يكن ، الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، ص ٢٩ ، عن : اللورد ماكنزي ، ص ١٠٢ .

بوثـــيقة اســـمها (gamas Engraphas) ، وثانـــيهما الزواج غير المكتوب أو غير المقترن بوثيقة وقد اختلف في طبيعة الزواج الثاني هذا فالبعض ذهب إلى أنه فقط أدنـــى مرتـــبة من الأول بينما آخرون عدوه رابطة من قبيل التسري، ولسنا نملك معلومات عن هذا الزواج وطبيعته لكنه لا يقترن بوثيقة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجيـــن . وإذا كـــان فـــي الغالب فيه عدم تحديد أجل وأنه من الممكن انحلاله بســـهولة ، لكن وجد في بعض الحالات أن الطرفين يستطيعان تحديد مدة معينة له ينتهـــي بانـــتهائها ففي أحدى البرديات (p.oxy,11,267) نجد هذه المدة قد حددت بخمسة أشهر [١].

وهـــناك حالات لمثل هذا الزواج يلتزم فيها كل من الزوجين بأن يدفع للآخر تعويضاً إذا طلقه قبل انقضاء المدة المتفق عليها . ولكن هذا النوع من الزواج في مصـــر قد اختفى تحت تأثير القانون الروماني والديانة المسيحية [٢].فإذا صح ذلك في مصر وصحت ترجمة أوراق البردي السالفة فهذا ينبأ عما أشرنا إليه وهو أنه لـــيس مـــن المســـتبعد عن وجود الزواج المؤقت في العصر الروماني قبل سيادة المسيحية وقبل سيادة القانون الروماني بشكله الجستنياني .

إن دراســـتنا لمجموعة قوانين جستنيان لا تظهر أية إشارة في هذا القانون – الـــذي يعـــد آخـــر صياغة تطور إليها القانون الروماني – إلى الزواج المؤقت. بالإضافة إلى ذلك هذا القانون كان سائد التطبيق منذ حكم جستنيان الذي بعد نهايته سنة (٥٦٥م) انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية . فالإمبراطورية الشرقية حيث عاصمتها القسطنطينية ظلت مسيطرة على سوريا ومصر إلى ما قبل الفـــتح الإســـلامي. وقـــد كان القانون الروماني بشكله الجستنياني مطبقاً في هذه الـــبلاد[٣] ولـــذا فإن وجود الزواج المؤقت في مصر على ما أسلفنا كان قبل هذا

1– د. محمـــود زناتي ، الزواج المؤقت وزواج المتعة في الإسلام ، مجلة العربي ، ص ٩٧ ، العدد ١٤١ ، سنة ١٩٧٠ ، وقد ذهب المؤلف في مقاله هذا ص ٩٨ من المجلة السالفة أن الأقاليم الخاضعة لدولة الروم لم يكن الزواج المؤقت فيها ممارساً أو مسموحاً به، بينما كان في فارس والأقاليم التابعة لها معروفاً .

2– د. محمد زناتي المصدر السابق .

3– د. عبدالمنعم البدراوي ، أصول القانون المدني المقارن ، ص٥٤ القاهرة ، ١٩٥٩.

التاريخ وأنه من المفترض أن العرب حينما فتحوا هذه البلاد التي كان يسودها القانون الروماني الجستنياني فإن الزواج المؤقت غير موجود من الناحية القانونية، بقي أنه من غير المستبعد أن يوجد زواج مؤقت في هذه البلاد لا يعترف به القانون ولكن عبارة عن أثر لما سلف وصفه ، ولذا فانه يضعف ادعائنا إذا قلنا أن بعض المسلمين كانوا ربما قد تأثروا بالقانون الروماني وأخذوا عنه الزواج المؤقت اللهم على احتمال استمرار وجود الزواج المؤقت في هذه البلاد رغم عدم ذكره قانوناً وأنه بقي أثراً لما سلف من عهود .

لقد ذهب كثير من المستشرقين إلى أن القانون الإسلامي قد تأثر بالقانون الروماني من طرق عدة منها أن العرب قبل الإسلام قد تأثروا باليهودية والمسيحية التي كانت هي كذلك متأثرة بالروماني . أو عن طريق تجارة الجاهليين العرب مع بلاد الروم (غزة وبصرى) . أو بعد الإسلام وهو أن العرب المسلمين وخاصة في سوريا في العصر الأموي وقبله قد تأثروا عن هذا الطريق حيث كانت مجموعة قوانين جستنيان مطبقة وسائدة [١] . وإذن على حسب رأي هؤلاء وأمام الاحتمالات المفروضة أعلاه فيكون اقتراح كون الزواج المؤقت عند بعض العرب المسلمين بعد ذلك أثر مما هو عند الرومان احتمال قائم كما يبدو لنا [٢] .

---

1 - Shukri , M. Mohammed an low of marriage and divorce ,p.4.5-6 وهذا عن

A.von kernes ,kuitur –Geschichte der oveients under kalifen ,vei : 1 p 534

ويرى كريمر في ص ٥٣٥ ومؤلفه السالف أن العرب في الجاهلية قد تأثروا بالرومان عن طريق اليهود الذي كان قانونهم متأثراً بالقانون الروماني

Savas pasha , etude mer la theric musulman , p.57 , p.95

2- يرد في الروايات القديمة في كتب الشيعة أن لعلي ﷺ والأئمة معجزات و ... تشبه تلك المنسوبة في المسيحية لعيسى (عليه السلام) روى المجلسي في البحار مجلد ٧ ص ١٤٧ عن كنز (كتاب) أنه سئل أبو الحسن الثالث ع عن قول الله للرسول ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك...) وقال (ع) وأي ذنب كان للرسول ﷺ متقدماً أو متأخراً ؟ وأنما حمله الله ذنوب شيعة علي ع من مضى منهم وبقي ثم غفرها له .

الفصل الثاني

الزواج المؤقت عند اليهود :

مقدمة تاريخية :

لقد مر اليهود بعدة فترات تاريخية فمنذ بداية تأريخهم كقبيلة مترحلة عبرت شرق الفرات إلى غربه . إلى أن مروا بعهود الاستقرار وتكوين دولتهم أورشليم خلال هذه الفترات . مما لا شك فيه أن أنظمتهم القانونية ومنها نظام الزواج قد مر بكثير من التطورات وخضع لكثير من المؤثرات البيئية الداخلية والدينية وربما المؤثرات الخارجية .

لقد قضى الآشوريون على مملكة إسرائيل في الشمال خلال القرن الثامن ق.م وفتح سرجون مدينة سامر عام ٧٢١ق.م . ولذا فقد تركزت القوة السياسية والدينية لليهود بعد ذلك في مملكة يهوذا في الجنوب وقد استمرت هذه المملكة حوالي ١٥٠ سنة بعد سقوط مملكة إسرائيل في الشمال ، حتى عهد بنوخذ نصر حيث حاصر أورشليم عامين ثم اقتحم أسوارها وأمر بهدمها ثم أخذ اليهود أسرى إلى عاصمته بابل عام ٥٨٦ ق.م [1] .

وفي بابل اشتغل قسم من اليهود بالتجارة والربا ، بينما انعزل أهل الدين منهم في فقر وشعور بالمرارة . وقد خاف كهنتهم ضياع تراثهم الديني لذا فكروا في جمعه على شكل"التوراة" بعد إضافة ما يلائم هذه الفترة " السبي" من تعاليم .

وبعد رجوعهم إلى أورشليم تحت سيادة السلطة الفارسية التي سادت المنطقة في هذه الفترة أشرف "عزرا" على تجميع التوراة في الكتب الخمسة المعروفة التي تتكون منها التوراة وكان ذلك عام ٤٤٤ ق.م . وقد نسبت هذه التوراة إلى سيدنا موسى عليه السلام باعتباره موحى إليه من الله عز وجل وأنهم قد حفظوها في

1- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، ص ١٣٣ – ١٣٤ عن : أرنست رينان ، تاريخ شعب إسرائيل ، جـ٢ ، ص٥٠٧ وما بعدها .

الصدور إلى أن دونوها في هذا الوقت [١] .

وبعد تصفية بني إسرائيل من الأرض المقدسة في القرن السادس ق.م انقضى عهد اللغة العبرية باعتبارها اللغة الدارجة في المنطقة وتحولت إلى لغة الكتابة من قبل الكهنة وحلت محلها الآرامية التي عرفت منذ عهد الميلاد بالسريانية وكانت هي السائدة في الشرق حتى مجيء العربية [٢].

لقد قام الفرس سنة ٥٣٧ م باحتلال بابل ، ووجد اليهود فيهم المنقذ واشفوا غيظهم بذلك من سقوط بابل (التي سبتهم) بأيدي الفرس . فلذا استمال اليهود حكام الفرس الجدد في المنطقة وحصلوا منهم على إذن بالعودة إلى أورشليم فأذنوا لهم بذلك فرجع منهم الكهنة وأهل الدين خاصة إلا أن التجار وأصحاب المصالح في المنطقة بقوا . وفي هذه الفترة كما أشرنا دون الكهنة التوراة وأعادوا المعبد وتركزت بيدهم القيادة الدينية لليهود لكنهم من الناحية السياسية ظلوا تحت الحكم الفارسي ثم الإغريقي فالروماني . غير أن اليهود منذ ما قبل الحكم الفارسي إلى العهد الروماني كانوا يخرجون جماعات مهاجرة من أورشليم إلى بقية البلاد بسبب كثرة السكان وضغط الحاجة . وقد نشبت اضطرابات متوالية في أورشليم زمن الرومان فسواها "تيتوس" بالأرض عام ٧٠م وكان "هدريان" سنة ٣٥م قد أتى على البقية الباقية من مدن يهوذا فتفرق اليهود في الأرض نهائياً وانتقلوا إلى عهد الدياسبورا "Diaspora" [٣]

لقد ازداد عدد اليهود في بابل والجزيرة بشكل عام منذ السبي البابلي أيام

1- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين ... ، ص ١٣٨ - ١٣٩ عن : أرنست رينان ، تاريخ شعب إسرائيل، جـ٤ ، ص ٥٠ وما بعدها . وعن تدوين التوراة أحالنا المؤلف إلى : هرمان ستراك : المدخل إلى العهد القديم (بالألمانية) ط٤ ، ميونيخ ١٨٩٥.

2- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين .... ، ص ١٣٣ - ١٣٤ عن : أرنست رينان ، تاريخ اللغات السامية ، ص ٢١٣ وما بعدها ، وص ٢٥٨ وما بعدها

3- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، ص١٣٤ عن : أرنست رينان ، تاريخ شعب إسرائيل ، جـ٣ ، ص٤٦١ وما بعدها ، ص ٥١٨ وما بعدها ، جـ٤ ، ص ١ وما بعدها ، بصدد إعادة المعبد ، أنظر ، عزرا الإصحاح ٣ وما بعدها.

نبوخذ نصر ، حيث اشتغلوا في هذه المنطقة بالتجارة والزراعة و .... وفي عهد الاشكانيين كثر عددهم بشكل خاص شمال بابل في نهر ديا ، وفي "سورا" وفي بمباديتا ، وفي فخوزا (سلوقية) . وكان لليهود أيضاً جماعات في ميديا وفارس وقد نُظِّمت جماعات اليهود هذه منذ القرن الأول الميلادي تحت رئاسة دينية اسمها "رأس الجالوت " واعترف الملك الفارسي بهم .وكان هؤلاء اليهود في هذه الفترة قد اهتموا بدراسة شريعتهم الموسوية والتاريخ . وقد انشأت مدرسة سورا في أوائل القرن الثالث ، وفي هذه الفترة نشطت جماعات من علماء اليهود واسمهم الأمورايم " Amoraim " بدراسة العلوم السالفة وكان أهم حصيلة لهذا النشاط أن جمعوا الأحاديث والتعاليم ووضعوها تحت اسم : "التلمود " [١] ، الذي تسمى بالتلمود البابلي لتفريقه عن التلمود الأورشليمي الذي دُوِّن ليس في أورشليم بل قريباً منها . هذا ولم تكن الجماعات اليهودية في ظل الحكم الفارسي لتهدد كيان الدولة الإيرانية أو لتتعرض لسلطة رجال الدين الزرادشتيين . وقد ذكر أن الملك أردشير الأول كان قليل المراعاة لأولئك اليهود الذين كانوا ينعون على الاشكانيين تساهلهم . وقد كانوا عرضة للمضايقات تحت ظل الحكم الأول للساسانيين ، ولكن اليهود بشكل عام كما يقول كرستنسن كانوا يستطيعون العيش بسلام مستظلين بحماية الملك . وقد ذكر أن الملك (يزدكَرد) الأول (مات سنة ٤٢١م) كان متسامحاً مع اليهود الذين ليس لهم مآرب سياسية بل أنه قد عمد إلى أن تزوج من يهودية (شوشتين دخت) ابنة رأس الجالوت [٢] . وقد حدث اضطهاد لليهود في عهد الملك فيروز وخاصة اليهود في أصفهان (عهد فيروز ٤٥٩-٤٨٤)[٣] .

عمدنا إلى هذا السرد التاريخي لهذا الجانب من تاريخ اليهود لما له صلة بدراستنا للزواج المؤقت عندهم وعند الفرس من جهة ثم عند العرب قبل الإسلام من جهة أخرى .

1- كرستنسن ، إيران في العهد الساساني ، ترجمة يحيى الخشاب ، ص ٢٤ ، وهو أخذ عن Neubaur , la geographie du talmoud , p346 , 456-460

2- كرستنسن : إيران في العهد الساساني ، ص ٢٥٢ ، ترجمة الخشاب .

3- كرستنسن : إيران في العهد الساساني ، ص ٢٥٨ ، ترجمة الخشاب .

الزواج المؤقت عند اليهود :

إن الدراسة المقارنة لأحكام الزواج عند اليهود والعرب معاً ثم بدرجة أضعف عـــند الفـــرس تكشـــف عـــن نوع من التشابه فيما بينها ، وليس من هدف البحث الخوض بتفاصيل ذلك .

يـــرى بعض الباحثين أن نظام الأسرة عند اليهود الأقدمين كان نظاماً أمومياً ولـــيس أبويـــاً . فالأم ظلت فترة طويلة تحتفظ بحق تسمية أولادها والزوجة كانت تـــبقى في بعض الأحيان مع أهلها والزوج يتردد عليها بين حين وآخر هكذا فعل شمســـون مـــع زوجته الفلسطينية (القضاة ، الإصحاح ١٥ آية ١:) وجدعون مع امـــرأته التـــي بقيت في بلدة شكيم (القضاة ، الإصحاح ٨ آية ٣١:) وموسى مع زوجـــته المديانية التي بقيت مع أهلها هي وأبنائها (سفر الخروج ، الإصحاح ٤ ، آية ١٨-٢٠) . وأن الخيمة التي كان يتم الزواج بها في حي الزوجة كانت للمرأة لا للـــرجل فهـــي التي تقدمها لهذا الغرض باعتبار أن الزوج هو الذي ينتقل إلى زوجـــته عند أهلها (سفر التكوين ، الإصحاح ٢٤ ، الآية ٦٧ ، والإصحاح ٣١ ، الآية ٣٣ ، والقضاة ، الإصحاح ٤ ، الآية ١٧) . والإخوة كانوا يستشارون في زواج أخـــتهم ولـــو في حياة أبيهم (فيعقوب حينما خطبت ابنته "دنية" انتظر مجيئ إخوتها وأخذ رأيهم ، سفر التكوين ، الإصحاح ٣٤)[١] .

وتسمى هذه الخيمة عند العبرانيين في العصر القديم بـــ Huppah وربما كانت غـــرفة أيضاً. فبعد انتهاء فترة الخطبة يؤتى بالعروسة في موكب احتفالي إلى هذه الخـــيمة من أجل دخول الزوج عليها . وقد كان في العهد التلمودي أن نشأ عرف بمقتضاه أن والد العروسة يقوم بنصب أو تشييد الـــHuppah .وقد أخبر التلمود أن الله قـــد صـــنع لآدم وحواء عشرة Huppah وهو تعالى سيبني مثلها للأتقياء في العالم الآخر [٢]. على أن من المناسب الإشارة إلى أن الانسكلوبديا اليهودية السالفة ذكـــرت فـــي معـــرض الكلام المنقول آنفاً أن الـــHuppah هي للخطيب ، وهذا

1- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين .... ، ص١٥٣ - ١٥٤

2 - Encyclopedia Judaica , vol : x1, p.1040-41 لفظة (Marriage) ,Jerusalem , 1971 .

بخلاف ما ينقل عمن أسلفنا من أن الخيمة هي من قبل المرأة [١].

علـــى أن Roland de vaux وغـــيره قـــد أوضحوا أن الزواج عند اليهود يتم بصـــورة عامـــة بأن الزوجة تنتقل إلى بيت زوجها تاركة أهلها ، حيث تعيش بين عشـــيرة زوجها حيث ينسب الأولاد إليهم ، ثم أوضح أن قلة من الزيجات ذكرت فـــي الـــ Bible تبدو أنها استثناء من الصور العامة السالفة وJacob بعد أن تزوج Leah و Rachel اســـتمر في المعيشة مع والد زوجتيه (أختين) المدعو Laban . وعـــندما أزمـــع Jacob على الرحيل لامة Laban لأخذه Rachel وLeah محتجاً بأنهمـــا ابنـــتاه وأبـــنائهما إنما هم أبنائه (Gn 31:26,43). و Gideon كان عنده محضـــية concubine ، وقـــد استمر عائشاً مع عائلتها في Shechem (Jg8:31) وقـــد أصـــر ابنها Abimelek مؤكداً العلاقة التي رابطته بعشيرة أمه (Jg9:1-2) وحيـــنما تزوج Samson بامرأة فلسطينية من Timnah استمرت مع والديها بينما Samson يزورها عندهم (Jg 14:8f:15:1-2) [٢] .

هـــذه الأنواع من الزواج مع أدلة أخرى اعتبرها بعض الباحثين وعلى رأسهم روبرتســـون سمث شبيهة لما سمي بـــ Beena marriage عند بعض البدائيين في سيلان. حيث درس حديثاً ورأوا فيه الشبه بالزيجات اليهودية القديمة السالفة . فقد قـــال R.Smilh " أن العبرانـــيون قـــد نظروا إلى Beena marriage كأقدم شكل لاتحاد جنس مشروع ، كما أن الخيمة في الزواج لعبت نفس الدور الذي لعبته عند

---

1 - ويضـــاف إلى ما سبق أدلة أخرى منها ما ورد في المشنا بخصوص تحديد الطفل اليهودي ومتى يكون كذلك فقد جاء فيه أن الطفل من زواج بين رجل يهودي وامرأة أجنبية (ليست يهودية) ليس يهودي بينما يعتبر كذلك إذا كان نتاج زواج بين امرأة يهودية ورجل أجنبي .

Misnah : Kiddushin ,68b (if a gentile conceives a child by an Israelite , it herself a gentile , والنص كما يلي For un Holy Scripture says , might priert the son from me ; thy son who if form by an Israelite woman (sc . even if his father be a gentile is called “thy son “ but they son who form of forgiven woman (771777) is not called “thy son “ but only her son : (عن: MG WJ , 42(1934) pp.126.ss. p 151).

والجميع انظرها في حاشية :

ILES lichtenstadtter , woman in the Ayam al Arab .p.71at the margin , London ,1935

2 - Roland de vaux , ancient Israel , p 28 translated 4 J. McHugh . London , 1964 .

العـــرب . ولا نستطيع الشك في أن الزوجة كانت تتسلم زوجها في خيمتها وذلك قبل انفصال العرب عن العبرانيين [١]" .

لكـــن آخرون ومنهم Roland de vaux شككوا في أن تكون الصورة السالفة مـــن الزواج اليهودي تشبه Beena marriage.الذي بمقتضاه يسكن الزوج عند أهل زوجـــته ويكون كأحد أقربائهم وعشيرتهم . فقد قال الباحث السالف أن هذا الشبه غير مضبوط و Tacob كان قد أمهر زواجه بأن يخدم أربعة عشر سنة ، وقد بقي ست سنوات أخرى مع أب زوجته (Gn 13:41) لأنه كان خائفاً من Esau أن ينتقم ويـــثأر (Gn 27 :42-5). وبالنســـبة لـــ Gideon فإن النص يؤكد على أن المرأة كانت محضية concubine. ولكن قصة زواج Samson أهم ما نحن بصدده ولكن يجـــب أن نلاحظ أن Samson لم يبقى في Timnah مع زوجته ولكنه كان يتردد لزيارتها ، ولم يكن مُنظَماً في عداد عشيرتها وأهلها [٢] .

لقد اتخذ الباحثون الغربيون من الأمثلة السالفة للزواج عند اليهود وعند العرب معـــاً مـــع أدلة أخرى لسنا بصدد بحثها إلى القول بوجود النظام الطوطمي خاصة عند القدماء منهم وعند الشعوب السامية كلها [٣] .

إذا تحقـــق أن اليهود كان لديهم هذا النوع من الزواج Beena marriage الذي بمقتضـــاه تبقى الزوجة عند أهلها وأولادها ينسبون إليها وإلى عشيرتها. والزوجة تباشـــر علـــى العموم السلطة على البيت الذي هو ملكها وعلى أولادها ، ففي هذا الـــنوع من الزواج يكون دور الزوج فيه ثانوي ومسؤولياته خفيفة وأهم ما يصبوا إلـــيه أن يستمتع بهذه المرأة . فإذا أضيف بذلك أن حالة أو حالات عند اليهود في مثل هذا الزواج لا يسكن الزوج مع أهل زوجته وإنما يتردد لزيارتها وقد يزورها

---

1 - R.Smilh , Kinship and marriage …. , p208 . London , 1903 .

2 - Roland de vaux , ancient Israel , p 28 translated 4 J. McHugh . London , 1964 .

3- قـــال Roland de vaux في المصدر السالف : الانتساب للام أكثر انتشاراً بين الشعوب البدائية ... " ص ١٩ . وقال "... كثيرون على أي حال تبعوا R.Smith في نظريته الخاصة بسيادة النظام الأمومي بين الشـــعوب الســـامية وأنـــه هـــو الشـــكل الأصلي للعائلة .. " ص ١٩ . وقال : " .. على أية حال إن العائلة الإسرائيلية مؤسسة على النظام الأبوي ... " ص ٢٠ ثم ذكر أدلته على ذلك خلافاً لـــ R.Smith .

مــرة أو مرتيــن ثــم ينقطع لضعف مسئوليته وكون الحياة مبنية كلها على عدم الاســتقرار بل الترحل هو الأساس لهذه المجتمعات فإن هذا هو الزواج المؤقت . حيــث يتشــكل بعــض أمثلــته إلـــى أن يكــون مـــنها زواج صـــداقة كما في مثال Gideon .

بـــل يذهب R . Smith إلى أن المتعة إذا أخذت بالمعنى الواسع الذي يتضمن مخــتلف الــزيجات واتصـــالات الرجل بالمرأة بقصد المتعة واللذة (كزواج السيد الحميري) فإن المتعة في هذه الحالة تغطي جميع أنواع العلاقات التي تتم في بيت الزوجة بين الرجل والمرأة ، والتي لا تقتضي فقدان صفة أو تمنع قبيلة المرأة من اعتبار الأولاد. ولكن الاستعمال حدد معنى المتعة بعلاقات جداً مؤقتة حيث يكون فيها الزوج غير مستقر مع زوجته ولذا فإن عبارة (اصطلاحاً) يراد بها أن تغطي كـــلا مـــن المتعة و Been . إن اختيار مثل هذا الاصطلاح على أي حال كان من الأفضـــل أن يؤجل ، حتى يتسنى لنا أن نملك النظر بطريق يعارض شكل الزواج الذي تكون فيه القبائل متجانسة الأصل قد تلاءمت مع قاعدة (الذكر اللآئق) .

أي أن ذلك يعني في حالة ما أن المرأة تترك قبيلتها وتتبع زوجها إلى أهله ، مثل هذا الزواج يجب أن يكون قد نشأ عن طريق :

١- الأسرة ٢- بالاتفاق مع أقارب المرأة [١]

إنـــه من الملاحظ أن الزواج كلما قرب من أشكاله البدائية (ويمكن ملاحظة ذلـــك فـــي زيجـــات المجـــتمعات البدائية الآن أو المتأخرة) كلما كان أهل المرأة وعشـــيرتها يـــتحملون أية مسئولية تجاه الزوجة وأولادها إذا ما تركها الزوج أو طلقها . وهذا ربما يعطي تأييد إلى أن Beena marriage كان هو الصورة السائدة في العلاقات بين الرجل والمرأة في العصور القديمة .

إذا صح القول بأن المجتمع الإنساني البدائي الأول كان يسوده عدم اختصاص الرجل بزوجة وكذلك المرأة أي بمعنى يقرب من شيوعية الجنس ، فإن أي تطور

---

1 - R.Smilh , Kinship and marriage .... , p88 . London , 1903 .

يلي هذه المرحلة كما نراه عقلاً لابد وأن يمر في مرحلة متوسطة حتى يصل إلى الزواج المستقر الدائم ، هذه المرحلة المتوسطة تمثل الزواج المؤقت .

علـــى أن الأدلة السالفة بوجود زواج مؤقت عند اليهود إذا كانت لا تمثل دليلاً مباشـــراً واضحاً فإن بين أيدينا الآن أقدم إشارة ربما صريحة للزواج المؤقت في الشـــرق الأوسط وردت عند اليهود في التلمود البابلي : [الربان Giddal قال باسم الـــ Rab: الضيف يجب ألا يأكل البيض ولا ينام على كساء مُضَيِّفةِ ، حينما جاء " Rab" إلـــى دار شـــيز "Darshis " [1] كان يعلن : مَنْ تود أن تكون لي ليوم واحد حيـــنما الراب نحمان Rab Nahman [2] يأتي إلى شكنزب : Shaekunzib [3] كان يعلـــن : من ترغب أن تكون لي ليوم واحد ؟ لكن ألمْ يُعلِّمْ بعد [4]: أي رجل يجب إلا يـــتزوج بامـــرأة فـــي بلد ما ثم يذهب مرة أخرى ليتزوج في بلد آخر فكي لا [أولادهم] [5] ربما يتزوج بعضهم الآخر فينتج أن الأخ ربما يتزوج بأخته أو الأب يتزوج بابنته ، وأن واحداً يملئ العالم كله بأولاد الزنا بالنغولة [الاشرعية] إلى ذلك

---

1 - Be : Ardashir قرب Mahuza وهي مدينة بفارس

2- مـــترجم الـــتلمود قال " مَن تود الزواج بي ليوم واحد " . " هذا نص غريب يتعارض كلية مع الصفة المقدســـة لكـــل في من Rab نجمان [V.Er.100a,Hug.5a,Keih,48b,Sanh.76a] و Rab Nahman وكـــان قـــد شرح من خلال الـــBabli:76b. الملك Shapur أكرم وفادة أثنين من الضيوف : . Bat : B Tabe و Mar Judah فحســـب التقاليد الفارسية فقد أكرمهم وشرفهم بإرسال Concubine "محضية " لكل مـــنهما ، هـــذه الهدية ردها Mar Judah وقبلت من قبل الآخر ، إن Rab و RabNahman كقادة لقومهم ســـيجدون أنفســـهم بالمثل وكذلك مَعَوّقين [أو مُورّطين] بمثل هذا القصد ، في مناسبات زياراتهم الرسمية إلى المـــدن الفارســـية . فـــبعض الأمراء عُلم أنهم قد أخذوا رفض الهدية بمعنى الإهانة الخطيرة ، ولأجل تفادي التعقـــيدات فهذيـــن الرابيين عثروا [مصادفة] على حيلة وذلك بإعلان أنفسهم متزوجين أي يجلبون معهم إلى المديـــنة التـــي يريدون زيارتها زوجة ، ذاهبين إلى حد الزواج ليوم واحد . ولذا فإن الموقع قد ساعدهم على التهرب من الهدية الملكية . ولتفسير آخر انظر

V.Yebamolh ,English translation of the Babylonian Talmud . sancino press , London . p 235 n.7

3- في الجهة الشرقية من نهر دجلة .

4 - Yebamalh . 37 b

5- ربمـــا يعنون أن أطفال ذلك الرجل الأب والبنت يلتقون كغرباء أو الأب ربما يلتقي بابنته ، والافتراض يكون بطلاقه زوجته وفقدان الاهتمام بطفلها.

النص المقدس أشار : والأرض تصبح ملئى من الخلاعة "البذاءة " ؟ [١] إنني أريد أخـــبارك أن [واجبات] الربانيين Rabbis هي جداً معروفة [٢] ولكن أليسِ الرابي Raba قد قال : إذا أحد طلب الزواج إلى النساء وكانت المرأة قد قَبِلت فيجب إذن أن تنتظر سبعة أيام طهراً ؟ الربانيون [فقط] أعلموهم من قبل عن طريق إرسالهم رسولهم مبكراً ، أو يمكن أن تقول : أنهم فقط نظّموا من أجل لقاءات خاصة معهم لأنـــك لا تستطيع أن تقارن شخصاً عنده خبزة في سلّته مع آخر ليس له خبزة في سلته] [٣] .

هـــذا ما ورد في التلمود البابلي في قسم Yama ويعززه أيضاً ما ورد بنص مقارب جداً لما سلف في نفس التلمود في قسم Yabamalh وإليك ترجمته:

[.... أكـــثر مـــن ذلك كان[٤] قد قيل بواسطة Rab Eliezer bjacob : الرجل يجـــب إلا يـــتزوج زوجـــة فـــي بلـــد ما ثم يجري ليتزوج في بلد آخر ، لكي لا [أطفالهم][٥] يتزوج أحدهم بالآخر والنتيجة أن الأخ ربما يتزوج أخته [٦] .

ولكـــن مـــن المؤكد أن ذلك ليس [بالقاعدة المقبولة] بالنسبة إلى Rab حينما يحـــدث أن يـــزور دار دشير [٧] فقد اعتاد أن يعلن : " من تود أن تكون لي ليوم واحد " ! ولذا فكذلك Rab Nahman حينما يزور شكنزب Shekunzib فقد اعتاد أن يعلـــن : " مـــن تـــود أن تكون لي ليوم "[٨] الرابيون Rabbis أتو تحت مقولة خاصة منذ أن اشتهروا [٩] .

---

1 -Lev Xix , 29 .

2- أولادهم وزوجاتهم يجب أن يتفاخروا بأصلهم أو أنه كان لهم مرة الزواج إلى عائلة [أو إلى Sage]

3 - The Babylionian Tlmud Vol : 5,p,79-80 , Yona : 18b

4 - R . Patai , Golden river , p .127 .

5- يولد من مختلف بقاع العالم ولا يعلمون شيئاً عن كل والديهم .

6 - Yoma

7- ARdashir : بلدة الجهة الغربية من دجلة : V.op cit p.190 .

8- Voma ic] Rash : بالنســبة للأيـــام (plur) كـــان متخوفاً لأن يبني [أو يتخذ بيتاً] يضمن زوجة تصون [أو تبارك] بيته اينما رغب أن يمكث هناك V.Obermeyer , R 191] .

9- يجـــب أن يكـــون هـــناك أي إعـــلان [أو أي إصدار] عن زواجهم في أي مكان من العالم وسيكون من المشهور لكل شخص من هو أبوه .

ولكن أليس الرابي Rab قال : الرجل الذي ملك عرضاً للزواج وقبل يجب أن يسمح بفترة سبعة أيام طهارة لأن تمر ![1] ، الرابيون [أو الاثنين] Rabbis أرسلوا ممثليهم وهؤلاء أحضروا [هيئوا] الإعلانات إلى النساء[2]. وإذا ترغب [أو تفضل] يجب أن أقول : أنهن فقط كن[3] للرابيين Rabbis في غرفهن الخاصة[4]، لأن السيد قال : " الذي لديه خبزة في محفظته لا يقارن بالذي ليس له خبزة في محفظته "[5]] .

أن النص على ممارسة الزواج المؤقت عند اليهود الساكنين في هذه المدن في العراق وفارس بعد السبي البابلي كما أوضحنا هذه الفترة التاريخية سالفاً تكشف أن هذا الزواج كان معروفاً ومطبقاً في القرن الثالث قبل الميلاد حيث أن حادثة الرابي Rab تُحَدَّد بهذا التاريخ وحادثة Rab Nahman تؤرخ في مطلع القرن الرابع قبل الميلاد . وقد فهم R.patai من ذلك أن هذا الزواج عند هؤلاء اليهود كان شرعياً وأنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له تلقائياً ، ويرى بهذا النص أنه حتى العقلاء والربانيون [علمائهم وقادتهم] حينما يزورون بلد فإنهم معتادون على ممارسة هذا الزواج المؤقت ويرى هذا المؤلف أن أول إشارة إلى الزواج المؤقت جاءت في التلمود على ما أسلفنا نقله وجاءت أيضاً عن المصادر الرومانية ، وذلك في منطقة الشرق الأوسط[6] .

والآن نريد شرح وتعليق عبارات التلمود بصدد الزواج المؤقت السالف ،

1- Nid .66a: ، لأنه من المحتمل أن الاثارة في طلب الزواج وقبولها أنتجت تدفق طمثي ، والمرأة لذلك أصبحت غير طاهرة طيشاً [أو من طيشها] مَنْ أذن الرابيون ذكروا الزواج في يوم الذي فيه عملوا إعلاناتهم ؟

2 – سبعة أيام تسبق وصول الرابيون .

3- النساء اللاتي يتزوجن ليوم واحد .

4- RT.***.B.H.*** " لتكون وحيداً مع شخص آخر " ولكن ليس من نكاح زواجي أخذ مكانه .

5- Kelth .62b, Yana 10 c cit الخوف من عدم ملكك خبزة اطلاقاً يشدد ألم الجوع ، بينما وجود الخبزة في المحفظة والعلم بأنك تستطيع التمتع بها في أي لحظة يخفف هذا التوق ، فكذلك وجود زوجة أحد ما معه فإن خوفه (أو قلقه) من الرغبات الجنسية ساكن .

6 - R . Patai , Golden river to golden road , p .127 .

فحادثة Rab Nahman أسبق في الحدوث من الثانية والعهد كما يبدو ليس ببعيد عن تــاريخ تدويــن التلمود لكن هاتين الحادثتين كما يبدوا وقعنا قبل التدوين على أي حال، فالراب أو الربان Giddal قال باسم Rab أي باسم أحد علمائهم. فهذه رواية الأول فــيها يروي عن الثاني ، ولسنا بصدد مسالة أكل البيض عند الضيف ولكن مـــا مناسبة النهي عن النوم على كساء المضيِّف ؟ لابد عقلاً للضيف أن ينام على كســاء فهل يؤمر الضيف أن يجلب معه كسائه وإلا عليه أن ينام دون كساء ؟ إننا نشـــم في هذا النص تورية لامرأة المضيِّف بالكساء فإن صح ذلك فيكون ذلك نهياً للضــيف مـــن أن ينام مع زوجة مضيفة . وهذا أمر ليس بالغريب فقد تواضعت بعــض المجــتمعات القديمة كما تكشف لنا أيضاً دراسة بعض القبائل البدائية في العصــر الحديــث كالإسكيمو وغيره حيث كان المضيِّف يقدم زوجة لضيفه الذي غالــباً مـــا كـــان يأتي من بعيد وله عهد ليس بقريب بأهله. والمضيِّف يعمل ذلك حرصـــاً مـــنه علـــى المعاملـــة بالمـــثل حينما أيضاً يقوم برحلة مشابهة من أجل الصيد[1]. إذا صح مثل هذا التوقع في التفسير فإن ذلك دليلاً يضاف لما سبق على وجود الزواج المؤقت وإن كان من الصعوبة تسميته زواجاً ولكنه علاقة كانت في نظرهم مشروعة حتى جاءهم هذا النهي ولا يمكن أن يُنهى عن شيء غير موجود فعلاً .

أمـــا عـــبارة الربانيين في طلب الزواج ليوم واحد فهي واضحة لا تحتاج إلى تعلــيق أو إثبات كي تدل على الزواج المؤقت ، ولكن المعلق المترجم وهو رابي يهودي يمثل رأي رجال اليهود الآن عز عليه أن يقوم هؤلاء اليهود الربانيين الذين كغــيرهم مـــن رجال الدين محاطون بالقدسية وعدم الخطأ بينما في الواقع ما يعد خطـــأ ديني الآن ليس كذلك في رأي أولئك في ذلك الزمان الغابر ، فلذا نراه في الحاشية يعلن عن غرابة النص وتعارضه مع قدسية الربانيين ويصرفه عن حقيقتة إلى سبب دافع وهو أن الملك الفارسي كما جاء في التوراة [العهد القديم] " سابور" كـــان مـــن قـــبل قد أكرم اثنين من الربان لكل منهم محضية . ولما كان أحدهما

1- ثروت أنيس الاسيوطي ، نظام الأسرة ، ص ٤١ .

رفضها وقد فسر رفضه إهانة للملك أو للتقاليد الفارسية فإن الرابانيين الذين كانوا قد أعتادوا طلب الزواج ليوم واحد كان قصدهم ليس الاستمتاع وإنما تحاشي الوقوع بإحراج مشابه وقع فيه من قبلهم (السالف ذكرهما) فكون كل منهما معه زوجته يجعل الملك الفارسي أو الأمراء أو ... لا يقدمون لهم محضيات . والاحتمال واضح بهذا الافتراض وصرف المعنى الصريح إلى سبب بعيد . أما التعليق الثاني في القسم الآخر من التلمود [Yabamalh] فهو لم يستطع التهرب من الحقيقة الناصعة ولكن بخصوص زيارة الرابي لشكنزب الذي طالما كان يزورها لأشغال رسمية فإنه مدفوع بدافعين متناقضين الأول يريد أن يكون عفيفاً لا يقارف المحرم وخاصة كونه رجل ديني ، والثاني أنه متخوف من الزواج الدائم وإنشاء بيت مستقر في هذه المدينة التي ليست موطناً له ، إذن لا يكون الحل هنا إلا بالزواج المؤقت المشروع في نظره [نظر الرابي المقارف له] الذي لا يخالف التعاليم الدينية ولا العفة التي أراد ألا تخرج نفسه عليها ، ثم من جهة أخرى إن من صفات هذا الزواج المؤقت أن يهيئ ويسكن مخاوفه ، من اتخاذ بيت دائم في هذه المدينة . وهذا على أي حال تفسير أقرب للواقع النفسي وللحقيقة من التفسير المحتمل السالف .

ويضيف النص وهذا التفسير أن هؤلاء الربانيون منذ ذلك الوقت الذي اعتادوا فيه طلب الزواج المؤقت على رؤوس الأشهاد في هذه المدن الفارسية التي يبدو أن فيها من النساء الفارسيات من يقلن لمثل هذا العارض : نعم ، وأن المجتمع الفارسي كان يمارس هذه العادة ولا يرى فيها إلا أمراً مشروعاً وألا لما عزم رجال الدين اليهود الغرباء إلى مثل هذا الطلب الصريح المتكرر في المكان والوقت إلى طلبه. نقول هذا التفسير يضيف تعليلاً لشرعية ما قام به الرابانيين من زواج مؤقت وأنهما أصبحا مشهورين للكافه لهذا فإن أي طفل يأتي نتيجة لهذه الزيجات المؤقتة سيكون عارفاً لأبيه وأمه .. وكل طفل ذكر وأنثى من كل هذه الزيجات عالم بأبويه وبهذا يتفادون أن الأبناء يتزوجون أمهاتهم أو أخواتهم والآباء يتزوجون ببناتهم وبذا لا يقعون تحت طائلة النهي الشرعي السالف .

ومدونوا التلمود هذا بعد إيرادهم صراحة طلب الرابانيين للزواج ليوم لا يخفون أن ذلك لا يتفق مع تعاليم دينية أخرى نُص فيها النهي من أن يتزوج الرجل في كل مدينة بامرأة . ويبدو أن مثل هذا الزواج الذي لا يعلم فيه الأطفال أبوهم ولا إخوانهم الآخرين من زيجات مختلفة إنما هو زواج مؤقت فلو كان زواجاً دائماً لما أحدث هذه النتيجة المذكورة . وهذا تسجيل جديد يعزز فكرة كون الزواج المؤقت قد فشا بين القوم وظهرت مفاسده التي منها عدم معرفة الأطفال بإخوانهم من زيجات أخرى مما يوقع بزيجات محرمة فلذا نهي عن مثل هذا الزواج . وطبيعة وضع السؤال هذا في النص تنبأ أن هذا النهي كان قَبل فعل الرابانيين أو معاصر للزواج ليوم ولذا فهم يحتجون فيه على فعلهم . والشارح يبين أن من واجبات الرابي أن يجعل أولاده يفتخرون بنسبهم و..... والزواج ليوم لا يحقق ذلك .

ثم مرة أخرى يسجل مدونو التلمود أن زواج الرابيين أيضاً مناقض لتعليم ديني واضح وهو أن الرجل إذا ما خطب امرأة وعزم الزواج بها فيجب عليه قبل الدخول بها أن يتركها سبعة أيام من أجل أن تتطهر . وشرح المفسر لهذه العبارة في [Yabamolh] تبدو غير مقنعة . فهو يقول أن طلب الزواج من المرأة يجعلها مثارة ومضطربة (إذا قبلت) بدوافع عدة أخصها تبدو نفسية من مقابلة الرجل و... لهذا فإن الدم قد ينزل عليها بسبب هذه الإثارة. لذا فقد فُرض لذلك سبعة أيام لا يجوز الدخول بها خلالها لكي تتطهر (إذا كان الدم قد نزل عليها) . إن هذا التفسير غير مقنع كما يبدو وربما له أسباب أخرى غير هذا . لكن يبدو أن الزواج المؤقت ليوم أو ما أشبه كان في ذلك الوقت يتعارض عندهم مع هذا التعليم الديني فكان هؤلاء المتزوجون لا ينتظرون سبعة أيام فقد تكون طبيعة هذا الزواج القصير اليوم أو ما أشبه لا تستحق مثل هذا الانتظار لأجل الدخول .

ولذا وبسبب التعليم السالف من وجوب الانتظار سبعة أيام فإن الرابيين قد أرسلوا ممثليهم إلى النساء اللائي عادة ما يتزوجون بهن في مثل هذه الزيجة المؤقتة من أجل أن يعلموهن بهذا التعليم من وجوب الانتظار سبعة أيام . كما

يقــول نص التلمود ولكن الشارح في الحاشية يذكر عدم حدوث أي دخول جنسي.
ثــم أن مدونــو التلمود وقد عز عليهم أن يكون هذين الرابيين قد تزوجا مثل هذه الزيجة عمدوا إلى صرف المعنى إلى غير حقيقة الزواج والدخول بهن ، وهو أن هذيــن الرابيين كان قصدهم فقط من هؤلاء النساء ومن تنظيم هذه الزيجة المؤقتة لأجل تنظيم لقاء خاص بهن يكشف سبب هذا اللقاء المثل الذي أوردوه عن السيد ؟ الــذي يعنــي أمــراً نفسياً وهو إذا وجد اثنين (مسافرين ربما) أحدهما معه خبزه والأخــر ليس عنده شيء فإن الذي عنده خبز ومثابر على الجوع وألمه أكثر من الأخــر الذي فكره قد امتلئ قلقاً وخوفاً من أنه قريب الهلاك لعدم وجود خبز عنده يكــون مطمئناً لأنه لن يهلك . فكذلك هذين الرابيين إنما أرادا بهذا الزواج المؤقت فقط اصطحاب زوجة معهم لا لأجل الجنس [كما أن الشخص الذي عنده خبزة لا يأكلهــا] فعلاً وإنما لتطمين نداء الجنس إذا ما ثار عنده ، ولكن السؤال أَلَنْ بفعل ذلــك عــندما يــثور عنده نداء الجنس ؟ وأي إنسان لا يثور عنده هذا النداء وهو مصطحب معه ما يسمى زوجة له ! وفي نص التلمود بجزئية السالفين بهذا الصدد وضــوح أكــثر أيضاً ، وهو أن مدونو التلمود أوضحوا بعبارة أخرى أن الرابيين كانــا قد نظما اللقاء بهؤلاء النساء على هذا الشكل المؤقت في غرفهن الخاصة . وبذلــك إشــارة إلى أن لمثل هؤلاء النساء المحترفات لهذا الزواج المؤقت غرف خاصــة يأتيهن فيها من أرادهن وهذا دليل آخر على أن هذا الزواج كان شائعاً في المــدن الفارسية في هذا الوقت وكان هناك في هذه المدن نساء لهن غرف خاصة يستقبلن فيها طلاب الزواج المؤقت.

لقد ذهب بعض المستشرقين وعلى رأسهم جولدزيهر إلى أن الإسلام وتعاليمه وقوانيــنه كان متأثراً بتعاليم المسيحية واليهودية فقد قال : " كل لمحة ابتدائية من تــاريخ القــرون الوسطى تعلمنا أنه من بدايتها الأولى أن الإسلام كان موضوعاً تحت الأثر المسيحي واليهودي .... " [1] .

---

1 - Goldziher, the influence of Persian on Islam , p . 164 . **Goldziher** , Muslim studies, 11 p (382-400 المانية)

ولسنا بصدد ما ذكر المؤلف ولكن إذا صح أن العرب قبل الإسلام كانوا على معـــرفة بالزواج المؤقت أو ما هو قريب منه فهل أن هذا النوع كان وليد التطور داخل البيئة العربية أم أنه أمر مكتسب ، وإن كان مكتسباً فهل هناك احتمالات من أن يكـــون ذلـــك عـــن طريق عرب الجنوب (جنوب الجزيرة ، اليمن والبحرين ، الحـــيرة ..) من جراء صلتهم بفارس واليهود القاطنين عندهم وحوالي بلادهم في فارس وجزيرة العراق ؟.

لقـــد ذكـــر المؤرخون أن في العرب في الجاهلية من كان يميل إلى اليهودية والنصرانية والصابئة كذلك ، فقد ذكر أن المتبابعة من العرب وملوك اليمن يميلون لليهودية ومن العرب من كان يقول بالنجوم والأنواء ويميلون إلى الصابئة [١] .

وقـــال Goldziher مؤكـــداً تأثر الفكر الإسلامي بالفكر الإغريقي واليهودي: [. لأنـــه لـــيس فقط أن القانون والعادة والتعاليم الدينية والمبادئ السياسية سربلت نفســـها فـــي شكل – حديث (نبوي) ، ولكن كل شيء في الإسلام سواء ذلك الذي عمـــل بنفســـه متعدياً إلى خارج قواه أو ذلك الذي كان قد انتحل دون (أن يختلط فيـــبقى فـــي أثـــره قـــواه الأصلية) ، في هذا العمل نجد أن العناصر الأجنبية قد هضـــمت جـــداً لدرجـــة أن كل منها فقد شكله الأصلي ، عبارات من العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) ، وأقوال الربان (رجال الدين) ، وتلك العبارات أيضـــاً مـــن أعمـــال الرسل ، تعاليم فلاسفة الإغريق ، أقوال الفرس والروم في الحكمة، كل هذه قد وجدت لها مكاناً بين أقوال الرسول ﷺ في الإسلام ..] [٢] .

وسنعقد فصلاً لبحث ونقل الأقوال الخاصة بتأثر بعض المسلمين في اليهودية، ولكـــن لا نوافق جولدزيهر على هذا التأثير العام الذي أشار إليه وليس هنا تفصيل هـــذا البحـــث وقد نوقشت نظرية جولدزيهر ومثلها الخاصة بجوزيف شاخت ولم يوافقهما حتى بعض العلماء من بني جلدتهما فضلاً عن علمائنا .

1- ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، جـــ ١ ، ص ١٢٠

2 - Goldziher, Mohammed and Islam , p . 45-6 .

الفصل الثالث

الزواج المؤقت عند الفرس في العصر الساساني

مقدمة تاريخية :

كـــان الـــنظام الساساني الفارسي قبل الإسلام هو السائد في البلاد الفارسية ، والـــبلاد الخاضعة لنفوذهم كاليمن والبحرين وإمارة المناذرة في الحيرة على حدود الجزيـــرة العربـــية ... وقـــد كانت الديانة الزرادشتية في هذه الفترة هي السائدة وأسماها المسلمون[المجوسية] .

الزواج المؤقت عند الفرس في العصر الساساني:

كـــان عند الفرس في العصر الساساني نوعين من الزواج واضحين للباحثين في الفرق فيما بينهما .

١- الـــزواج بالـــزوجة الرئيســـية "زن باد شائيها " (Zan-i Padheshayeha) وتعنـــي العبارة " الزوجة بالمعنى الكامل أو الزوجة الممتازة " . ليس من المعلوم عمـــا إذا كان للرجل اتخاذ عدد محدود من الزوجات الممتازات أم لا ، لكن كثيراً مـــا يشـــار فـــي المسائل القانونية إلى حالة رجل عنده زوجتان ممتازتان . وهذه الزوجة من حقها أن تتمتع ببيت كربته " لذك بانوكَك" ولذا فإن كان لرجل أكثر من زوجة ممتازة فلكل منهما بيت مستقل بها ، كما لهذا النوع من الزوجات الحق في الطعـــام على زوجها طيلة حياتها ولابنها الذكر حق الطعام حتى يبلغ وللبنت حتى تـــتزوج . [١] إن الـــزوجة الممتازة وابنائها يرثون بالتساوي والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء [٢] .

(1 -2) - Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p .

(الترجمـــة العربيـــة للخشاب ص ٣٠٨- ٣٠٩) Brian spooner , Iranian kinship and marriage p.53 – 54 from Iran : journal of the British institute of Persian studies .vol :iv,1966.

٢- الــزواج بالــزوجة الخادمة "زن جكَاريها " [Zan-i chaqhareha] وهي أدنـــى مرتبة من الأولى في الحقوق الواجبة لها من الزوج . ويرى كرستنسن أن هذه الطبقة من النساء كان منها الرقيق المشترى والسبايا ، وأسرة الأب في الزواج بهذا النوع من النساء تتبنى الأولاد الذكور فقط من هذه العلاقة الزوجية ، بخلاف الزواج الأول أعلاه حيث يتم فيه أنتساب الذكور والإناث لأسرة الزوج.

هــذا ولــيس للزوجات الخادمات ولا لأبنائهن حق في الميراث ، ولكن الأب يستطيع أن يتصرف في ثروته سلفاً عن طريقة الهبة أو الوصية (١) .

وفـــي كلا النوعين سالفي الذكر للزوج الحق أن يعطي زوجته كإعارة لرجل آخر بحاجة إلى امرأة لتربية أطفاله الذين هم بحاجة لهذه التربية دونما تقصير من أبيهم إذا ما أبدى هذا رغبة في هذا الزواج (الإعاري) بشكل مقبول .

والزوج الأصلي يقوم بإعارة زوجته للسالف دونما الرجوع لرغبتها ورضاها، وهذه الإعارة تتخذ بشكل زواج يتم حسب اتفاق خاص بينهما (أو قَسَمْ) وفي هذه الإعارة لا يقوم الزوج الأصلي بإعطاء الزوج الثاني أموال هذه الزوجة وممتلكاتها بل يحتفظ بها عنده ، وشكلية هذه الإجراءات كما يرى كريستان بارتلمية تشبه من حيث الشكلية العقد في القانون الروماني لأجل أن يكون زواجاً قانونياً مشروعاً .

ونتــيجة لهــذا الزواج الإستقراضي فإن الزوج الثاني تتعلق به واجبات تجاه الــزوجة وتجاه الزوج الأصلي ، فهو يعتبر قانوناً موظفاً أو مكلفاً من قبل الزوج الأول حيــث يجــب عليه القيام بحاجات الزوجة هذه وإعاشتها . أما تجاه الزوج الأصلي فإن الأولاد نتاج هذه العلاقة لا يكون أولاد الزوج الثاني المعار بل أولاد الــزوج الأصـــلي وينــتمون إليه قانوناً . وقد استظهر كريستيان بارتلمية أن حق الإشــراف أو القــيمومة علــى الأطفال أثناء هذا الزواج الإستقراضي هي للزوج

1- Arther Christensen , L’ Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٠٩) والمؤلف اشار بذلك إلى Z.Sas Recht (٥)، ص ١٤، ملحوظة ٤ ، ص ٣٥ ، ملحوظة ٣ ، Die Frav ، ص ١٣ – ١٤ ، ومن الملاحظ شبه عدم ميراث الزوجة الخادمة بالزوجة المتمتع بها في الفقه الجعفري .

الثاني (المؤقت) حيث لا يمكن كما يرى تصور زواج بدون قيمومة [1]

أمـــا عن مدة هذا الزواج فيقول بارتلمية أنه ليس بين أيدينا نص يبين مدة هذا الزواج ولكن تعيين المدن المدة يبدو من حق الطرفين (الزوج الأول والثاني) ولكن يـــرى أن مدتـــه نســـبياً طويلة بسبب ما ذكر من أن الأطفال الذين يأتون نتيجته ينسبون للزوج الأصلي .

وقـــد استقى بارتلمية المعلومات السالفة من كتاب "فرخ" الفارسي الذي وضح كثـــيراً من المعلومات حول الزواج والمرأة في العصر الساساني ، ويرى بارتلمية أنـــه فـــي القـــانون الساساني تعتبر المرأة عموماً من حيث القانون شيء وليست شـــخص ولذا فاعتراضها على الزواج الاستقراطي ليست له قيمة ، وحالة أولادها فـــي هذا الزواج المؤقت يشبه الوضع القانوني لأبناء الخادمة أو الجارية التي تقوم بالخدمـــة ، أي أن الخادمـــة تستأجر فإن ولدت أولاداً أثناء مدة الإجارة فالأطفال يعتبرون قانوناً للأولياء الأصليين للخادمة وليست ملكاً لمن هي تحته (المستأجر) ، وقد نص كتاب "فرخ" على حق الزوج في إعارة زوجته (في زواج استقراضي) وبطبـــيعة الحال فإن من الأولى أن يملك الزوج هذا الحق على زوجته من النوع الثاني (الزوجة الخادمة) [2] .

إن هدف الزواج الاستقراضي كما يقول بارتلمية هو التعاون ، فالرجل حينما يعـــرض زوجـــته مؤقتاً ويتم إجراءات هذه الزيجة لابد وأن يكون مدفوعاً بدوافع منها التعاون والإحسان وعمل الخير كالحاجة التي تعترض " الأخ في الدين " الذي لـــم يحـــدث منه تقصير أو خطأ حيث ماتت زوجته أو أنها في مرض شديد فلابد

1- كرستيان بارتلمية : زن در حقوق ساساني ص ٢٨ – ٢٩ ، (بالفارسية ترجم من الألمانية) ،
Brian Spooner : Iranian Kinship and marriage . p 53-4 : iran , Journal of the British institute of Persian studies .vol :iv,1966.

محمود زناتي ، الزواج المؤقت وزواج المتعة ، مجلة العربي ص ٩٨ ، العدد ١٤١ سنة ١٩٧٠ .

2- كرستيان بارتلمية ، زن در حقوق ساساني ، ص ٢٩ ، (الترجمة الفارسية)

Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p (ترجمة الخشاب ص ٣١٥)

للأطفال ولهذا الأب البائس من مساعد [1] .

وقــد استنتج بارتلمية في دراسة هذا الزواج والوضع الاجتماعي والمرأة في العصــر الساســاني أن الــزواج الاستقراضي المؤقت كان يتم أحياناً بين طبقات المجــتمع مــن الدرجة الثانية أو لا يتم أصلاً : إلا بينها حيث يرى أن الرجل في الطــبقة الثانــية غالــباً مــا يكون لديه زوجة واحدة نتيجة لفقره و ... فهو دائماً المقــترض للــزوجات. على أن بارتلمية يرى أيضاً أن الرجل من الطبقة الأولى (الأسر النبيلة) قليلاً ما يحتاج لامرأة يستعيرها لأن عنده العدد الكثير من الزوجات فــي كــلا النوعيــن ربمــا . ولكن أشار بارتلمية إلى رأي آخر اعتبره المترجم (الفارســي للــنص الألماني) مناقض لرأيه السالف وهو قوله : " كذلك يجب أن نفترض أن هذا الزواج (الاستقراضي المؤقت) يقع بين محافل الأشراف " [2].

وبناء على ما جاء في نص كتاب " فرخ" أن الزوج إذا ما قال لزوجته : أنت مــنذ الآن حــرة ، فالزوجة لا تصبح طالقاً ، ولكن بناءً على قول الزوج السالف فللــزوجة الحق بأن تتزوج من غيره زواجاً ثانياً إلى جانب الزواج الأول ، وبناءً على هذا الحكم في نص كتاب فرخ بارتلمية يرى أنه من السهل كثيراً ايجاد عذر لــتعويض الــزوجة ومبادلتها بأخرى ، وهذا في رأيه سبب لكثرة انتشار الزواج الاستقراضي عند الفرس الساسانيين [3] .

إن الأدلــة السالفة التي استقاها بارتلمية الذي يعود له الفضل في هذا الكشف اســتقاها مــن مصادر فارسية قديمة وأخصها كما أسلفنا كتاب " فرخ ". وإن هذا الــنوع مــن تنظيم الزواج الاستقراضي مع قلة تفاصيله يحمل الجذور الأولى في تنظــيم الــزواج المؤقــت وترتيب أحكامه كمصير الأطفال والميراث ، ولكن مع الأســف لا نملــك تفاصــيل أحكامه كلها .ومن شبهه في المتعة عند الشيعة عدم تــوارث الزوجيــن كما أسلفنا . ولكن الأولاد هنا في هذا الزواج لا يرثون أيضاً

1- بارتلمية : المصدر السابق ، ص ٣٠ ، Arther Christensen : السالف ، (الترجمة ص ٣١٥)
2- بارتلمية ، المصدر السابق ، ص٣٠-٣١ .
3- بارتلمية ، المصدر السابق ، ص٣٢ .

وهذا خلاف ما في المتعة عند الشيعة . ولكن من المحتمل جداً أن تتوافر كل هذه التفاصـــيل في هذا الزواج على شكل قريب من المتعة في الشرع الإسلامي وكما تأصل في الفقه الشيعي الإمامي ، إن أول شبه واضح هو عدم عائدية الأولاد ولا انتســابهم للـــزوج الثاني المتمتع وإذا كانت البنات لا ينسبن إلى الزوج الأول بل الأولاد فقـــط فإنــــه من المتوقع أن البنات يبقين عند أمهن والزوج الثاني ليس له علاقة بهن ومن ثم يصبح غير مسؤول عن أولاد هذا النوع من الزواج . ومسألة وجوب النفقة لهذه الزوجة طيلة وجودها معارة عنده ليس له شبه في المتعة (عند الشيعة) حيث أن عندهم المتمتع بها لا تستحق نفقة.

إنه فيما يبدو ليس الزواج الاستقراضي وحده عند الفرس في العصر الساساني يحمـــل صـــفة التأقيت الأصلية الواضحة التي لا لبس فيها بل وإن جميع الزيجات عـــندهم لـــيس لها الاستقرار الدائم . ولهذا فقد كان النصارى (وهم يدينون بزواج واحـــد لـــيس مـــتعدد ودائم) يعيبون على الزرادشتيين في ذلك الوقت أن الزواج عـــندهم كان سهل العقد سهل الحل [١]. بالإضافة لذلك فقد كان هناك عندهم نساء يعشن على التسري والبغاء اللذان يتفقان مع الزواج المؤقت بكونهما مؤقتان [٢] .

ويرى كرستنسن أنه يبدو أن القانون الساساني لا يعرف إلا هذين النوعين من الـــزواج فقـــط ، ولكن الكتب البارسية الحديثة ذكرت ستة أنواع من الزواج [٣] ، وذكـــر B.Spooner أنـــه أيضـــاً نظـــر إلـــى خمســـة فـــئات من الزوجات في [Dhabhar, 1932,p.195 and mod : 1922,1,p,190] [٤] .

بالإضـــافة لذلـــك فإنـــنا نملك إشارة صريحة في التلمود في قسم Yama و Yobamolh علـــى الـــزواج المؤقت وأنه كما يبدو موجود على وجه التأكيد في

---

1 - Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p (ترجمة الخشاب ص ٣٠٩)
والمصدر السابق أشار إلى : هوفمان ص ٩٦ ؟ وقد قال كرستنسن نقلاً عن السالف أن هذا اللوم للفرس يبدو جائراً ، ونحن لا نشاركهما الراي أنه جائر .

2 - Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p (ترجمة الخشاب ص ٣١٧)

3 Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p (ترجمة الخشاب ص ٣٠٩)

4 spooner , Iranian kinship and marriage p.53 in Iran , JBIPS , IV,1966.

المـــدن الفارســية التي نص عليها التلمود سالفاً وهي دارشير ، وشكنزب . ومن المتصور عقلاً أن لا يكون مثل هذا الزواج في هاتين المدينتين فقط ، وإنما في كل مدن فارس آنذاك . كما يبدو أن هناك نساء محترفات لهذا الزواج المؤقت كما بينا حتى أنهن على استعداد لقبول مثل هذا الزواج حتى من اليهود الذين يخالفوهن في الديانـــة . ويبدو فيه أيضاً أن أولاد هذه العلاقة غير مسؤول عنهم الزوج اليهودي وإنمـــا الـــنص التلمودي حينما اعترض ذكر كون الأولاد لهذا الزواج المؤقت لا يعرفهم أبوهم بل هم لا يعرفون أخوتهم من زواج أو زيجات مؤقتة أخرى .

إن الزواج الاستقراضي الساساني لا يبعد أن يكون في تنظيمه متأثراً بالزواج المؤقـــت وأنـــه أفـــاد من فكرة التأقيت حيث صاغها على شكل "إعارة " للدوافع الاجتماعـــية والاقتصــــادية للمجـــتمع آنذاك .وليس من المستبعد أن يكون الزواج بالإعـــارة قـــد اتخذ شكل تبادل الزوجات فتكون فكرة التبادل دافع للطرفين على انعقـــاده حيـــث أنها منفعة متبادلة . على أنه من المحتمل أن تكون دوافع الزوج الأول في إعارة زوجته أو إحدى زوجاته هو الحصول على الأولاد لكونه عقيم لا ينجب فلذا يقوم بإعارة زوجته لآخر ويكون أولاد العلاقة الجديدة أولاده ولذا نرى الشرط بينهما قد تركز على طلب الأولاد الذكور فقط . ومما يعضد هذه الفكرة ما هـــو موجـــود عند الزرادشتيين في أحدى عقائدهم وهي أن الشخص الذي يتوفى ولـــيس له أولاد ويموت فإنه لا يستطيع أن يجتاز الجسر في اليوم الآخر فيما بين جبلـــي آلونـــد ودماوند ، الأول في همذان ، والآخر في طهران [١] . لذا فإن هذه الفكـــرة الدينـــية تدفع بمن ليس له أولاد لعقمه إلى اختراع وسيلة الإعارة ليتم له المقصـــود . وقـــد تطـــورت هذه الفكرة فأصبح الشخص إذا مات ولم يكن له ولد إطلاقاً وكان له امرأة مفترض أن يتزوجها فإن هذه المرأة تزوج إلى آخر بعنوان أنها للمتوفى ويشترط أن يكون الأولاد نتاج هذا الزواج باسم الشخص المتوفى [٢] وذلك من أجل أن يكون له أولاد فيعبر الجسر يوم الآخر بسلام .

1- محسن شفائي : متعة .... ص ٢٦٢ .

2- محسن شفائي : متعة .... ص ٢٦٢ .

وعلى أي حال فإن الزواج الاستقراضي صورة من صور الزواج المؤقت الذي يبدو أنه قد تعددت صوره بشكل يلائم الدوافع الدينية والاجتماعية والاقتصادية آنذاك.

إن زواج العرب في الجاهلية المسمى " نكاح الاستبضاع " الذي مفاده أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت اذهبي لفلان فاستبضعي منه فتذهب للنوم معه مدة والزوج الأصلي لا يمسها إلا إذا بان حملها ممن استبضعت يشبه الزوج السالف ذكره

لقد نقل د.محسن شفائي عن كتاب " تاريخ حقوق إيران " للدكتور على آبادي خمسة أنواع من الزواج كانت معروفة عند الساسانيين :-

١- الزواج بالزوجة الممتازة .

٢- تزويج المرأة نفسها سراً " خود سر زن " حيث تتزوج دون إجازة الأبوين ولكن بعد أن تلد ولداً ويكبر فولدها هو الذي يمضي زواجها وبعد إمضاء هذا الزواج إذا تم تصبح المرأة " شاه زن " كالطبقة الأولى من الزوجات .

٣- تُزوج المرأة بشرط أن يكون أولادها باسم أبيها ويكونون ملكاً له وتسمى هذه المرأة بهذا الزواج " ايوك زن " وهذا النوع يبدو هو الذي ذكره B.Spooner حيث ذكر أن في Matikan Hazar Datestan أننا أخبرنا أن الابن الأول فقط للبنت يعود إلى أبيها وليس إلى زوجها .[1]

٤- زواج المرأة المحجبة " سترن زن " فالرجل الذي يموت دون أن يتزوج امرأته المفروضة فهذه المرأة تزوج لأخر باسم الرجل الأول وبشرط أن يكون الأطفال باسم الأول من أجل تفادي ما جاء في تعاليم زرادشت من أن من لم يكن له أطفال فلن يعبر الجسر يوم الآخر الكائن بين جبل آلوند في همدان وجبل دماوند في طهران .

---

1 - Brian spooner , Iranian kinship and marriage p.54

٥- المرأة التي تتزوج للمرة الثانية " جاكَر زن " فإذا لم تلد من زوجها الأول فإن الأولاد من زواجها الثاني يكونون باسم الزوج الأول ومتعلقين به بحيث أيضاً أن هذه المرأة تعرف في اليوم الآخر كزوجة للأول [١] .

هذا ويتضح من كتاب د.محسن شفائي عن المتعة الذي اعتنق فيه آراء الشيعة في المتعة ولم يخرج على شيء منها قيد شعرة يتضح لدوافع مذهبية أنه لم يذكر عند الفرس الزواج الاستقراضي كما أسلفنا . ومن المحتمل أنه لم يذكر شيئاً عما ورد في التلمود لعدم إطلاعه . فهو بعد أن ذكر الأنواع الخمسة السالفة أوضح جهات الاختلاف فيما بينها وبين المتعة المعروفة وخلص بالنتيجة إلى عدم وجود أي اتفاق بين المتعة وبين أي من هذه الزيجات إلا في مسألة كلية وهي أن في الجميع يعتبر الزواج شيء محترم وأمر جيد ومقبول وفي كلا القانونين الساساني والإسلامي قد أوصيا به وحثا عليه [٢] .

إن في الآراء المزدكية الفارسية تشابها مع الفكرة الأفلاطونية السالفة عند الإغريق حول الأموال والنساء. فمن آراء المزدكية أن الله جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد على أنفسهم بالتساوي وقد نشأ عدم المساواة فيما بينهم بسبب القوة فكل يريد إشباع رغباته على حساب أخيه . والحقيقة أن من عنده فضلة من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو أولى بهذه الفضلة من أخيه ، ولذا لابد من أن تكون الأموال والنساء شركة بين الناس كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ [٣].

لقد استهوت تعاليم مزدك الملك قباد فدخل في هذا المذهب وتأثر به ومن هذا الأثر بصدد موضوعنا أن جميع المصادر التاريخية على قول كرستنسن قد اتفقت على أن الملك قباد قد أصدر قوانين تبيح النساء بالإضافة لذلك فإن أي مصدر لم يدعي أن الملك قباد ألغى الزواج ، ولذا يميل كرستنسن إلى أن يكون قباد قد شرع

1- تراجع هذه الخمسة أنواع لدى : محسن شفائي .متعة ..... ص ٢٦١-٢٦٢

2- محسن شفائي : متعة .... ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

3 - Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (ترجمة الخشاب ص ٣٢٩)

بهـذه القوانيـن التـي قيل أنها تبيح النساء أنواعاً جديدة من الزواج أيسر وأسهل وربما كان الأمر على صورة تحقق التوسع في القوانين الخاصة بالزواج التي كان معمـولاً بها في القانون الساساني [١] . فإن صح ذلك فإنما يكون الزواج المؤقت هو أحد التسهيلات أو أي صورة من صوره حيث هو المذهب الوسط بين الإباحة والشيوع الذي نادت به المزدكية والتشدد الموجود في القوانين على رأيهم آنذاك.

والملك قباد نفسه حينما قامت ضده الثورة وتنصب " جاما سب " على العرش سجن هو . فقد يكون من أسباب هذه الثورة آرائه المزدكية السالفة . على أي حال فقد هـرب الملك قباد من سجنه ، وتحكي " الخداينامة " قصة ربما ليست واقعية رغـم أن آخـرون كأجاثياس وستيليت وبركوب من المؤرخين القدماء قد ذكروها ولكنها تنم عن فكرة قباد حول النساء وهو أنه حين هرب السالف تزوج من امرأة مجهولة في أحدى قرى إيران وقد تركها وواصل هربه إلى ملك الهياطلة . ورغم أن القصـة قد لطفت بعد ذلك من نتيجة هذا الزواج حيث تبين أن هذه المرأة من أسـرة مالكة شريفة قديمة وقد كانت حامل (بكسرى أنو شروان) فلما علم الملك قـباد بهـا بعد رجوعه إلى العرش استقدمها وابنها في قصره .[٢] إن أول القصة يبيـن زواج قـباد وهو في طريق هربه بامرأة مجهولة ! ثم يتركها. فهذا ينم عن عدم الاهتمام بديمومة الزواج ، هذا وأنه ليس من الضروري في أذهانهم ما زال الزواج المؤقت يحل الرغبة الطارئة للنساء . وعلي أي حال فإن كانت هذه القصة خرافـية [٣] كما ذكر كرستنسن فإنها تدل على ما ذكرنا من إباحة وتطبيق للزواج المؤقت في عرض الطريق .

ويبدو أن فكرة المزدكية في وجوب شيوعية النساء خاصة في عهد الملك قباد لـم تكـن فكرة فلسفية فقط وإنما قد أخذت مكانها في التطبيق حيث قام الكثير من الـرجال آنذاك باغتصاب النساء حتى المتزوجات منهن . وكذا فقد حكى التاريخ

---

1 - Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (ترجمة الخشاب ص ٣٣٠)

2- Arther Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . and the margin
(كذلك ترجمة الخشاب ص ٣٣٥ وانظر هامش الصفحة)

3 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (ترجمة الخشاب ص ٣٤٠)

بخصـــوص اصلاحات الملك كسرى أنو شروان [بعد قباد] للقضاء والقانون أن من غُلبَ على أمره من النساء المغتصبات كان يُنظر في حالها فإن كانت من طبقة الغاصـــب ولم تكن قد تزوجت من قبل أو كان زوجها قد توفي عنها يؤخذ غالبها حتى يغرم مهرها ويرضي أهلها . فإن لم تكن من طبقة الغاصب فالطلاق واجب علـــى رأي وفـــي رأي أخـــر يترك لها الخيار في أن تبقى زوجة لغاصبها أو أن تطلب منه الطلاق . وعلى الزوج إذا طلب الحل الأول أن يدفع المهر وأن يرضى أهلهـــا . أما إذا كان للزوجة المغصوبة زوج على قيد الحياة فيجب ردها إليه وأن يدفع الغاصب لها كذلك مهراً بقدر المهر الذي دفعه لها زوجها من قبل [١] .

ممـــا سلف من أدلة يترجح أن الزواج المؤقت كان سائداً في فارس والعراق (بين النهرين) وكل البلاد الخاضعة إلى ما قبل الفتح الإسلامي إلى النفوذ الفارسي كاليمـــن والبحريـــن والحيرة ... وأن اليهود القاطنين هذه الأماكن كانوا على علم وممارســـة لهذا النوع من الزواج . إنه ليس من السهل القول أن الفرس قد أخذوا هـــذه العادة متأثرين بها لما عند اليهود أو بالعكس أن اليهود كانوا قد اقتبسوا هذه العـــادة وتأثروا بها لما كان عند الفرس . على أننا إذا كنا ملزمين بترجيح أحدى الرأيين فنميل إلى أن اليهود كانوا ربما اقتبسوها من الفرس لعدة أسباب أهمها أن الـــنص الـــتلمودي الســـالف يشير إلى أن اليهود كانوا يطلبونها من بعض المدن الفارســـية وأن نساء معروفات كن يقارفن هذه المهنة وعلى النقيض فإن تعليمات الديانة اليهودية بشكل عام تناقض هذا الزواج للحجج المطروحة من قبل الرابانيين ســـالفاً وأن الـــتلمود قـــد ذكـــر طلب الزواج المؤقت من قبل الرابانيين السالفين واعتيادهما ذلك في هذه المدن الفارسية كاستثناء من القاعدة العامة وهي ألا يكون الزواج مؤقتاً . وثانياً أن اليهود جاءوا لهذه المنطقة كما أسلفنا كمهاجرين مغلوبين علـــى أمرهم يريدون موالاة السلطة الفارسية وحمايتها وعدم إغضابها بأي صورة من الصور فلو كان الزواج المؤقت عادة يهودية أصلية وأن الفرس يستهجنونه لم يجرأ اليهود في موضعهم هذا أن يقف رجل الدين منهم في المدن الفارسية ويطلب

---

1 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (ترجمة الخشاب ص ٣٤٩-٣٥٠)

الــزواج المؤقــت من النساء على رؤوس الأشهاد ، فلا يعدم الحال بوجود منكر ومخالف يعترض على اليهود في فعلهم هذا . وثالثاً من القواعد التأريخية افتراض تأثــر القلة بالكثرة والمهاجر بالمستقر والأضعف مدنية بالأقوى مدنية ، والعكس لــيس بمستحيل ولكن الاستثناء يحتاج إلى دليل ونملك على وجه التأكيد القول أن الــيهود بالنســبة للفرس كانوا قلة مهاجرة . رابعاً لا نعلم على حد علمنا أن يهود فلســطين كــانوا يمارســون ويعرفون الزواج المؤقت والتوراة ليس فيها مثل هذا الــنص الصــريح فــي الــتلمود البابلــي وكذلــك الحال في التلمود الاورشليمي (الفلسطيني) فإنه يخلو من ذلك ؟

لهــذه الأســباب نمــيل إلــى أن اليهود في هذه المنطقة قد تأثروا بهذه العادة الفارســية الصــريحة الواضــحة التطبيق ، وسايروا الفرس فيها . على أننا نرى بالإضــافة لذلــك أنه لم يكن في التعاليم اليهودية آنذاك وعاداتها سواء عند يهود المنطقة الفارسية هذه أم عند اليهود في فلسطين لم يكن في تعاليمهم أو عاداتهم ما يمــنع الــزواج المؤقت أو يتعارض معه كليةً بشكل قاطع بحيث لا يستطيع بعض رجال دينهم أن يمارسوا هذا الزواج دون الخروج على أصول ديانتهم ، فإذا وجد مــن يعــارض هذا الزواج في عصر تالٍ لهم فإنما ذلك مبني على تأويل وتفسير لأقوال ربانيين آخرين نتيجة التطور وظهور معايب لهذا الزواج لا تتفق وظروف المجــتمع بعدئــذ . فإذا صح هذا التوقع من تعاليم الديانة اليهودية وعادات اليهود آنــذاك في قسمهم المشار إليه فإن اليهود النازحين إلى فارس وبسبب انتشار هذه العــادة مــن الزواج المؤقت بفارس يكونون أكثر استعداداً من اليهود في فلسطين على قبول فكرة الزواج المؤقت وممارستها.

علــى أن هذه الفكرة السالفة لا تعني الكثير في بحثنا بقدر ما نريد أن نتوصل إلى القول بأن الزواج المؤقت قد استوطن هذه المنطقة ومارسه مجموع الناس فيها أيــاً كانت أجناسهم وديانتهم (عدا المسيحية حيث ليس من المتوقع أن تعرف مثل هذا الزواج أو تقر شرعيته) وأن الآثار التاريخية والدينية للزواج المؤقت والبذور الأولــى في تنظيمه كانت موجودة وتحت لمسات العرب قبل الإسلام أولئك الذين

فـــي الحيرة والبحرين واليمن وأولئك التجار من مكة خاصة الذين يأتون إلى بلاد فارس بقصد التجارة كما سنفصل ذلك في حينه .

الفصل الرابع

مدى تأثر العرب بتعاليم الشريعة الموسوية

قبل الإسلام :

زواج البعل : يرى بعض المستشرقين أنه إذا صح القول بأن العرب قبل الإسلام كانوا قد عرفوا ومارسوا نوعاً من الزواج المؤقت حسب الدراسة السالفة فهل أن مثل هذا النظام كان وليد التطور والنشأة فيهم أم أنه نظام مكتسب في شرائع أخرى كاليهودية مثلاً ؟

يذهب غالبية المستشرقين إلى الميل بأن العرب قد تأثروا باليهودية وأخذوا عنها الكثير في الأحكام والعادات ويرجع ذلك للظروف التاريخية القديمة التي تثبت في رأيهم الصلة بين الشعبين ونحن ليس في قصدنا دراسة هذه النقطة بإسهاب وإنما يعنينا موضوع أحكام الزواج والزواج المؤقت خاصة .

قال R.Smith بخصوص تأثر العرب في أخذهم زواج البعل عن الآراميين

[لدينا إذاً طريقتين لما يمكن أن يسمى بالزواج عند العرب ... أحدهما تقرب من زواج البعل (الزواج المعتاد في بيت الزوج وتحت سيطرته]، البعل أو تعدد الازواج التبتي خارج عن طريقة الزواج الحديثة الخاصة بانطلاقة الشرق .ومثالها في بلد البخور الذي شهد عليه من قبل سترابو Strabo ، وفي نفس التأريخ فإن الكثير من العرب الشماليين يبدو أنهم يعرفون زواج البعل المعتاد الخاص بالساميين الشماليين ، وأن بعضهم – كما نرى من نقوش الـ Palmyerene كان لهم أقارب من أجداد ذكور (أنظر ص ٣٨ ، أعلاه ، فخذ = .777) ولكن لقرون متأخرة فإن كثيراً من القبائل المسماة قد مارست زواج الصديقة مع النسب الأنثوي ....

... ولكن بجانب كلا هاتين الطريقتين (من الزواج) يجب أن يكون هناك تطبيقاً لتعدد الأزواج بشكل جداً بدائي لدرجة أن الواحدة من الصعوبة أن تقدر على التفتيش حتى عن زوج مؤقت لقد كان لنا دليلاً قبل ذلك بأن اشكالاً من تعدد الأزواج هي أعم من التبتي – في نظرنا حقاً ليس هو أفضل من الزنا – هذه

ذهبت وسارت حتى عهد محمد ﷺ ، هذه في الحقيقة هي الصلات (الزيجات) التي دعاها محمد ﷺ بالزنا لأنه من المؤكد لم يفعلها دائماً ، ومن المشكوك فيه إذا لم يكن قد فعل ، متضمناً حتى عقود المتعة اللينة جداً تحت هذا الاسم . في بعض الأجزاء من البلد هذا تماماً تعدد أزواج غير منتظم ويبدو أنه كان واسع الرواج ، لقد ذكر شيء قديم ضد هذيل وهو أنهم حينما جاءوا الرسول مسلمين طلبوا منه أن يحل الزنا (الكامل ص ٢٨٨ . Sq) ...] [1]

إذن المؤلف يفترض أن العرب وخاصة الشماليين (أهل الحجاز) على صلة ومعرفة بالساميين الشماليين (سوريا وفلسطين و...) وأنه ربما أخذوا عنهم الزواج المعتاد وهو زواج البعل . وضلّت أنكحة أخرى شائعة عندهم مثل تعدد الأزواج والذي يبدو بعضه غير منتظم لدرجة يقرب من الزنا وأن المتعة شكل من أشكاله وأن الرسول قد حرم هذه الأصناف والمتعة تدخل ضمن مفهومها . ولكن المؤلف هنا لم يفترض أن العرب أخذتها عن الساميين . ولكن في موضع آخر يذهب إلى وجود التشابه عند العرب والعبرانيون في مسألة الخيمة في الزواج والزواج في بيت الزوجة وزواج الزيارة ... وكل ذلك يرجح أنه كان منتشراً عند الساميين قبل انفصال العرب عنهم على الراجح . قال .

(وكما أن احتفال الخيمة عام عند كل الساميين فإن نوع الزواج المشار إليه يجب أن يكون قد بدأ مبكراً جداً وعلى هذا فقد تم الاتفاق على أن بين العبرانيين كما أشار السيد Lennen كان هناك الكثير من الآثار ليس على الانتساب فقط للأنثى ولكن على وجود استعمال Beena marriage

السيد (Mclennen, Studies in ancient history Secand series ,PP.169.Sqq)

قررت Laban وفيه أن Jacob الخاص بـ Beena marriage قد ذكر Lennen

بأن لها الحق في جانبها بالقول بأن Jacob ليس له الحق في أن يحمل زوجتيه والأطفال عنهما ، وكذلك الحقيقة الخاصة بإبراهيم حينما فتش على زوجة لإسحاق فإن خادمته ظنت بأن الظروف ربما تعمل بأن إسحق سيأتي ويستقر مع أهلها ...

---

1 - R.Smilh , Kinship , p204 – 6. London . 1903

وكذلك في (القضاة : ١٥) فإن زوجة سمسون الفلسطينية بقيت مع أهلها وهو كان يزورها عندهم ...

... فالعبرانيون إذن نظروا إلى Beena marriage كأقدم شكل من الاتصال الجنسي المشروع ، وكما أن الخيمة لعبت دوراً في احتفالات زواجهم فكذلك عند العرب . فنحن لا نستطيع الشك بأن الزوجة كانت تستلم زوجها في خيمتها قبل انفصال العرب والعبرانيون (عن الجنس السامي) ...) [١]

واتخذ المؤلف من كلمة "بعل " في العربية وأنها مستعارة من العبرية دلالة على صلة العرب بالعبرانيون وأنهم ربما أخذوا عنهم نكاح البعل . وأن آثار زواج المرأة في بيت أهلها وكون الرجل يتردد عليها وينسب الأولاد لها كان ذلك في العبرانيون إلى فترة تسبق فتح أرض كنعان . قال: [.. لقد أشرنا سابقاً بأن كلمة بعل إنما هي كلمة مستعارة في العربية وهذا يدل ربما على أن بعض القبائل العربية تعلمت تطبيق زواج البعل من أبناء عمهم (أقاربهم) في سوريا (العبرانيون يقصد) . العبرانيون الذين هم ليسوا بأول ساميين فاتحين لكنعان (ارض كنعان) عايشوا الكثير من التقلبات في مختلف المناطق هؤلاء كانوا ربما قد انتظموا في قبائل ذات نسب ذكري قبل أن يستقروا لدى الأموريون Amorites ؛ قبائل الحاضرة Metronymic الخاصة ب Leah و Rachel تعود إلى فترة الانعزال ، وآثار (نصوص) الـ Beena Marriage هي أيضاً تعود إلى وقت بعيد قبل فتح كنعان] [٢]. مما سلف نستنتج أن Smith يفترض صلة العرب بالعبرانيين عن طريق الشمال (فلسطين – سوريا) وأنه ربما أخذوا عنهم زواج البعل أو أي نظام آخر . وأن هؤلاء العرب الذين كانوا في الشمال (سوريا وبادية الشام) كانوا بقرب العبرانيين ومجاورين لهم . ولم يتجه تفكيره لاحتمال آخر وهو أن عرب الجنوب (اليمن والبحرين ..) كانوا ربما تأثروا من اليهود في بلاد فارس وجزيرة العراق كما سنشير إلى ذلك . إن في التاريخ أدلة على صلة العرب

1 - R.Smilh , Kinship , p207-8.

2 - R.Smilh , Kinship , p281.

بالعبرانيين واليهود بعد ذلك . وبالنسبة للشمال (الشام) فقد ذكر أن نبيت الأوس وهم عرب يتألفون من "ظفر" ومن عبد الأشهل ومن حارثة . وقد وقعت حروب بين هذه الفئات الثلاث فانضمت حارثة إلى الخزرج وتحالفت معها ... وأما ظفر وبنو عبد الاشهل فقد اضطروا إلى ترك ديارهم (جنوب شرقي فلسطين وفي الأقسام الجنوبية من بادية الشام) والذهاب إلى مكة للتحالف معهم أو مع اليمن أو الغساسنة أو المناذرة لمساعدتهم ضد الخزرج .

(شعر قيس : القسم الألماني ص٢٢) .... وقد كانت في الحرار الشرقية ثم أفل نجمها ... والظاهر أنها كانت على اتصال باليهود وقد تحالف معها يهود خيبر . [١]

وهكذا فمن المحتمل تأريخياً أن بعض الأوس كانوا على صلة ومجاورة لليهود في الشام . ثم انتقلوا بعد ذلك للجزيرة كما سلف بل وفي الجزيرة نفسها كانوا على صلة باليهود وخاصة خيبر الذين عقدوا معهم حلفاً .

وقد أكد (التلمود) ما جاء في التوراة من وجود وشائج قربى بين العرب واليهود (جاء في شبث ص أ ١١ = Shab.11a : أن العرب واليهود ينتمون إلى عنصر واحد.) . ومن مواضع ذكر العرب في التلمود وفي المدراش يفهم بأن الصلات السياسية بين الشعبين لم تكن مستقرة ولاسيما بالنسبة للأعراب. [٢]

ولم تكن معلومات العبرانيين عن العرب حسنة بل لم يعرفوا عنهم الكثير حتى فنت القبائل العربية التي كانت تقاوم العبرانيين كالإسماعيليين والعماليق والمدينيين فبعد ذلك أخذ العبرانيون عن العرب صورة رسمتها مخيلتهم من هجمات الأعراب عليهم ، لذا فقد نظروا لهم بعداء وحقد وازدادت معارف العبرانيين عن العرب في هذه الفترة (منذ سنة ٧٠٠ق.م) ولهذا ورد في حق العرب هذه الآيات الخشنة في التوراة (Hastings,p,46.). [٣]

1- الدكتور جواد علي:العرب قبل الإسلام. جـ ص (جـ ١.ص٢٨٨-٢٨٩مطبعة التفيض بغداد ١٣٧٩هـ

2 - الدكتور جواد علي : العرب قبل الإسلام . جـ ص (جـ ١.ص ١٧٦ بغداد ١٣٧٩هـ

3- الدكتور جواد علي : العرب قبل الإسلام . جـ ص (جـ ١.ص ١٧٤ بغداد ١٣٧٩هـ

جـاء في (نحيميا) ،(ولما سمع سنبط الحوروني وطوبيا العبد العموني وجشم العربـي هـزأوا بـنا واحتقرونا وقالوا : ما هذا الأمر الذي أنتم عاملون؟ أعلىً تتمردون؟).[1]

أثرهم على المسلمين عند بعض المستشرقين :

ويذهـب بعض المستشرقين الذين يرون الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني أن هذا التأثير كان قد تم عن طريق تعاليم اليهودية التي كانت قد تأثرت بالقـانون الروماني في مرحلة من مراحلها. أي أن اليهودية هي الجسر الذي عبر عليه القانون الروماني إلى العرب . ولسنا بصدد مناقشة هذا الرأي الذي كتب فيه الكثـير[2]. ولكن كما أسلفنا فإننا لم نجد في القانون الروماني أثراً للزواج المؤقت حسـبما وصل إلينا بشكله الجستنياني وإن كنا لم نستبعد أن يوجد زواج مؤقت في مجتمعهم كما وجد في بلاد اليونان .

وإذا اتجـه الـرأي مثلاً إلى القول بأن العرب في الجاهلية لم يعرفوا الزواج المؤقـت أطلاقاً فضلاً عن الادعاء بأنهم قد أخذوه عن أمم أخرى كالفرس واليهود فإنـنا فـي هذا العرض أيضاً لسنا بمنجاة من الرأي القائل بأن الكثير من الآراء والأفكار بعد الإسلام ترجع في أساسها إلى تعاليم وأفكار يهودية أو فارسية .

لا يمكـن إنكار الأثر الواضح من الإسرائيليات الأنساب الموجودة في التوراة والـتلمود ربما على المفكرين المسلمين ، فكتب التفسير مليئة بالقصص المأخوذة عـن العهـد القديـم . وكذلك فإن ذكر بعض الأسماء في القرآن وخاصة الأنبياء وقصصـهم دفـع المؤرخين لمعرفة أنسابهم من المصادر اليهودية أو بشكل عام مصادر أهل الكتاب. وفي المسلمين من كان على معرفة وقام بالنقل بشكل واضح وصـريح ككعب الأحبار ووهب بن منبه وعبدالله بن سلام . وحتى ممن ولد من أبويـن مسـلمين من بعض المؤرخين المسلمين الأول نجد من اعتمدو على أهل

---

1 – الدكتور جواد علي : العرب قبل الإسلام . جـ ص (جـ ١.ص ١٧٤ بغداد ١٣٧٩هـ .

2– الدكتور . صوفي أبو طالب ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ص ٥٠ .

الكتاب ورواياتهم مثل محمد بن إسحق صاحب السيرة فقد كان يسمى أهل الكتاب بـأهل العلـم الأول (الفهرست ص ١٣٦) ، ومحمد بن السائب الكلبي وابنه أبي المـنذر هشام وغيرهم . وكان اليهودي أبو يعقوب من أهل تدمر يزود ابن الكلبي وغيره بأخبار آهل الكتاب (الواقدي . الطبقات جـ١ القسم الأول ص ٢٩) وذكر الطـبري في تفسيره أنه " كان ناس من اليهود كتبوا كتاباً " من عندهم يبيعونه من العـرب ويحدثونه أنه من عند الله ليأخذوا به ثمناً قليلاً (تفسير الطبري جـ ١ . ص ٣٠٠ ، جـ ٣ . ص ٢٣١-٢٣٢ وانظـر Nallino , Raccota ,iii,120) وأماكن هذه الروايات كانت اليمن والمدينة والعراق وخاصة الكوفة [١].

وذهب Goldziher إلى أن فكرة الإمامة والمهدي عند الشيعة ترجع إلى الأثر اليهودي والمسيحي قال :

(إنه من الخطأ الرأي القائل بوجهِ النظر الخاصة بتتبع تطور التشيع وأصله فـي تعديـلات الأفكـار الإسـلامية المأخوذة عن الفتح والانتشار بين الشعوب الإيرانية.

وجهـة الـنظر هـذه الواسعة الانتشار مؤسسة على سوء فهم للتأريخ والتي نقضها Wellhausen باقناع في رسالته المسماة :

"Religios – politischen oppositions – parteier in alter Islam "

الحركة العلوية بدأت قائمة على أكتاف العرب . إنه لم يكن واضحاً حتى ثورة المختار بإن الحركة العلوية انتشرت بين العنصر الإسلامي غير السامي .[حسب بعـض الأمـثلة فإن التشيع قد دخل إلى المناطق الفارسية (قم) عن طريق العرب (ياقوت جـ٤ ص ١٧٦ ، pf.4] . إن أصول نظرية الإمامة المتضمنة للمعارضة الثيوقراطـية ضـد المفهوم العالمي للدولة ، مبدأ المسيح الذي اندمجت فيه فكرة الإمامـة (وأعطيت فكرة خاطئة) في الإنتاج الذي وجد فيه له معبراً كما رأينا ، يمكـن أن نتتـبعها إلى الوراء ونردها إلى الآثار اليهودية – المسيحية . حتى إن

1- الدكتور. جواد علي. العرب قبل الإسلام. جـ١ ص ٢٢٤، حـ ١ ص٢٢٦ ، بغداد ١٣٧٩هـ/١٩٥٠م .

المغالاة بتأليه علي كانت أول الأمر قد ادعيت بواسطة عبدالله بن سبأ ، من قبل أن يكـــون من المحتمل وجود مسألة الأثر الخاص بأفكار العناصر الآرية والعرب قد التحقوا بهذه الحركة (الشيعية) بعدد ضخم(طبري جــ١ ، ص ٣٠٨ ، ١٠ ، ١٤) حـــتى إن نـــتائج فكرة التجسيد (انظر ٢٣٣) يعود أصلها في جزء منها إلى أولئك العرب الذين لا يقبل الجدل في أصلهم)[1] .

إن رأي فلهـــوزن : كما نراه صحيح إذا ما خصص بالفترة الأولى من تاريخ التشـــيع حيـــث تبدو فيها العناصر العربية هي الفعالة والمؤثرة ، وهذه الفترة في الواقـــع تحـــتوي على أهمية سياسية فقط وذلك لمخالفة الحزب العلوي للأمويين . ولكن بعد هذه الفترة أصبح التشيع في رأينا موضوعاً تحت الأثر الفارسي وعلوم أهل الكتاب بلا شك في ذلك وأن الكثير من الأفكار الشيعية سواء الأصلية قبل هذه الفـــترة أو الناشـــئة مـــن جديد أصبحت تحت هذا الأثر بكل وضوح كما سنرى . والمستشـــرق جولدزيهـــر يؤكد فكرته السالفة حتى في رسالة له أخرى في الأثر الفارسي على الإسلام قال : (بينما نشغل أنفسنا بتطور الإسلام بأسباب قوى داخلية فيه يجب علينا بنفس الوقت أن ننتبه إلى الآثار الأجنبية فيه والتي لها أهمية بالغة فـــي تكوينه وتطوره. كل لمحة ابتدائية إلى تاريخ القرون الوسطى تعلمنا أنها منذ الـــبداية كـــان الإســـلام موضـــوعاً تحـــت الأثـــر الـــيهودي والمســـيحي .... (Mohammedanish siudiem ,11,382-400) .. هـــذه الآثار استمرت مؤثرة في نفســـها بشـــكل ايجابي أو سلبي حتى في الاعتبارات الأولى التي جاءت بعد وفاة محمـــد ﷺ ..... العـــبارة المنتشرة في ذلك الوقت كانت : خالفوهم رد الفعل هذا يجب أن يعتبر كعلامة على العلاقات الروحية الموجودة والأثر الصريح) [2] .

وقال Goldziher في مكان مؤلف آخر له بهذا الخصوص :

(لـــيس فقـــط أن القـــانون والعادة والتعاليم الدينية والمبادئ السياسية سربلت نفسها بشكل حديث (للرسول ﷺ) ولكن كل شيء في الإسلام سواء ذلك الذي عمل

---

1 - Goidziher, Muhammad and Islam .p255.6

2 - Goidziher , the influence of persian on Islam , p.163-4.

الأثـــر بنفسه متعدياً بذلك قوته الأصلية أو ذلك الذي كان قد انتحل دون (أن يضيع فـــيفقد صفاته الأصلية) . في هذا العمل نجد أن العناصر الأجنبية قد هضمت جداً لدرجة أن كلا منها قد فقد شكله الأصلي . نرى عبارات من العهد القديم (التوراة) والعهـــد الجديد (الإنجيل) وأقوال الربان (رجال الدين) كما هو الحال أيضاً في ما هـــو موجود عن أعمال الرسل (في الإنجيل) ، وتعاليم فلاسفة الإغريق وأقوال الفرس والهنود في الحكمة كل هذا نراه قد وجد له مكاناً بين أقوال الرسول ﷺ في الإسلام)[1].

ونحـــن لا نـــتفق مع المستشرقين في هذا التعميم وقد سبق أن أشرنا إلى أن نظـــرياتهم هـــذه قـــد ردها الكثير من أبناء جلدتهم فضلاً عن علماء المسلمين في العصر الحديث وليس هنا بسط البحث في ذلك .

1 - Goldziher , Muhammed and Islam .p45 - 6

الفصل الخامس

رأي المستشرقين بالأثر الفارسي على العرب والمسلمين :

أ- أثر الفرس على العرب قبل الإسلام :

١- مقدمة :

كان الفرس والعرب يعرف بعضهم البعض ، فقد عرف العرب عند الإيرانيين باسم Taiy، Tayayo وهو من اسم قبيلة طي العربية ، فقد كانت تسكن على مقربة من الإيرانيين واحتكت بهم كثيراً ولذا أصبح اسمها عندهم يمثل العرب (Ency.Vol:4,p.598.) وأول إشارة لهذه القبيلة تعود إلى القرن الثالث الميلادي فقد ورد اسمها في الـ Saraceni على أنها تمثل الأعراب :

(ency.4,,598.cureton ,spicil.syr.,p.16.Noldeke,in ZDMG.)

وهذه القبيلة هي Tayoye التي ذكرت من قبل أن "برديصان" ذكر اسمها مع قبيلة "Sarakoye" . [١] .

وفي مقابل ذلك يبدو أن العرب على معرفة بالفرس وأخبارها وشؤونها وقد كان في العرب من يحدثهم عن ذلك ، ففي مناسبة نزول الآية القرآنية : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ذكر أنها نزلت في النَّضر بن الحارث فقد كان يشتري كتباً فيها أخبار الأعاجم ويحدث بها أهل مكة ويقول " محمد حدثكم أحاديث عاد وثمود وأنا أحدثكم فارس والروم وملوك الحيرة . " [٢] .

٢- إمارة الحيرة بين العرب وفارس :

لقد قيل أن لاتخاذ الفرس إمارة الحيرة على طرفي الصحراء بين العراق

1- د.جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، جـ١ ، ص ١٨٢ ، طـ التفيض بغداد ، ١٩٥٠م .

2- ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، ص ٣٤٤ ، القاهرة ، ١٩٥٨ م ، البابي الحلبي ..

والجزيرة سبباً سياسياً وعسكرياً ، وذلك لصد هجمات العرب على هذه الجهة من الإمبراطورية الفارسية . وقد كان سكان الحيرة وملوكها عرباً وبلا شك فقد وجدوا فيهم فائدة فهم أقدر في التفاهم مع العرب في الجزيرة من الفرس أنفسهم [١] .

وكـــان هناك مناطق كثيرة مثل الحيرة يحكمها ما يسمونه ملوكاً ينصبون من قـــبل الإمبراطور الفارسي . ويتولى الفرس الرقابة عليه تختلف كل في عصر فقد تكـــون رقابة بعيدة جداً وقد تكون رقابة مباشرة . وكل ما كان يهم الفرس هو أن يكون ملوك هذه الجهات طائعين خاضعين لهم فقد نسب للشاه أردشير قوله : " أي ملك لن نخلع عنه لقب الملك ما دام يأتينا طائعاً ...." وبلا شك فإن من بين هؤلاء الملوك الطائعين أمراء العرب في الحيرة [٢] .

ويبدو أن الشاه الإيراني كان يتابع الشؤون العربية في الجزيرة وغيرها ويهتم بها فقد ذكر أن في بلاط الملك الفارسي كاتباً مختصاً بالشؤون العربية وكان يتخذ أيضـــاً مترجماً وكان يؤجر من عرب الحيرة (انظر : روذشتين ص ١٣٠) [٣] . فالذي يبدو أن عرب الحيرة بالنسبة للفرس في ذلك الوقت مطمئن إليهم .

ويبدو في المقابل أن عرب الحيرة مع كثرة تماسهم بالفرس قد عرفوا عاداتهم وأفكـــارهم وديانتهم . فقد ذكر أن عمرو بن عدي أحد ملوك الحيرة كان قد حمى الديانة المانوية [٤] .

وقـــد كان للحيرة أدوار سياسية وأثر في السياسة العامة لفارس كلها خرجت

1- قـــال كرستنســـن في المصدر أعلاه في ص ٨٢ : (... وكانت البلاد العربية تبدأ قريبة من اسوار وية اردشـــير (ســـلوقيا الجديـــدة التـــي أسسها أردشير مكان سلوقية القديمة التي خربها القائد الروماني أفيدوس كاســيوس Avidius Cassius في سنة ١٦٥م) وقد نشأت أمارة عربية جديدة وهي الحيرة في هذا الوقت تقريـــباً وراء نهر الفرات عند منعطفهِ نحو دجلة واقترابه منه على مسافة ٥٠ كيلو متر تقريباً . وهي إمارة تابعة للدولة الساسانية وكانت حصن الملك حيال العرب الرحل

(أنظر ، رونشتين , London 1972 the King of kinda , أوليدر :

Die Dynastic der Lamiden in al –hira , barlin 1899;

2 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٨٨)

3 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٢٤)

4 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٩٠)

فيها عما كان يريده الفرس فقد قيل أن بهرام أحد أولاد يزدكرد الملك الفارسي كان يقـيم في الحيرة ، ووجه نظر الطبري أنه أُرسِل لتربيته فيها ولكن ربما ذلك يُعَد نفـياً له ، وبعـد موت يزدكرد انتخب الأشراف لمنصب الملك كسرى ولكن ذلك أغضب بهرام الساكن في الحيرة مطالباً ربما بحقه الموروث عن أبيه فتقدم يعززه جيش الحيرة بقيادة ابن النعمان نحو العاصمة الفارسية المدائن فعزل كسرى وولي بهرام العرش بعد وفاة أبيه يزدكرد سنة ٤٢١ تقريباً [١] .

وإذا صـحت ملاحظة الباحثين من أن الفرس كانوا في ذلك الوقت يعارضون المسـيحية ويمـيلون لليهودية أكثر من المسيحية لدافع سياسي ضد الإمبراطورية الرومانية فإن هذه الملاحظة ترى لها أثراً في وضع الحيرة . فقد ذكر أن النعمان الثالـث ملـك الحـيرة قد اعتنق المسيحية فكان فريسة لمزاج كسرى الثاني الذي وصـف بـالحقود وقيل أن النعمان الثالث رفض مصاحبة كسرى في هربه أمام بهرام جوبين وأنه رفض أيضاً أن يزوجه ابنته . وفيما بين سنة ٥٩٥-٦٠٤م قام كسرى بسجن النعمان ثم قتله وانتزع بعد ذلك ملك الحيرة من أسرة اللخميين الذين حكمـوا الحيرة لفترة طويلة وعهد بها إلى إياس من قبيلة طيء وأقام بجانبه رقيباً من الفرس يعرف في التاريخ بلقب : " نخويركَان"[٢] .

ليس من قصدنا الدخول في تفاصيل تاريخ إمارة الحيرة ولكنها تبدو لنا كحلقة وصـل بين الفرس والجزيرة العربية . وقد كان عرب الجزيرة يأتون للتجارة إلى الحـيرة والبحرين وإلى سائر البلاد الفارسية المجاورة لهم . فقد ذكرت المصادر العربـية مثلاً أن أبو سفيان كان يرسل بعيره إلى بلاد العجم (الأغاني ، جـ ٦ ، ص٩٣ ، ١٢ ، ابن هشام ص ٩٣٨ ، ٢) ولذا فيرى المستشرق جولدزيهر : "بإن الـثقافة الفارسـية كانت على باب القاطنين في مركز الجزيرة العربية في الفترة السابقة على محمد ﷺ . فتجارة تجار مكة التي انتشرت على حدود فارس .. ". ثم ذكـر المؤلف أن هذه الصلة ليست تجارية فقط بل إنها ثقافية فإن الشاعر الأعشى

1 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٦٠-٢٦٢)

2 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٤٣٥)

لـــيس الوحيد الذي زار بلاد العجم الساسانيين .. وذكر المؤلف ما كان للحيرة من أثر على العرب واللغة العربية [١] .

وقال المؤلف السالف عن أثر الحيرة : (..... والحيرة تزار من قبل شعراء العرب وأهل الجزيرة قد قدموا صوراً مختلفة عن الحياة الفارسية بالإضافة إلى ما قدمـــوا عن روح الحياة العربية . فنحن نقابل بالعدد الكبير من الألفاظ والتعبيرات الفارسية في اللغة العربية القديمة ...

.... فأوس بن حَجَرْ – شاعر قبل الإسلام – لكي يشوه سمعة عائلة عدوه فإنه يصفهم بعبارة : " فارسية " .....) [٢] .

ورغـــم وجـــود الحـــيرة فإن الأعراب استمروا يغيرون على فارس وخاصة أوقـــات الضعف فقد ذكر كرستنسن : (.... وأغار العرب في عهد قباد (٥٣١م) علــــى الأراضي الإيرانية . هؤلاء الأعراب هم من غير شك القبائل العربية التي عجز عن كبح جماحها ملك الحيرة التابع لملك إيران ...) [٣] .

[ولم تستخدم الحيرة ضد العرب فقط] بل إنها استخدمت ضد الروم في بعض المناســـبات قال كرستنسن : (وقد عرف قباد كيف يثبت سلطانه ... وقضى على غـــارات القبائل العربية ، وأشترك عرب الحيرة برئاسة ملكهم النعمان الثاني فعلاً في الحرب التي بدأت مع بيزنطة .)[٤] .

وإذا ضعفت الدولة الفارسية فإن ذلك يؤثر على وضع الحيرة. وقد تكون فيها انقلابات لأخذ السلطة كالتي حصلت من قبل الحارث بن عمرو من قبيلة كندة فقد طـــرد الملك المنذر الثالث عن عرش الحيرة واغتصب الملك . لكن بعد حين عاد المنذر الثالث لملكه وطرد الحارث وكان ذلك سنة ٥٢٩م [٥] .

---

1 - Goldziher , the influence of Persian on Islam , p.178

2 - Goldziher , the influence of Persian on Islam , p.178-179.

3 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٣٣)

4 - A. hristensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٣٧)

5 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٤٤-٣٤٦)

٣- رأي المستشرقين بصلة العرب باليمن قبل الإسلام وعلاقة فارس باليمن :

للعرب حضارة مزدهرة في اليمن القديم لسنا بصدد بحث تاريخها ولكن يبدو علـــى العمـــوم أن اليمن كانت مطمحاً لمن حولها خاصة الحبشة وفارس ثم الروم البعيدين عنها .

تذكـــر المصادر العربية أن الأحباش قد دخلوا اليمن وفتحوها بالقوة في وقت ابـــن ذي يـــزن حاكم اليمن فاستنجد هذا بالفرس بوساطة النعمان بن المنذر ملك الحيرة ويبدو أن كسرى قد اقتنع برد الأحباش عن اليمن فأرسل جيشاً لمساعدة ابن ذي يـــزن فنجح هذا الجيش وطرد الأحباش [١] . ويبدو أن الفرس تركوا في اليمن بعض الجيش الإيراني أو ربما قائداً عسكرياً كما يبدو من قول ابن إسحق : " فأقام وهْـــرِز والفـــرس باليمـــن فمـــن بقية ذلك الجيش من الفرس الأبناء الذين باليمن الـــيوم....)[٢] . والكلمة الأخيرة إشارة مهمة على وجود واستمرار وجود الفرس فـــي اليمـــن وأنهم أقاموا مع العرب في اليمن ، ومن ذلك تتضح مدى صلة عرب اليمـــن بالفرس ومعرفتهم بعلومهم وعاداتهم وبقاء هذا الأثر حتى وقت ابن إسحق صـــاحب الســـيرة التي هذبها ابن هشام هذا الأثر الواضح في شكل أولاد الفرس هؤلاء الذين لا يستبعد أثرهم الكبير في العرب خاصة بعض القبائل قبل الإسلام ثم بعـــده لا سيما إذا علمنا بأن الكثير من القبائل اليمنية قد انتشرت أول الإسلام في العراق وفارس وكانوا غالبية جيش علي في العراق كما يبدو .

ويـــبدو أن الفرس حكموا اليمن كحكمهم للحيرة وأخذوا يرسلون حاكماً فارسياً مـــنهم عـــادة يكـــون ابن الشاه لكي يحكم بجانب الملك العربي باليمن . قال ابن هشـــام:"ثم مات وهْرِز فأمر كسرى ابنه المرزبان بن وهْزِز على اليمن ، ثم مات المرزبان فأمر كسرى ابنه التَّينجان من المرزبان على اليمن ثم مات التَّينجان فأمر كسرى ابن التَّينجان على اليمن ثم عزله وأمّرَ باذان فلم يزل باذان عليها حتى بعث

---

1 - ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ص ٧١ .

2- ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ص ٧١ .

الله محمد ﷺ " [١] .

ويـــبدأ تدخل الفرس باليمن بشكل مباشر منذ طردهم الأحباش كما سلف وذلك في عهد كسرى أنو شروان الذي طرد جيشه الأحباش سنة ٥٣١م [٢] .

هذا ومن الممكن الافتراض تاريخياً بأن الفرس على معرفة باليمن قبل فتحها، وأن العرب في اليمن كانوا على صلة بالفرس عن طريق التجارة خاصة ، ثم عن طـــريق البحريـــن كما سيأتي . لكن حكم الفرس لليمن بشكل مباشر أتاح بلا شك الفرصـــة ليتعرف كلا الفريقين على الأخر عن قرب . فإذا ما أضفنا بأن الجزيرة العربـــية وخاصة أهل مكة كانوا على صلة جيدة باليمن وخاصة لأغراض التجارة نســـتنتج مـــن ذلك أن اليمن في هذه الفترة التاريخية خاصة كانت حلقة الصلة بين الفرس وعرب الجزيرة العربية بحيث يمكن افتراض أن أهل مكة وخاصة التجار مـــنهم القادميـــن لليمن كانوا يعرفون الديانة والثقافة المنتشرة بفارس كما أوضحنا ســـالفاً . بالإضـــافة لذلـــك فإن اليمن أصبحت وخاصة بعد النفوذ الفارسي موطناً للـــيهود الذيـــن سكنوها بعد هذا التأريخ وقبله وقد شجعهم الفرس على ذلك لسبب سياســـي كي لا تنتشر المسيحية في هذه المنطقة حيث تجلب معها النفوذ الروماني والحقـــيقة أن الـــرومان قد حاولوا اقتحام المنطقة هذه عن طريق تشجيع الأحباش النصـــارى ومـــا حملـــه الأحـــباش على اليمن وعلى مكة أيضاً إلا أثراً من هذه السياسة.

قال المستشرق Goldziher عن أثر الفرس على عرب اليمن وبالعكس :

(... إن تصـــدق المصـــادر العربـــية في نقلها فإن مشاركة الفرس في الثقافة العربـــية يذهب بعيداً إلى ما قبل الإسلام ، إن الحاكم السابق لباذان – حاكم اليمن الـــذي دائمـــاً يذكـــر على أنه معاصر لمحمد ﷺ – كان خَرًّا خسروا الذي قيل أنه أصبح معرباً بشكل تام في اليمن ، كان يتلو الشعر العربي – كان يُعلم نفسه على الطـــريقة العربـــية .. (طـــبري ، جـــ١ ص ١٠٤٠ ، منذ تاريخ الرسول يجب

1- ابن هشام ، السيرة ، جــ١ ص ٧١ .

2- R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٥٨)

الإشـــارة لفـــيروز الديلمـــي (توفـــي في عهد عثمان ﷺ). انظر : ابن قتيبة ، ص ١٧٠ نشـــر Wistenfeld) .. بين المفكرين المسلمين هناك بعض الرجال من أصل فارسي ..) [١] .

وقال المؤلف السالف عن صلة العرب باليمن التجارية : (... في وقت ظهور محمـــد ﷺ اليمـــن كانـــت خاضعة تحت تأثير الساسانين . نحن نعرف عن طريق أســـماء الموظفين الفرس الذي مارسوا السلطة باسم الساسانيين في جنوب الجزيرة في عهد الرسول ﷺ نحن مقتنعون بأن التجارة بين الشمال وجنوب الجزيرة ليست مقتصـــرة فقط على المواد الطيبة التي شقت طريقها إلى الجنوب ، وليس مقتصراً الأمر على الخمر المستورد من اليمن وحضرموت المناطق الغنية بالعنب والكروم المشهورة والتي غالباً ما تذكر من قبل الشعراء ...)[٢] .

٤- البحرين بين العرب وفارس

لقـــرب البحرين العربية من الإمبراطورية الفارسية فقد مدت إليها نفوذها وقد كانـــت تعتـــبر جـــزءاً من الإمبراطورية الساسانية منذ عهد الملك سابور الثاني ، ومنذ هذا العهد كان يحكم البحرين حاكم عربي من ملك الحيرة ولكن كان بجانبه فـــي القـــرون الأخـــيرة مـــن أيـــام الساســـانيين أحد عظماء الفرس (رودستين ص ١٣١وما بعدها)

[٣] (G.Roilstein , Die Dynastic der Lamiden in Al–hira , barlin,1899)

ويـــبدو أن احـــتلال فارس للبحرين كان بقصد صد الهجمات التي كان يشنها الأعراب على أطراف فارس من جهة البحرين وجنوب الجزيرة العربية ، فلذا فقد نشـــط الملك سابور الثاني (الصغير) وانشغل بحماية الحدود ضد الأعراب ويشير الطـــبري وغـــيره من الكتاب الشرقيين (المسلمين) إلى معارك مظفرة ضد القبائل

---

1 - Goidziher . Muslim studies , I , p , 108 .

2- Goidziher , the influence of Persian on Islam , p.179 .

3 – R. Christensen, L’ Iran sour les sassanides, p.

(الترجمة العربية للخشاب ص ٨٨في الحاشية فقط)

العربية واحتلال البحرين على الشاطئ العربي للخليج في أيام سابور الثاني ، وقد أطلق على سابور هذا لقب " ذي الأكتاف " حيث تذكر الروايات أنه كان ينقب أكتاف العرب الأسرى وتذكر هذا أيضاً المصادر العربية . [١] .

ولابد من حصول الأثر المتبادل بين العرب والفرس في البحرين ، كما حصل في اليمن والحيرة وغيرها ، قال Godziher بهذا الخصوص .

(.. أما بخصوص الأثر الذي مارسه الفرس في الشعب العربي يجب أن نحكم فيه قياساً على الحقيقة الخاصة بأن قسماً من قبيلة عربية استقرت في البحرين ، هم بنو عجل الذي أصبحوا ذوي قومية فارسية تامة ..) [٢] .

ومن الطبيعي أن هؤلاء العرب في البحرين تأثروا بالفرس في شتى النواحي حتى الدينية منها فتذكر المصادر العربية أن بعض العرب في البحرين كانوا يدينون بالمجوسية وغيرهم كانوا مجوساً ، وأن لقيط السالف تزوج أبنته دختنوس وهو الذي سماها بهذا الاسم الفارسي وأنه قتل وهي تحته [٣] .وموضوع زواج لقيط من ابنته إن صح فإنما تعزوه المصادر العربية إلى أن المجوس كانوا يتزوجون بالمحارم.

وأن العرب وإن كانوا يأنفون من أن يزوجوا الفرس أو الإغريق ، إلا أن العرب اللذين كانوا يساكنون الفرس وتأثروا بهم لم يروا بعد ذلك بأساً لمثل هذا الزواج وأن يعطوا بناتهم زوجات للفرس على النقيض من النظرة السائدة طبعاً عند عرب الجزيرة العربية ، وفي ذلك قال Goldziher :

(... خلافات العرب القدماء مع الفرس والإغريق وصلاتهم بهم سياسياً كانت من الصعب لمثل هذه الطبيعة أن تجعل العرب ينظرون إليهم كأقوام أدنون ...و والحقيقة الخاصة بزواج المرأة العربية بالفارسي كانت تعتبر كزواج غير متكافئ هذا من الممكن اعتباره كمرحلة لتطور العداء ضد الجنس الفارسي خلال نهاية عهد

---

1 - R. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p.(الترجمة العربية للخشاب ص٢٤٤ مع الحاشية)

2 - Goidziher , the influence of persism on Islam , p.179 .

3- ابن الأثير ، الكامل ، جـ٢ ، ص ٥٨٧ ، بيروت ، ١٩٦٥ .

الأصنام . نحن نجد على أية حال – إذا نثق بالمصادر الخاصة بالمسألة – أن قسماً من بني عجل شكلوا صلة (زواج) مع الفرس القاطنين في اصطخرة والذين كانوا قد هاجـــروا إلى البحرين وأنهم أصبحوا في حالة مكنتهم من استيعاب الفرس (وهضم عاداتهم و..) (أبو المعلى الأزدي) ياقوت جــ٢ ، ص ١٧٩ ، 20ff . ولكن من عجــم " ومـــن الملاحظات الخاصة بالجواليقي ، ص ٦٤ نشر Sacheu يكون من المحتمل اسمه ابن عجل ، انظر الأغاني ، جـــ ١٨ ، ص ١٦٤ ، ١٤) [١].

والـــدارس للتشـــيع ورجالــــه يـــدرك ما للعجليون الأوائل من أثر على الفكر الشيعي. وأنه من غير المستبعد تسرب بعض الأفكار في الديانة الفارسية والثقافية السائدة في ذلك العصر إلى الشيعة عن هذا الطريق .

٥- ولاية ميسين والحضر وتدمر :

لقــد نشـــأ عند مصب نهر دجلة في الخليج إمارة عربية اسمها Mesene وقد كان يحكمها العرب الوافدون من عمان والذين كانوا قد سبقوا القبائل العربية التي استقرت في الحيرة غربي نهر الفرات ، وكان ذلك قريباً من قيام الدولة الساسانية. وحيـــنما ظهـــر أردشير بعد قيام الدولة الساسانية كملك للفرس سنة ٢١٢م أخضع جملة من الولايات منها الأهواز ثم هذه الولاية العربية الصغيرة ميسين [٢] .

ولهـــذا لا نغفـــل الإشارة إلى صلة عرب عمان بهذه الولاية العربية في هذه المـــنطقة التـــي سادها النفوذ الفارسي بعد ذلك . ولابد عقلاً لوجود نوع من الأثر المتـــبادل بين هؤلاء العرب والفرس في هذه المنطقة ، ثم عرب الجزيرة العربية عن طريق عمان.

وهـــناك أيضـــاً إمارة عربية صغيرة أخرى هي الحضر القائمة في الصحراء جـــنوب نينوى القديمة . وعند حرب أردشير للروم حاول فتح هذه الإمارة العربية

---

1 - Goidziher , Muslim studies , I , p , 99 .

2 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٧٥)

لكنها قاومت بقوة ولعلها لم تذعن للنفوذ الفارسي إلا في أيام سابور الأول [1] .

وقد ذكرت بعض المصادر العربية كابن هشام في السيرة قصة دخول الملك سابور إلى الحضر وكيف دخل إلى أن ذلك كان بسبب خيانة ابنة ملك الحضر التي كانت قد عشقت سابور ففتحت أبواب المدينة للفرس ودلت سابور على مدخل الحصن [2] .

ولابد من افتراض الأثر المتبادل بين الفرس والعرب في هذه المنطقة التي خضعت بعد ذلك لنفوذ الفرس .

لقد قاتل الملك سابور السالف الدولة الرومانية من جهة الشام ، فاجتاح الشام وكباد دوكيه وخلف وراءه في تقدمه المملكة العربية تدمر القائمة في الصحراء السورية وكان يحكمها في هذا الوقت بأذينة وهي مركز مهم للتجارة بين الشرق والغرب ، فلما عاد سابور إلى بلاده راجعاً كان بأذينة قد ضم إلى جيشه فلول الجيش الروماني ثم هاجم الجيش الإيراني فاضطر سابور وجيشه إلى الارتداد إلى ما وراء نهر الفرات بعد أن منى بخسائر فادحة فاستولى أذينة على الكرخ ونصيبين وامتد سلطانه إلى الشام ومعظم الأقاليم الرومانية في آسيا الغربية وأصبح شبه والي مستقل عن روما . وقد خلع عليه الإمبراطور الروماني جالينوس لقب إمبراطور واستمر الإيرانيون يهاجمون تدمر دون جدوى حتى سنة ٢٦٥م فحين قتل أذينة استولت الزباء (زينب أو بت – زبيتا) على الحكم على أساس أنها وصية على ابنها وهب الآت وقد أراد وهب هذا أن يستقل بعد ذلك عن الإمبراطورية الرومانية فسمى نفسه سنة ٢٧١م أجتستوس (العظيم) مما دفع الإمبراطور الروماني أوريلين أن يسير إليه بجيش قوي فاستولى على تدمر وخربها بعد دفاع مجيد ذكر كيف نظمته الزباء وقد حاولت الملكة الزباء أن تلجأ إلى الفرس لكنها وقعت أسيرة بأيدي الروم سنة ٢٧٢م [3] .

---

1 - R. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٠٨)

2- ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ، ص ٧٤ .

3 - R. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p. (الترجمة العربية للخشاب ص ٢١٣- ٢١٤)

أن ولايـــة تدمر العربية وإن كانت تبدو أوثق صلة بالرومان لكن من الواضح أيضـــاً أن لهـــا صـــلة بالفرس وإنها على حدودهم وحدود الروم فلابد أيضاً من افـــتراض الأثـــر المتبادل بين هؤلاء العرب من جهة وبين الفرس ثم بين هؤلاء العرب وعرب الجزيرة العربية .

رأي المستشرقين بأثر الفرس في المسلمين عموماً :

إن الأثـــر الفارسي على المسلمين في القرن الأول كان صعباً ويعود ذلك إلى سيادة العنصر العربي سياسياً وفكرياً . على إننا لا نعدم في هذا القرن من أن نجد بعـــض الفقهـــاء والمفكريـــن كانوا من الموالي الفرس وكان لهم منزلة دينية في المجـــتمع العربي آنذاك ومما لا شك فيه لا يجوز التغافل عن أثر هؤلاء في الفكر الإســـلامي . وخاصة في الفقه وبقية العلوم العقلية التي كانت تعد مجالاً حراً إلى حد ما بالنسبة لهم بخلاف الأثر السياسي حيث كانوا مبعدين كلية من أن يكون لهم أي أثر سياسي وخاصة بالنسبة إلى سياسة الدولة الأموية. من بين صحابة الرسول ﷺ ســـلمان الفارسي الأصل [1] ولا نكاد بوضوح نلمح تأثيره في الفكر الإسلامي الأول لقلـــة المصادر في ذلك وكونه لم يأخذ الصدارة الفكرية ولذا نرى المصادر السنية رغم احترامها وتقديرها له لكنها لا تضعه في مصاف الصحابة الآخرين . وعلـــى خـــلاف ذلـــك المصادر الشيعية التي وضعت الكثير من الأقوال والآراء ونســـبتها إلـــى ســـلمان وعـــن مدى صلته بالإمام علي وبقية آل البيت ولذا نرى الأحاديث المنسوبة لسلمان لها أثرها الكبير في الفقه الشيعي بلا شك ولكن بما أن هـــذا الوضـــع جاء متأخراً إلى ظهور المذهب الجعفري بعد القرن الثاني الهجري فـــإن مـــا ينسب لسلمان الفارسي في الحقيقة لا يعد كأثر على المسلمين في القرن الأول بل يؤخذ كأثر على الشيعة خاصة بعد تكوينهم .

علـــى أن الأثر الفارسي أول ما تمثل في أثر الموالي السنَّة قبل ظهور الشيعة أو عناصـــرها بعـــد ذلك . والمحادثة بين الخليفة الأموي والإمام الزهري توضح

1- ذكـــر ابن هشام في السيرة ، جـــ١ ص ٢٢٨-٢٣٦ ما ملخصة بأن سلمان الفارسي كان من أهل مدينة أصـــبهان وكان يوقد النار في بيت ابيه للعبادة .... ثم تنصر ورحل إلى الشام وتنقل بين عدة كنائس مسيحية باحـــثاً عن الحق حتى عزم السفر لبلاد العرب حين سماعه بأن نبياً منهم سيظهر ولكن استرقه من حمله لبلد العرب حيث باعه إلى شخص يهودي في المدينة ، وقد فات سلمان حرب بدر وأحد وهو في الرق حتى كاتب سيده بعد ذلك وخلص من العبودية .

وتشير بعض المصادر الشيعية إلى أن الناس ارتدوا عن الإسلام كلهم بعد وفاة الرسول ﷺ إلا أربعة أشخاص منهم سلمان الفارسي، انظر الكشي: الرجال، ص ١٢-١٣ .

مدى سيادة العنصر الفارسي المتمثل بالفقهاء والموالي ذوي الأصل الفارسي :

حيث سأله عن أفقه من في الكوفة والبصرة ومكة ... فذكر أسماء جميعهم من الموالي .

وبمناسبة سبب نزول الآية : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ذكر أنها نزلت في النضر بن الحارث فقد كان يشتري كتباً فيها أخبار الأعاجم ويحدث فيها أهل مكة يقول : محمد حدثكم أحاديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بأحاديث فارس والروم وملوك الحيرة [١]

وقد درس المستشرقون موضوع الأثر الفارسي على المسلمين كثيراً وليس هذا مجال الإفاضة ولكن نقتطف من آرائهم بعض الشيء ، قال Goldziher (حتى الآن لم يعد إلا اهتمام قليل إلى العناصر المهمة جداً في تطور الإسلام الديني من جهة العنصر الفارسي ، لقد مُورس هذا الأثر تحت شكل ثنائي من الاستعارة مرة أو رد الفعل مرة أخرى وهذا الشكل قرر الأثر على تشكيل صفة الإسلام ، أن أثر الفرس في الإسلام هو السؤال الأول الذي سوف يطرح نفسه على أي شخص في موضوع دراستنا .... أن M.Blochet هو الشخص الأول حتى الان والذي فتح هذا السؤال بعض المقالات المنشورة في Revue de Histoire des Religions والذي قد عرض الكثير من المواد كحل للمشكلة هذه (Revue des Etudes Joives xxviii,75f) , . آخذ حريتي لأن أخص فوذاً من دراسته المبنية على فقه اللغة وعلى علم الديانات ، تلك الدراسة الفائقة التي أوضح فيها الأصل الفارسي للمفهوم الإسلامي للبراق ، الحصان المجنح الذي كان مفترضاً أن الرسول قد أنجز به إسرائه (V,xxxviii and XL of the above Revue) [٢] .

وقال المؤلف السالف عن أثر الفرس في الأدب :

(من أحد الفصول الساحرة المهمة لتاريخ الحضارة والتي تحتوي على تحقيق

1- ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، ص ٣٤٤ ، القاهرة ، ١٩٥٨م ، البابي الحلبي .

2 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p.164- 5 .

مخـــتلف المـــأثورات والتـــي مارســـتها الحضـــارة الساسانية في مختلف حقول الإنسانية..)

وأثـــر مشـــابه في التعريب (العربية) يوجد على السطح ، إنه اتصال سريع ودائـــم بالـــثقافة الساســـانية التـــي أعطيـــت إلى العرب الذين كانوا فقط شغوفين بالشعر،الاندفاع الأول الذي يسمح بتوسيع وتعميق الحياة العقلية ..

العـــرب المضـــادين للإسلام كانوا مجردين عن أي معنى للتاريخ وذكرياتهم البعـــيدة جداً عن الأحداث لا ترقى لأكثر من القرن السادس المسيحي. وبعدا عن الأحاديـــث وملاحظـــة لهجـــرات القـــبائل العربية الجنوبية إلى الشمال إن أقرب الحوادث من الماضي قد حُجِبَت عنهم وانغمرت في سحب من الأساطير .

لقـــد كانت هناك صلة بالثقافة الفارسية ، صلة تذهب للخلف إلى فترة انعزال الإســـلام التـــي قررت الاتجاه ونهاية التطور للحياة العقلية للعرب (الخليفة عثمان دعـــى المســـيحي أبو زبيد حرملة ابن منذر الذي كان قبل ظهور النبي ﷺ يزور ملوك فارس ويعرف بأحوالهم " الطبري ، جـــ ١١ ، ص ٢٤ " من زوار الملوك وخاصة ملوك العجم وكان عالماً بسيرهم ")[١]

وقـــال المؤلف مشيراً إلى دور العراق بشكل عام والبصرة والكوفة في الأثر الفارسي على الإسلام :

(إن عمـــل العنصـــر الفارسي في إعطاء شكل للدين كان بعيد الأصول جداً حالمـــا الإسلام تركز وانتشر في المناطق الجغرافية لفارس القديمة ، وكان قد نقل إلـــى عبدة زرادشت بمساعدة السيف عقيدة نبي مكة والمدينة ، أن احتلال العراق .... أحدى العوامل المهمة الحاسمة في تكوين الدين الإسلامي .

مفكروا فارس دخلوا للدين بعد ذلك متبنيين وجهات نظرهم القديمة ... هذا هو السبب في أننا لا نستطيع أن نلصق أهمية كبيرة في تكوين الإسلام للحركة العقلية التي كانت قد ولدت في العراق والتي أوصلت بمدرسة البصرة والكوفة ، لا يوجد

---

1 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p165-6

مجـــال للاستغراب إذ أن هذه الحركة المحلية كانت قد حملت الكثير من العناصر (اللمحات) الفارسية (انظر Blockhet , R.H.R.xxxviii,) [١]

(p.447.,m.Blochet , Revue de I'history des religions , Revue de Etudes , Jusives) علـــى أنـــه بعـــد تغير الحكم الأموي على يد العباسيين الذين اعتبروا سلطتهم قائمة على الدين أصبح الأثر الفارسي ظاهراً وفعالاً أكثر من ذي قبل ، قال جولدزيهر بهذا الخصوص : (في ١٢٨ سقط الأمويون .. إنه ليس فقط أنســـحاباً سياسياً لعائلة بل كانت ثورة دينية ... لقد ثبتوا (العباسيون) أقدامهم في الأنـــبار وبغـــداد وكانـــا مـــن مراكز الملك الساساني ... ولقد تبنوا (العباسيون) الأسلوب الساساني ... لقد بنوا حقهم وسلطتهم على المبدأ الشرعي "كأولاد النبي " تماماً كما في العصور الساسانية كانت السلطة مبنية على شرعية ...)[٢] .

ثم أسهب Goldziher في بيان بعض الجزئيات الدينية التي ادعى أن الإسلام قد تأثر بها من الفرس . فقد قال مثلاً بالشبه بين الثواب في قراءة القرآن والتعاليم الفارســـية الخاصـــة بقراءة الـــ Vendidad وقال إن قراءة القرآن لبضعة أيام لا تزال مطبقة عند المسلمين على الميت [٣] .وقال في موضع آخر إن فكرة "الميزان لـــوزن الأعمـــال يوم القيامة مأخوذة عن الفرس كما أوضح ذلك Prov. Willan Jackson في كتابه Spiegal traditional litrateur der parsioni وفكرة مضاعفة الثواب بقيراط كذا وكذا عن الصلاة في مكة أو القدس عنها في بقية الأماكن.. [٤]

وكذلـــك قـــال بأن فكرة العدد ٣٣ الموجود في الـــ Parsi تأثر بها المسلمون ودخلت عليهم في مسألة التسبيح [٥] .

وأشار إلى علاقة الصلوات الخمس والصلاة الوسطى في الإسلام بـــ

1- Goidziher , the influence of Persian on Islam , p166 .

2 –Goidziher , the influence of Persian on Islam , p165- 7 .

3 Goidziher , the influence of Persian on Islam , p170 .

4 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p 171 .

5 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p172 .

The Five "Gohs" of the Parsions [1] .

وكذلك ذكر ما عند المسلمين من فكرة السواك والتشديد على استعماله فإن لها علاقة بـ Persian Domminion and to the religious uses of the parsis

أنظر (Shayast Al- Shyast X.20 xii,13, Dadistani dini , x1.8) [2]

وذكر أيضاً من هذا القبيل ما عند المسلمين كما في بعض الأحاديث من فكرة كراهية الكلب الأسود وعلاقته بالشيطان فهي فكرة لها علاقة بما ورد في الـ Avesta عن الكلب [3] .

ونستطيع أن نلمح الكثير من التشابه بين بعض جزيئات الفقه الإسلامي وما كان عليه الحال في القانون الساساني من ذلك حكم تصرفات المريض مرض موت فإنه حسب القانون الساساني إذا تصرف في بعض ثروته حارماً بذلك ورثته الشرعيين فإن تصرفاته لا تعد صحيحة إلا إذا كانت لسداد دين أو نفقة زوجة أو نفقةٍ على الأبناء والوالد أو أي فرد من أسرته تحت رعايته [4] .

ونلمح ذلك أيضاً في فكرة خيار البلوغ في الفقه الإسلامي حيث يوجد في القانون الساساني شبهاً لها : فإذا تصرف الوصي على صبي قاصر في جزء من تركة الأسرة لسداد الديون فإن للولد حين يبلغ سن الرشد أن يجيز هذه التصرفات[5]. ونلمح مثل هذا الشبه أيضاً بفكرة التصرف في الرقيق إذا كان ملكيته فيها بعض الحرية ، فقد نص القانون الساساني على أن الرجل إذا أعتق أمة عشر أعتاق فإن أولادها يعتبرون أحراراً عشر الحرية [6] .

وقال البرفوسور كلسن مدرس القانون الإسلامي بمدرسة الدراسات الشرقية

---

1 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p173 .

2 Goidziher , the influence of Persian on Islam , p173 - 5

3 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p175 – 6 .

4 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣١٩)

5 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٢٠)

6 A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٢٠)

والأفريقية بلندن معللاً سقوط الأمويين سياسياً وظهور العنصر الفارسي وانتصاره بمجيئ العباسيين :

(سياسياً فإن عملية إعادة النظر الناتجة عن امتطاء العداء المتدفق تجاه سياسة الحكومة ، فالأمويون وقفوا محكوماً عليهم كحكام متعطشين إلى القوة الكلامية وفقدوا النظر إليهم من خلال المبادئ الأساسية للدين ، إن السخط كان قد أرضع بواسطة شكوى الفرس وآخرين غير عرب ولكنهم مهتدين (يعرفون بالموالي) هذا السخط كان ضد العنصر المتميز في النظام العربي وكان قد استخدم بواسطة أولئك الذين كانوا يطمحون في إقتناء القوة لأنفسهم إن مشكلة الضمير الإسلامي نظر إلى إنقاذها بالرجوع إلى الإدارة التقية لخلفاء المدينة الذين تعارض سيرتهم خلفائهم الأمويين وكان ينظر إليهم " كقواد الحق " أو " راشدون " [١] .

وقد نتسأل عن سبب اختلاف الرأي في القرن الأول بين الكوفة والمدينة في مسألة نفقة المطلقة حيث نرى أن مدرسة الكوفة أسست رأيها على دفع النفقة للزوجة أثناء العدة معتمدة بذلك على ما نقل عن قراءة ابن مسعود وزيادته في الآية : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " " وادفعوا لهن نفقتهن " (أو ما في معنى هذه الزيادة) . فهل يا ترى كان ذلك بأثر من عوامل فارسية في المنطقة هذه وهل كان القانون الساساني يعطي للمطلقة الحق في النفقة خلال العدة ؟ لا ندري ولكن إن كان الرد بالإيجاب فهو أمر يستحق الوقوف عنده [٢] .

قال Coulson السالف عن قضية حكم الكوفة في مسألة نفقة المطلقة وكيف

1- N.J.Coulson ,A History of Islamic law , p.36 .

2- من أحكام القانون الساساني أن الرجل إذا طلق المرأة كان ملزماً أن يرد إليها ما أخذ من مالها الخاص ... وحتى يتم الطلاق برضاها لا يكون لها الحق باسترجاع هذا المال . وإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق من الآن ... فإنها لا تخرج بهذا عن عصمته إنما يؤذن لها بهذه الكلمة أن تكون (زوجة خادمة) لزوج آخر ... وإذا طلق زوجته من غير أن يمنحها الحق صراحة في التصرف بحريتها الشخصية فإن الأولاد الذين تلدهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الأول يلحقون بهذا الزوج وهذا يقتضي أنها تظل تحت ولايته (أنظر كرستنسن المصدر السالف ، الترجمة العربية ، ص ٣١٥) ومن ذلك يتبين أن المرأة بعد الطلاق تبقى في بعض الحالات تحت ولاية الزوج الأول الذي ربما من الواجب عليه الإنفاق عليها فإن صح ذلك فهذا لابد أن يكون قد أثر في الحكم السالف المنسوب لابن مسعود ومدرسة الكوفة على الأخص .

بنيت على الزيادة في الآية المروية عن ابن مسعود :

(المسألة الأولى التي ظهرت بسبب عدم التأكد من النص القرآني نفسه كانت بسـبب أحدى القراءات المختلفة التي كانت موجودة في الأيام الأولى حول مسألة حق المرأة المطلقة بشكل كامل (طلاقاً بائناً) في النفقة خلال عدتها . بينما النص الرسـمي للقران (1xv.6) قال للأزواج " (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن ....) نجـد أن هـناك نصاً نقل بواسطة ابن مسعود الصحابي المأمون عند الرسول ﷺ والذي كان قد عاش في الكوفة يحتوي هذا النص الإضافة المثالية للآية السالفة : " وأعطوهـن نفقتهن " [مترجم] (Schacht , origin , 225) .... وبحسب ذلك فإن التطبيق في الكوفة كان يسمح لمثل هذه الزوجة المطلقة أن تأخذ نفقة كاملة خلال عدتها بينما في مكان آخر كان لها حق الدعوى بالاستقرار تحت سقف الزوج)[1].

وقـال المستشـرق السالف معللاً لماذا أعطت مدرسة الكوفة للمرأة حق عقد زواجهـا بنفسها دون وليها بخلاف مدرسة المدينة والمدارس الأخرى وما ذلك إلا راجعاً للأثر الفارسي في المنطقة هذه قال المؤلف :

(... ولذا لا يحق لامرأة أن تعقد الزواج من نفسها ولكن يجب أن تعطيه في حالة الزواج إلى وليها ، في الكوفة من جهة أخرى (الكوفة في العراق التي كانت قـد بـدأت استيطان عسكري) نرى اقتراح مختلف عقائد الأقوام في وسط تسوده الاتجاهات الفارسية وهذا قد أنتج جواً متحرراً عن العوامل المحلية التي كانت تشد المجـتمع القبلي المخالف (للنزعة السالفة) ، المرأة احتلت مرتبة أدنى بالأخص كـان لهـا الحـق فـي أن تعقـد عقـد زواجهـا بـدون تدخـل ولـيها (sce:R.Brunschvig , "considerations ")

[٢] **(Sociologigues sur le dreit Musulman ancien " in studia islamica , fasc .111.1956)**

وإذا بحثنا هذه الجزئية في القانون الساساني وجدنا الأثر الفارسي على مدرسة

---

1 - N.J.Coulson ,A History of Islamic law , p.30 حوالي

2 - N.J. Coulson ,A History of Islamic law , p.30 -

الكوفة (الشيعة والأحناف)[1] لا يحتاج لدليل كبير ، فقد جاء في القانون الساساني أن الأب إذا قصر في الوفاء بواجبه بصدد تزويج ابنته بسبب من الفقر أو الخوف أن لـــم يـــبذل جهـــداً مرة أخرى بعد إخفاقه في تزويجها أول مرة في هذه الحالة تســـتطيع الفـــتاة أن تـــتزوج وفقاً لرغبتها وبدون إذن من الأب حتى زواجاً غير مشـــروع أي في هذا الوقت يظل الحق مع الفتاة ويمنع الأب من إيقاع أي عقوبة علـــيها بـــل ويبقى حقها في النفقة لمعيشتها وحصتها من الإرث كما هي دون أن يستطيع الأب حرمانها [2].

وقد تطور القانون الساساني إلى المدى الذي أصبح فيه للمرأة أن تقول لأبيها أنهـــا لا تـــريد هذا الزوج ولابد للأب من قبول قولها ، ولذا لا يجوز له أو للولي إجـــبار البنـــت على الزواج ... فإذا امتنعت عن الزواج فلا يستطيع حرمانها من الإرث أو عقابها بأي وسيلة أخرى [3] .

أن سن زواج الفتاة حدده القانون الساساني بـــ ١٥ سنة ، وأن وليها بالزواج هو أبوها فإن لم يوجد فالأخ الأكبر وعلى وليها أن يبحث لها عن زوج [4] .

وقـــال كرستنسن : (أن البنت نفسها لا تملك أن تختار زوجها ، ثم كان لزاماً على الأب أن يزوجها بمجرد بلوغها .... وكانت الخطوبة تتم غالباً أثناء الطفولة وأمـــا الزواج فيعقد في السن المبكرة وينبغي أن تتزوج الصبية في الخامسة عشر

- وقـــال Coulson في موضع أخر بأن مدرسة الكوفة (الأحناف) قد تأثروا بالقانون الروماني في جزئية الرأي القائل عن أبو حنيفة من أن الشخص بعد سن ٢٥ سنة ليس موضعاً لأن يقام عليه قيماً بسبب عدم رشده بل تدفع أمواله إليه وأن لم يرشد لأن إهدار الإنسانية أقبح من إهدار المال ، بخلاف مدرسة المدينة التي قالت بوجـــوب وضع القيم الأولى على غير المرشد حفاظاً لماله وأن بلغ ما بلغ من السنين ويرى Coulson أن ذلـــك راجع بالنسبة للمدينة للوضع الذي كان عليه حال الرقى في الجزيرة . أنظر ص ٥٠ من مؤلفه أعلاه ، وقد ربط المؤلف بين رأي أبو حنيفة وحكم القانون الخاص بهذه الجزئية .

1- نشير بذلك لما يقرره المذهب الحنفي والجعفري على خلاف المذاهب الثلاثة من أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها الحق في أن تعقد زواجها بنفسها دون وليها ، بينما الثلاثة أخذوا بالحديث : لا تنكح إلا بولي ...

2- كرستيان بارتليمة : زن در حقوق ساساني ، ص ٢١.

3- كرستيان بارتليمة : زن در حقوق ساساني ، ص ٢٠ .

4 - كرستيان بارتليمة : زن در حقوق ساساني ، ص ١٩ .

مـــن عمرها والغالب أن الزواج يتم بواسطة الخاطبة ... وبعد الزواج تنتقل أهلية القيام بالأعمال الخيرية من الزوجة إلى زوجها .

وإذا اتصـــلت المرأة التي عنست برجل صلة غير مشروعة فإنها تحتفظ بحق الـــنفقة عليها من أبيها وبنصيبها من الميراث [1] على شرط أن تقطع هذه الصلة ، وأما الأطفال غير الشرعيين فإن نفقتهم تكون على جدهم لأمهم)[2].

وعلـــى هـــذا لابـــد أن تكون هذه الأحكام من القانون الساساني معروفة طبعاً ومنتشرة قبل فتح المسلمين للعراق وفارس حيث أن من المفروض تاريخياً أن هذا القانون هو السائد في العراق ولذا فانه لا يمكن الفصل بين هذه الأفكار والمدارس الإســـلامية التي نشأت بعد ذلك في هذه المنطقة خاصة المذهب الحنفي ثم المذهب الجعفري بعد ذلك .

ويذهـــب بعـــض الباحثين أن نفس الديانة الفارسية (الزرادشتية) وغيرها من ديانات المنطقة والأفكار الفارسية السائدة آنذاك من المحتمل أن تكون هي الأخرى متأثرة عن الديانات الهندية [3] ثم أيضاً متأثرة بالديانات والأفكار السامية وخاصة الـــيهودية التي لقيت في التربة الفارسية مكاناً آمناً لعقيدتها بعد السبي البابلي كما قدمنا[4] .

العرب المجاورون للدولة الفارسية الساسانية

١- قبـــيلة إياد كانت قد غلبت على سواد العراق قبل ثلاثة قرون من ظهور الإســـلام وكان بينها وبين الفرس سجالا وشيخها في العراق هو الحارث بن الأغر الإيادي . وقد فتك بها الملك سابور فخلع أكتاف العرب من إياد فسمي بسابور ذي

---

1 - A. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p. (الترجمة العربية للخشاب ص ٣١٣ - ٣١٤)

2 – في القانون الساساني إذا تزوجت البنت سقط حقها في الميراث (من أبيها أظن) ولذا لابد أن يعطيها وليها جهازاً كبيراً ، انظر كرستنسن المصدر السالف الترجمة العربية ، ص ٢٠ .

3 - C.P. Tiele , the religion of the Iranian peoples , part : 1 Translated from German to English by : A.K.Nariman , " The parsi publishing co . Bombay , 1912,p.15-69.

4 - Ibid , p .103 المصدر السابق ص

الأكتاف وقيل أن بعضاً من بكر بن وائل قد أعانوا الفرس على إخراج والفتك بإياد وآخـرون ذكـر منهم مالك بن حارثة . وكان لقيط من رجال إياد في الأسر عند الفرس فلما علم بقصد الفرس الفتك بإياد أرسل لهم شعراً يحذرهم جاء فيه

سلام في الصحيفة من لقيط   على من في الجزيرة من إياد

ففـر أكـثر ربيعة إلى حدود الروم طلباً للنجاة وبعدئذ رجعوا إلى ديار ربيعة حيـنما غلبت ربيعة على أرض السواد . فصارت إياد في جملة ربيعة (بين سنة ٣٨٣- ٣٨٨م) حكم سابور الثالث .

ومن القبائل المحاذية للدولة الفارسية :

١- تميم في البحرين وهجر ولم يسلموا من فتك الدولة الفارسية فكانوا في فر وكر . وأسكن الفرس بعضا من تميم الموالين لهم (الرميلة) من بلاد الأهواز

٢- بكر بن وائل في البحرين وهجر والعراق .

وقد أسكن الفرس بعضا من بكر بن وائل الموالين لهم مدينة كرمان (بكر بن وائل)

٣- عـبد القـيس فـي البحرين وهجر والعراق . وكان موطنهم الأصلي في تهامـة فهاجـروا لهذه الأماكن بقيادة شن بن عبد قيس وعمرو بن الجعيد من عبد القيس وعرف بالأفكل وكان سيد ربيعة في الجاهلية . جذيمة بن عوف بن بكر بن أنمـار من عبد قيس نزلت (الخط) ونزلت (شن) العراق . ونزلت نكره بن لكيز القطـيف ومـا حوله والظهران إلى الرمل وقطر ونزلت عامر (العمور) العيون وكلهـم مـن عبد قيس ونزلت عجل ابن عمرو بن وديعة بن لكيز من عبد القيس الجـوف والعيون والإحساء . وقد بقوا بهذه ا لبلاد حتى ظهور الإسلام. وفي سنة ٢٨٦هـ ظهرت حركة القرامطة في منطقة عبد القيس في القطيف والبحرين على التفصيل المعروف .

٤- تغلب: في دارين (الهج) والخط .

١- الأوس : بنو الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن مزيقا...ابن الازد . ومـــنهم (الحطيم بن عدي) و(الخطمي) وهي قبيلة قحطانية (وهم الانصار) نزح بعض الأوس واستوطنوا عربستان والعراق ومدينة الحويزة والبسيتين والسهل بين نهـــر كـــارون والكـــرخة . وسكن بعضهم بالقرب من مدينة بازنان وآغاجاري . ومـــنهم فـــي مـــنطقة شـــمس العرب قرب بهبهان وقد كان لهم موقف ضد إمارة المشعشعين .ومن أقسام الأوس في عربستان : الباز ، البوحماد . البوحمد .الشباع .شداف .الصقر .كربلاء . أبو محمد .المهيات .نيسان.

٢- الخـــزرج : الأنصـــار . منهم أبو أيوب الأنصاري الصحابي النجاري الخزرجـــي .ومنهم : البزاز : وهم ذرية الصحابي أنس بن مالك . وآل جامع في القصـــب وجلال والبحرين والزبير . ومنهم الجدلي : وهم بنو جديلة تيم اللآت بن ثعلبة منهم الصحابي أبي بن كعب بن قيس المتوفى في خلافة عمر بن الخطاب . ومـــنهم الحارثي : بطن من الخزرج . وهم بنو الحارث بن الخزرج بن حارثة بن القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد . ومنهم الصحابة : البراء بن عازب بن حارثة وعـــدي بن جشم بن حارثة وزيد بن الأرقم الأنصاري ومنهم الدليم من بنو حارثة بـــن ثعلـــبة مـــنهم سعد بن عبادة ابن دليم المعروف . ومنهم آل العبد القادر في الإحســـاء والمـــبرز . الأنصار المهاجرون إلى بر فارس : حيث عرف من هذه الهجـــرات ما كان سنة ١٠٩٠هـــ واستقروا في هرمود من بر فارس . وهم آل معين . وفي مدينة عوض وقريته كوده.

وكـــان قـــبل هـــؤلاء من الأنصار المهاجرين إلى فارس واستوطنوا الساحل الشرقي من الخليج قسم سكن قرية خنج منهم ركن الدين الشيخ دنيال حسين . وفي قـــرية اســـتاس قسم منهم عماد الدين عبدالله أنصار وقد سميت القرية باسم قرية عماد[١]

---

1 -الموســـوعة الذهبية قبائل وأسر شبه الجزيرة العربية ، إبراهيم جارالله الشريفي ، أنظر الأجزاء المتعلقة بعبد قيس ، تغلب ، إياد بكر بن وائل في البحرين ، بنو عجل ، الأزد . الأوس والخزرج .

الباب الثاني

النكاح المؤقت عند العرب قبل الإسلام

هــل مارس العرب قبل الإسلام نظام النكاح المؤقت بحيث يتم فيه اتفاق الطرفين على مدة لانتهائه كما مر بنا في التلمود البابلي وفي مصر في العصر البلطلمي ؟ لقــد بحثنا هذا الموضوع في رسالتنا (Khulasat Al Ijaz) [١] . كما ناقشنا أدلة ســمث ومــن تبعه من أنصار نظرية الامومة عند العرب حين ادعائه بأن زواج الرسول من خديجة كان متعة أو أن زواج حاتم الطائي من مارية كان كذلك ، وقد رددنا هذه الآراء لأنها محض اجتهاد دون دليل وذلك في بحثنا (دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب)[٢].

وقــد خلصنا إلى الإجابة أن العرب قبل الإسلام لم يمارسوا زواجاً مؤقتاً فيه يتفق الأطــراف علــى مدة بعدها يتم الانفصال بل أن هذا المفهوم قد دخل أو تحدد في أول الإســلام حينما أبيح نكاح المتعة وطبقه بعض الصحابة فقد ورد أن أحدهم قد عقد نكاح متعة مع امرأة لمدة ثلاث ليال . وليس لدينا على وجه اليقين عقد زواج جاهلــي نــص على مدة لانتهائه ولا حالة علمية تشهد بذلك . والمتعة في الإسلام ليســت منقطعة الصلة عن أنكحة الجاهلية بل هي تأكيد لسمة من سماتها الرئيسية وهي أن غالبية الزيجات من الناحية الواقعية لا تتمتع بالاستقرار والديمومة .

لقد ذكر بعض الباحثين أن نكاح المتعة كان معروفاً في الجاهلية ومطبقاً واستدلوا على ذلك بأبيات شعر منسوبة إلى عمرو بن قعاس المرادي :

ألا رجــل جزاه الله خيراً   يــــدل على محصــلة تبيت

ترجل لـــــمتى وتقم بيتي   وأعطيها الإتاوة أن رضــيت [٣].

---

1 - مقدمة لنيل الدكتوراة من جامعة مانجستر ١٩٧٤ ، ص ١١٦ .

2 - البحــث مطبوع على الآلة الكاتبة كما أسلفنا. أنظر ص٣٤ وما بعدها منه (سلم لدارة الملك عبد العزيز لنشره).

3 - الحوفي ، المرأة ، ٢٥٠ – ٢٥١ .

ولكن إذا ما درسنا القضية هذه من جذورها يتضح لنا ما يلي :

١- ليس هناك تأكيد أن هذه الأبيات كانت قد قيلت قبل الإسلام بل إنها من المحتمل أنها قيلت بعده .

٢- ليس من المؤكد أن قائلها هو عمرو بن قعاس ، فقد ذكر الأزهري أنها لأعرابي فإن صح ذلك فأمامنا سؤال هل أن هذا الأعرابي قبل الإسلام أم بعده.

٣- إن الأبيات رغم ذلك ليست صريحة في المتعة بل من اللغويين من صرفوها إلى أنه يطلب الفاحشة أو يطلب محصلة لفصل المعدن من التراب وهو أصل المعنى لغة . أو أنه يطلب الزواج المشروع منها [١].

---

1 - عبدالقادر بن عمر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، ٤ جـ . بولاق (طبع بالافست عن طبعة ١٣٩٩) ، ٤٦٠/١.

الفصل الأول

أنواع الزواج في الجاهلية

لحسن دراسة الزواج المؤقت عند العرب والشيعة يفضل أن ندخل في مقدمة عن أنواع الزواج التي كانت تمارس عند العرب في الجاهلية وسنرى أن طبيعة الكثير من هذه الزيجات من الناحية الواقعية مؤقتة وأن اختلفت التسميات.

زواج البعولة

إن كلمة بعل في اللغات السامية تعني (السيد) وقد استعملت في اللغة العبرية والآرامية والعربية خاصة بمعنى الزوج ورب الأسرة حيث يكون سيدا على البيت بمن فيه خاصة زوجته وأولاده . وهذه الحقيقة دعت كثيراً من الباحثين للاعتراف بوجود زواج البعولة لدى الشعوب السامية حيث يستتبع معه انتقال المرأة إلى بيت زوجها واستقرارها بين أهله وعشيرته ثم انتساب الأولاد لأبيهم دون أمهم [1]. ولا نتفق مع الأستاذ روبرسون (Robertson Smith) ولا من تابعه من الباحثين أمثال الباحث الفرنسي لينان دي بليفوند (Linant de Bellifonds) في الرأي أن زواج البعولة لم يكن سائداً عند العرب إلا بحلول القرن السابع الميلادي [2] . إن ما بين أيدينا من مصادر العبريين وخاصة التوراة وعند العرب قبل الإسلام ينبئ أن زواج البعولة هو القاعدة السائدة في هذه الشعوب كما أثبتنا في بحثنا المرسوم (دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب)[3] .

ويرى الأستاذ الدكتور / جواد علي أن زواج البعولة عند العرب قبل الإسلام إضافة على أنه قد يحصل بسبب الأسر فانه أيضاً يقوم على خطبة الرجل المرأة

---

1 - Roberson Smith , Kinship and marriage in early Arabia London , 1903 . P 92-3. Gerald de Gaury , Rulers of Mecca , London , P.25 .
أحمد محمد الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٣ ، ١٠٤ ، ٢٤٥ . أحمد الشنتناوي، عادات الزواج وشعائره ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٧ ، ٣٥ .

2 - Smith , Kinship , 92 . Y . Linant de Bellefornds , Trate de droit Musluman , Live

3- البحث مطبوع على الآلة الكاتبة لدينا وسلم لدارة الملك عبد العزيز لنشره.

من وليها ودفع المهر وانه زواج منظم على الإيجاب والقبول أي قائم على سلطان الإرادة وأن الحياة العائلية قد رتبت واجبات الأسرة كل تجاه الآخر [١] ، في حين يرى سمث أن سبب انتشار زواج البعولة عند العرب قبل الإسلام راجع إلى وقوع النســاء فــي الأسر بعد الحروب وقيام الرجال بالسيادة عليهم والزواج بهن على خــلاف القاعدة الأساسية عنده القاضية بسيادة المرأة وأن الرجل يتزوج في بيتها والأطفــال ينسبون إليها [٢]. وأكبر الظن أن وصف الدكتور جواد السالف متأثراً إلى حد كبير بما عليه العرب عند ظهور الإسلام ، ونشك أن يكون سلطان الإرادة هــو القاعدة العامة في زواج النساء خاصة وأن وصلنا من أخبار تفيد أن قلة من النساء كان أمرهن في الزواج بيدهن والكثرة الكاثرة كانت تخضع لرأي الولي في تقرير من تتزوج خاصة وأن للرجل سلطان على إجبار موليته على قبول الزواج. والدكتور جواد علي قد أقر ذلك في موضع آخر من كتابه [٣].

والذي يبدو أن الرسول ﷺ قد أقر هذا النوع من النكاح. والمتتبع لبعض ما ذكر من أنكحة قبل الإسلام بقليل يرى مصداق قربها من هذا الزواج . فنكاح هاشم جد الرسول ﷺ من سلمى بنت عمر من بني النجار ونكاح عبدالله والد الرسول ﷺ من آمــنة بنــت وهب كذلك من هذا القبيل [٤] . بل إن نكاح الرسول ﷺ نفسه لخديجة بنت خويلد يدل على ذلك . فقد ذكرت الروايات أن أبو طالب خطب خديجة لمحمد ﷺ فقــال : (......... ثم أن محمد بن عبدالله ابن أخي ممن لا يوازن به فتى من قــريش إلا رجــح عليه برا وفضلاً وكرماً ومجداً وأن كان في المال قل فانه ظل زائــل وعارية مستردة وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها مثل ذلك وما أحببتم من الصداق فعلى ..) [٥]

1- الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ١٠ ج ، بيروت وبغداد ، ١٩٧٠ ، ٥٣٣/٥ .

2 - Smith , Kinship , 92 – 93.

3- جواد المفصل ، ٥٢٧/٥ .

4- الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الأمم ، ١٣ج ، القاهرة ١٣٢٣هـــ ، ١٧٦/٢.

ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ٩ج ، ليدن ، ١٩٠٤ – ١٩٤٠ ، ٥٨/١ ، القسم الأول ، ابن الأثير ، عز الدين ، الكامل في التاريخ، ١٣ج/ ليدن، ١٨٦٣، ٧/٢-٩. ابن هشام السيرة النبوية، ٤ج، القاهرة، ١٩٣٦، ١٦٤/١ .

5- ابن سعد . الطبقات ، ٥٨/١ القسم الأول ، محمد بن حبيب ، المحبر ، ٣٤٠ .

كمـــا ذكرت روايات أيضاً : (أن الحارث ابن عوف المرى وفد على أوس بن حارثـــة الطائي يخطب إليه إحدى بناته وكان له ثلاث بنات ، فعرض الأمر على الكبرى والوسطى فأبتا ، ثم خاطب الصغرى فقال لها : هذا الحارث بن عوف سيد مـــن ســـادات العرب جاء طالباً خاطباً فقالت : أنت وذاك ، فأخبرها بإباء أختيها فقالت : لكني والله للجميلة وجهاً الصناع يدا الرفيعة خلقاً الحسيبة أبا ، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير) فزوجها الحارث [1].

ومـــن الجديـــر بالذكر أن هذه الزيجة مبنية على رضا المرأة من بنات سادات العـــرب والأمر كما اشرنا على خلاف ذلك عند عموم الناس . والذي يبدو أن هذا النوع من النكاح هو الذي ورد في حديث عائشة والذي رواه البخاري في صحيحه مـــن أن عروة بن الزبير أخبرته عائشة زوج النبي ﷺ : (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها)[2].

وهـــذا يؤكد سلطة الولي في تزوج موليته كما أشرنا إلى ذلك رغم أن الإسلام فـــيما بعد خفف من سلطة الولي هذه بل يبدو من حادثة خنساء بنت خذام أن ليس للولـــي إجبار البنت على الزواج ، فخنساء هذه بعد أن قتل زوجها في غزوة أحد حـــاول والدهـــا أن يزوجها لرجل آخر ولكنها عارضت قائلة أمام الرسول ﷺ بأن قريب زوجها المتوفي أفضل لها فسمح لها الرسول ﷺ أن تتزوج من ترتضيه [3]. ولـــيس ذلك خاصاً بالثيب فقد ورد رواية عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكـــرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها الرسول ﷺ . وورد كذلك أن فتاة دخلـــت علـــى عائشة قائلة أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وهي كارهـــة فلمـــا علـــم بذلك رسول الله جعل الخيار لها إن شاءت فسخت العقد وإن

1- لمزيد من حوادث الزواج من هذا النوع أنظر : الحوفي ، المرأة ، ١٦٧ وما بعدها ، ١٨٣ وما بعدها ، ١٩٨ وما بعدها ، ٢٨٠ وما بعدها .

2- أبـــو عـــبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، الصحيح ، القاهرة ، ١٣١٣هـــ ، البابي الحلبي ، ١٧/٧ " باب من قال لا نكاح إلا بولي"

3- ابن سعد ، الطبقات ، ٣٥/٣ القسم الثاني .

شاعت أمضته [١].

وقد يكتفي الرجل بالزواج بواحدة ويسمى هذا النوع عند علماء الاجتماع (Monogamy) ، وقد يتزوج بأكثر من امرأة في وقت واحد فيسمى (Polygamy) (تعدد الزوجات) وقد أختلف الباحثون أيهما أسبق نظاماً الزواج بواحدة أم تعدد الزوجات ؟ فذهب باخوفن (Bachofen) إلى أن المجتمع الإنساني ابتدأ بتعدد الزوجات ثم أن النساء ثرن على مظالم الرجال واجبروهم على الاكتفاء بواحدة . على حين يخالف البعض هذا الافتراض ذاهبين إلى أن الأصل كان الزواج بواحدة ونتيجة للاجتماع الإنساني وتعقد حياته أخذ الرجال يميلون للتعدد خاصة بعد نشوب الحروب بينهم وكثرت الأموال بيد الرجال واتساع سلطتهم [٢].

وقد أتبعت غالبية الشعوب القديمة نظام تعدد الزوجات وكان بعض منها قد حدد التعدد. وقد أباحت التوراة تعدد الزوجات دون حد ولكن التلمود وآراء بعض علماء اليهود حدوا العدد بأربع [٣]. وقد تواضع الفرس في العهد الساساني على تعدد الزوجات حيث يحق للرجل الاقتران بزوجة أو زوجات ممتازات " زن باد شائيها " أو بزوجة أو زوجات " خادمات " " زن جكاريها " وهي أدنى مرتبة من الأوائل [٤].

وذهب E.Westermark إلى أن رجال الإغريق خاصة متوسطي السن

1- وهذه مسألة أختلف حولها فقهاء الإسلام ، فالبعض أعطى الفتاة هذا الحق ثيباً كانت أم بكراً وهم فيما يبدو الاكثرية . وذهب آخرون خلاف ذلك . أنظر قحطان عبدالله الدوري ، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ، بغداد ١٩٧٤م ، ٥٩ – ٦١ .

2- أحمد السنتاوي ، عادات الزواج وشعائره ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٥٧ ، ١٦– ١٩. مصطفى الخشاب، الاجتماع العائلي، القاهرة ١٩٦٦، ٣٨– ٤٠. جواد، المفصل ، ٥٤٨/٥ . الحوفي ، المرأة ، ٢٣٥ .

3- أحمد السنتاوي ، عادات الزواج وشعائره٤٣– ٤٦ . ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، القاهرة ١٩٦٦ ، ١٤٢ .

Theodor Gomperz , Greek . Thinkers , IV . Vols . London . 1905 . 111,109 .
Encyclopedia of Religion and Ethics , Ed . By. J. Hastings , X11 Vols . Edinburgh,
التوراة ، سفر التثنية : ١٧ . الحوفي ، المرأة ، ٢٣٦.

Roland de vaux , Ancient Israel , Translated by J.Mchugh , London , 1964 . P.28.

4- آرثر كرستنسن ، إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحي الخشاب ، القاهرة ١٩٤٨ ، ٣٠٨ – ٣٠٩ .

والكبار كان لهم كثير من الزوجات وأن أولادهم قد انتشروا في البلد بحيث لم يكونوا يعرفوهم [١].وكذلك الحال عند الرومان خاصة قبل انتشار المسيحية ، وقد ذكر لنا التاريخ أن كثيراً من أباطرتهم كان لديه الثلاث والأربع زوجات . وهذا ما عليه الحال كذلك عند أغلب الأمم القديمة كالهندوس والميديين وغالبية الشعوب السامية القديمة كالبابليين والآشوريين ، والكنعانيين . ولا يزال هذا النظام سائداً في العصر الحديث في كثير من بلاد الشرق وفي أفريقيا خاصة حيث يبدو نظاماً ضارب الجذور [٢].

وبالرغم من حرية تعدد الزوجات للرجل العربي قبل الإسلام قد أقتصر بعضهم على زوجة واحدة بسبب الظروف المالية أو الاجتماعية ، غير أن بعض النساء (أو آبائهن) كن يشترطن على الخاطب ألا يتزوج عليها ضرة وقد ورد في الأمثال العربية أن " خير الرجال الذي يكرم الحرة ولا يجمع الضرة " وحينما خطب حاتم الطائي ماوية بنت عفزر التي وصفتها بعض المصادر العربية أنها من جملة الملكات اللاتي كان أمرهن بيدهن رفضت إلا بشرط أن يطلق زوجته فرفض حاتم ذلك وحينما ماتت زوجته قبلت ماوية هذه الزيجة. وقد تشترط المرأة على زوجها ألا يجمع عليها ضرة كما قلنا لكنه قد لا يصدق بذلك كما فعل مرة بن عوف بحرقفة البلوية [٣].

وقد استمر تعدد الزوجات نظاماً للعرب حتى أولئك الذين دخلوا في النصرانية، فالمنذر بن الحارث الغساني رغم كونه بطريقاً وحامياً للكنيسة الشرقية آنذاك فقد تزوج بالكثير من النساء. وكذلك فعل الملك النعمان ملك الحيرة بعد تنصره أيضاً. وأسماء العرب الذين عددوا الزوجات أكثر من أن تحصر كما كشف لنا التاريخ

---

1 - E.westermark , The History of Human marriage , 111 . Vols . , London , 1921. 111 , 267 .

2- زهدي يكن، الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، بيروت ، ١٩٥٢ ، ٢٩ . الحوفي ، المرأة ، ٢٣٧ – ٢٣٨. سبتينو موسكاتي ، الحضارات القديمة ، ترجمة السيد يعقوب بكر ، القاهرة ، دار الكاتب العربي (؟) ، ٩٨ . الدكتور محمود سلام زناتي ، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ١١ وما بعدها ، ٧١ وما بعدها .

3- الحوفي ، المرأة ، ٢٣٤ وما بعدها .

بعضاً من أسماء أولئك الذين تزوجوا بأكثر من اربع نساء بمناسبة أمر الرسول ﷺ بإبقاء أربع وتطليق الباقي. فحين ظهور الإسلام كان عند مسعود بن معتب الثقفي ومعتب بن عمر بن عمير وعروة بن مسعود الثقفي وسفيان بن عبدالله وأبي عقيل مسعود بن عامر وغيلان بن سلمة الثقفي عشرة نسوة فأمرهم الرسول ﷺ بالنزول عن ست واستبقاء أربع ممن يختارون. وكان عند الحارث بن قيس ثمان نسوة وعند نوفل بن معاوية خمس ولعبدالمطلب بن هاشم وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية كل ست نسوة .

وذكر للمغيرة بن شعبة عددا يربو على الثمانين امرأة. وذكر لنا علماء التفسير " أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل " [١].

ومن الطبيعي أن يحصل من اجتماع هذا العدد من الزوجات على رجل واحد مشاكل عدة وأضرار وحيف يصيب الكثير ويخطئ القليل منهم وقد ترسخ في اللغة العربية استعمال كلمة الضرة والضرائر منذ القديم للدلالة على اجتماع أكثر من زوجة في عصمة الرجل وانه لا ينتج من هذا الجمع غير الضرر. وقد تتبع الدكتور أحمد الحوفي ظاهرة عداء الضرائر فيما بينهن وشغبهن على الرجل حتى بعد ظهور الإسلام وما قيل من إشعار الرجل والمرأة في ذلك [٢] .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الباحثين الغربيين فهموا من الآية الكريمة : " ...فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ... " أنها لا تحدد الزيجات التي كانت تعقد قبل الإسلام بأربع فهي " لا تقول للرجال الذين كان لديهم ست أو عشر زوجات أنه يتعين عليكم ألا تتزوجوا بأكثر من أربع " بل على العكس أن الآية تشجع من تحته زوجة واحدة على أن يتزوج عدداً يبلغ الأربع [٣]

ومما يتصل بتعدد الزوجات الجمع بين الأختين ، فقد كانت عادة قديمة عند

1- ابن سعد، الطبقات ، ٣٢٠/٨. محمد بن حبيب بن امية ، كتاب المحبر ، حيدر آباد ، ١٣٦١هـ ٣٥٧ . جواد علي ، المفصل ، ٥٤٧/٥ . الحوفي ، المرأة ، ٢٣٨ . Walt , Muhammad . 275 .

2- الحوفي ، المرأة ٢٣٨ – ٢٤٢ .

3 - W.Watt , Muhammad at Medina , Oxford University Press , 1972 . 274 .

وقد دافع المستشرق عوستاف لوبون عن نظام تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام وبعده ، أنظر كتابه " حضارة العرب" ترجمة عادل زعيتر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ٣٩٧ – ٤١٨ .

العبرانيين ولكن تعاليم موسى حرمتها فيما بعد. فقد ذكرت التوراة أن يعقوب بن اسحق تزوج ابنة خاله ليه لقاء خدمته بضعة سنوات ولكنه كان قد أحب راحيل فطلب الزواج بها هي الأخرى مضيفاً سنوات أخرى في رعي غنم خاله لأبان. وفي العصر الحديث توجد هذه العادة عند قبيلة الزولو في أفريقيا السوداء [1].

ويبدو أن العرب قبل الإسلام لم يمارسوا الجمع بين الأختين على نطاق واسع لأنه أمر قبيح بينهم كتقبيحهم نكاح زوجة الأب كما سيأتي ولكن مع ذلك نستشف من حوادث التفريق بين الأختين في عصمة رجل واحد حينما جاء الإسلام أن بعض العرب كان يمارس هذه العادة . فقد ذكر أن فيروز الديلمي اسلم وفي عصمته أختان فأمره الرسول ﷺ بأن يختار أيهما أحب ويفارق الأخرى. وتزوج أبو أحيحة سعيد بن العاص صفية وهند بنتي المغيرة بن عبدالله المخزومي. كما تزوج ثقيف بن منبه آمنة وزينب بنتي عامر بن المظرب ، ويضاف لهؤلاء الذين جمعوا أختين بزواج واحد هنام بن مسلمة العاتشي حيث جمع بين أختين أيضاً [2]. ويبدو أن هذه العادة بقى لها رواسب إلى عهد عمر بن الخطاب حيث ذكر أن رجلاً من جذام أتى به إلى الخليفة وقد جمع بين اختين فلما سئل حلف أنه لا يعلم أن الإسلام قد حرم ذلك [3]. وعلى أي حال فتحريم القرآن الكريم للجمع بين الأختين يشعرنا بممارستهم ذلك. قال تعالى بعد أن عدد النساء المحرمات: (...وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)[4] .

بل أورد البخاري في حديث له أن زوجة الرسول ﷺ أم حبيبة قالت : (يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : وتحبين ؟ قلت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يحل لي ...)[5].

---

1 -Ency . of Religion . V111 . 469 . التوراة ، التكوين ، ٢٩ ، ٢٠- ٣٠ .

الدكتور محمود سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ٥٩ .

2- ابن سعد ، الطبقات ، ٨/٣٢ ، ٢٨٨ ، ٢٥٣ . جواد علي ، المفصل ، ٥/٥٣٠ .

الحوفي ، المرأة ، ٢٥٥ . Walt , Muhammad . 275 ،387 .

3- الحوفي ، المرأة ، ٢٥٤.

4- سورة النساء ، آية : ٢٣ .

5- البخاري ، الصحيح ، ٧/١٦ (وأن تجمعوا بين الأختين) .

نكاح الضيزن أو المقت :

إن تسمية هذا النوع من النكاح بالضيزن تبدو تسمية للعرب قبل الإسلام ويقصدون بالضيزن الرجل الذي ينكح زوجة أبيه بعد طلاقها أو بعد وفاة الأب غالباً. وأما التسمية بالمقت فتبدو تسمية إسلامية مصدرها القرآن الكريم في وصفه وتحريمه (... إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً)[١]. في حين يرى البعض أن العرب تمقت هذا النكاح وتسمى المولود منه بالمقتي ولذا سمي بهذا الاسم قبل نزول القرآن. وليس العرب وحدهم اتبعوا مثل هذا النكاح بل كان شائعاً في أمم أخرى خاصة الفرس والعبرانيين والرومان والسريان ، وذكر ما يشبه ذلك في العصر الحديث : (ففي قسم ما من شمال غرب أفريقيا للزوج حق ملكية الزوجة بعد طلاقها منه)[٢]. وسياق الآية يشعرنا أن عدداً من العرب كان قد مارس هذا النوع من الزواج وإلا لم يحتاج الأمر إلى نهي المسلمين عنه حيث ورد في القرآن الكريم : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ....) ولكن يجب عدم المبالغة في قبول العرب لهذا الزواج لأن بعضهم أنكره ونسب من يقدم عليه بأنه من مجوس الفرس. قال أوس بن حجر التميمي يهجو ثلاثة رجال من بني قيس بن ثعلبة لأن كلا منهم خلف على زوجة أبيه :

والفارسية فيهم غير منكرة   فكلهم لأبيه ضيزن سلف [٣] .

وقد ذكرت بعض التفاسير الإسلامية للقرآن الكريم في معرض تفسيرهم لقوله تعالى :

(لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا) [٤] ، وأن الابن الأكبر إذا مات أبوه كان من حقه أن يرث فيما يرث عن أبيه زوجة الأب وأن كانت كارهة لذلك .وذكروا أن لأهل يثرب أسلوباً في إدخال زوجة الأب ضمن الميراث حال وفاة زوجها وهو أن يعمد الوارث إلى إلقاء ثوبه على المرأة علامة على احتجازها ودخولها في

1- سورة النساء ، آية ٢٢ .

2 - S.Vesey – Fitzgerald , Muhammadan Law P.34 .

3- ابن حبيب ، المحبر ٣٢٥. جواد علي ، المفصل ، ٥٣٤/٥ . الحوفي ، المرأة ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ .

4- سورة النساء ، آية ١٩ .

ملكه وهو من ثم في خيار إن شاء تزوجها وإن شاء منعها أن تنكح غيره اللهم إلا أن تفتدي نفسها بفدية يقبلها ، فإن كان طفلاً صغيراً احتجزت له حتى يكبر فيقرر فـــي شأنها ما يشاء. وذكر أن الآية السالفة نزلت حينما شكت كبشة بنت معن بن عاصـــم إلـــى النبي ﷺ استيلاء ابن زوجها عليها (أو خطبة لها على رأي رواية أخـــرى) حينما توفى زوجها أبو قيس بن الأسلت [١]. وفي صحيح البخاري من حديـــث السـيدة عائشة ذكرت من أنكحة الجاهلية نكاح زوجة الاب من قبل الولد التـــي ليست بأمه وهذا تصديق للآية السالفة وللحوادث الواقعية قبيل الإسلام . إن هـــذه القضية رغم ثبوتها بالأدلة السالفة فإن الباحث "ولكن Welken " يقلل من شـــأنها ذاهباً إلى كونها عادة فردية شاذة والسبب الدافع له أن هذا الزواج مناقض لنظرية الأمومة التي يقول بها [٢].

ويـــبدو أن بعض العرب استمر على هذه العادة حتى بعد الإسلام لتأصيلها في نفوســـهم ولعـــدم امتداد يد السلطة إليهم ، فقد ذكر أن عمر بن الخطاب فرق في خلافته بين منظور بن زبان وبين امرأة أبيه التي كان قد تزوجها . وفي ذلك قال منظور شعراً :

لعمر أبي دين يفرق بيننا وبينك قســراً إنه لعظيـــم

وبسبب هذا المعنى قام حجر بن معاوية بهجاء منظور قائلاً :-

لبئس ما خلف الآباء بعدهــــم في الأمهات عجان الكلب منظور

قد كنت تغمزها والشيخ حاضرها فالآن أنت بطور الغمز معـــذور[٣].

وأغلب الأحوال كما يبدو أن الزواج بزوجة الأب بعد وفاة الأب كما رأينا لكن

1- ابـــن حبيـــب ، المحبر ، ٢٢٦ . محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٣٠ج ، القاهـــرة ، ١٩٥٤ ، ٣٠٥/٤ . جـــواد علي ، المفصل ٣٥٣/٥ – ٥٣٦ . الحوفي ، المرأة ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، أحمد الشنتناوي ، عادات الزواج وشعائره ، ٨٠– ٨١ .

2- الـــبخاري ، الصـــحيح ، ١٧/٧ . ولكـــن : الأمومة عند العرب ، ترجمة بندلي صليبا الجوزي ، قازان ١٩٠٢ ، ٢٤ ، ٦٣ .

J.Wellhausen , " Die Ehe bei den arabern " in nachrichten der Kgl. Gesellschaft der Wissenschaften zu Gottingen 11 (1893) , 431 ff. Watt , Muhammad , 280 .

3- الحوفي ، المرأة ، ٢٥٤ .

بعـــض الروايات أشارت إلى نكاح امرأة الأب أثناء حياة الأب . وعلى الأكثر بعد تطليقها ، فقد ذكر المؤرخ المقريزي في معرض تعداد النزاع والتخاصم بين بني امـــية وبنـــي هاشـــم أن أمية (السالف) صنع في الجاهلية أمراً لم يصنعه أحد من العرب حيث زوج ابنة أبا عمرو بن أمية امرأته في حياته. وعلى أية حال أنه وأن كانـــت روايـــات المقريزي عموماً فيها تحامل شديد ضد بني أمية لدوافع سياسية معـــروفة ، ولكـــن الجاحظ كان قد أيد هذه الرواية بشكلها السالف [١]. ولكن من الأرجح أن يكون الولد قد تزوج امرأة أبيه بعد طلاقها من الأب .

وذكـــر ابن الأثير في معرض نسب الرسول ﷺ أنه ابن .. ابن كنانة وذكر أن كنانة كان يكني أبا النضر (وأمه عوانه بنت سعد بن قيس عيلان ... وأخوة كنانة لأبـــيه كانـــا أسد وأسدة . ويقال أنه أبو جذام والهون وأمهم برة بنت مرة وهي أم النضر خلف عليها كنانة بعد أبيه)[٢]. ولورود رواية عن الرسول ﷺ أنه ولد من نكـــاح لا من سفاح انقسم العلماء إلى فريقين حيال الرواية السالفة فمنهم من ذهب لحل هذا الإشكال قائلاً أن نكاح زوجة الأب في الجاهلية يعتبر نكاحاً مشروعاً في وقـــتهم ولا يعـــد سفاحاً إلا نزول الآية في تحريمه . ومنهم من ذهب إلى أن هذا الـــنوع من النكاح كما عبر عنه القرآن " كان فاحشة " فهو غير مشروع في جميع الأوقـــات ، ولذا فإن هذا الفريق اضطر إلى رد الأخبار عن كنانة السالفة وضعف صحتها . كما رد رواية متصلة بذلك تفيد أن أم زيد بن عمرو بن نفيل كانت امرأة جـــد زيد تزوج بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيداً . وبعض هذا الفريق لهم رأي في تفســـير قوله تعالى : (... إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) حيث يرون أن (إلا) في الآية تعني : (ولا) أي أن المعنى ليس استثناء ما حصل من زواج الأمهات في الجاهلية وإنما ألا يتزوجوا بهن بعد نزول الآية كما هو الحال في فهم آيات أخرى مشابهة كقوله تعالى : (... ولا جنباً إلا عابري سبيل) أي : ولا عابري سبيل . وقولـــه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا) أي ولا

1- المقريزي، تقي الدين أبو محمد، النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم، النجف ، ١٩٦٦ ، ٩- ١٠ .
عمرو بن بحر الجاحظ ، آثار الجاحظ ، رسالة فضل هاشم علي عبدشمس، طـــ١، القاهرة، ١٩٦٩ ، ١٩٨ .
2- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، ١٩٦٥ ، ٢٨/٢ . وأنظر كذلك جواد علي ، المفصل ، ٥٢٩/٥ .

خطأ [١].

وهـذه المعاملـة للمرأة دفعت الباحث S.Vesey – Fitzgerald للقول بأن " النسـاء الأحـرار كن يحكمن بقانون الماشية : الرجل يرث زوجات أبيه عدا أمه وأقارب الزوج لهم الكثير من الحقوق على الأرملة أكثر من حقوقها على عائلتها " لكـنه حينما ينظر إلى وضع خديجة بنت خويلد الاجتماعي يقرر أن " الرأي القائم كـان مـتقدماً على القانون " في حينها . هذا وقد أحصى الأستاذ واط تسع نسوة خلف عليهن أبناء أزواجهن بعد وفاة الزوج [٢].

نكاح البدل والنكاح الاستقراضي :

لقد عرفت شعوب كثيرة في الماضي والحاضر هذا النوع من النكاح خاصة في اسـتراليا . وقد يتخذ شكلاً آخر وذلك بإعارة الزوجات إلى الضيوف. ومن النادر أن يكون القصد منه الكسب المادي كما عرف ذلك عن بعض المجتمعات [٣].

وتكشف لنا الدراسات الحديثة عن مجتمع الاسكيمو التي قام بها كل من العلماء وسترمارك ويبركيت سمث وادوارد واير ، أن عادة تبادل الزوجات شائعة بينهم ، فبسـبب رحلـة الصيد الطويلة يتجنب الرجل اصطحاب زوجته المثقلة بحملها أو أطفالهـا فـيرحل لوحده عدة شهور وحينما يحل ضيفاً على بني جنسه في مناطق أخـرى يقـوم المضيف علاوة على تقديم الطعام والكساء بتقديم زوجته له طمعاً بالمقابلـة بالمثل إذا ما حل هو الأخر ضيفاً على صاحبه. وقد يعمد الاسكيمو إلى شكل آخر من التبادل حيث يطلب من أحد أصدقائه أن يعيره زوجته لاصحابها في رحلته الطويلة خاصة إذا كانت شابة غير مثقلة بأطفال قادرة على المساعدة على الصـيد ، وفي المقابل يترك زوجته عند صديقه. وقد يحدث أن يرغب كل فريق الاحـتفاظ بمـن معـه فيـتفقان على ذلك نهائياً. وقد ذكرت هذه العادة لكثير من

1- موسى جارالله ، الوشيعة ، القاهرة (١٩٣٥ – ١٩٣٦) ، ١٥٠ – ١٥١.

2 - S.vesey – Fitzgerald , Muhammadan Law 34 .
Walt , Muhammad 377 .

3 - Ency.of Religion , V111,428 .
أحمد الشنتناوي ، عادات الزواج وشعائره ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٧ ، ١٥- ١٦.

الشعوب المقاربة للحياة البدائية في أفريقيا وجنوب أمريكا [1]. بل ذكرت في بعض المجـــتمعات المـــتقدمة في شمال أمريكا وشبه جزيرة كرين لأند حيث يتم إقراض الزوجة لليلة واحدة [2].

وفي فارس تحت ظل الحكم الساساني كان من الجائز للرجل أن يقرض إحدى زوجاتـــه إلى أخ له في الدين لإنقاذه من الفاقة أو تربية أطفاله الذين توفيت أمهم ، والـــزوجة تقـــرض دون الرجوع لرضاها والزوج الثاني يعتبر مكلفاً بالقيام على حاجات الزوجة المعارة ، أما الأطفال من هذه العلاقة فينصرفون تلقائياً إلى الزوج الأول. ومـــدة هذا العقد نسبياً طويلة ولكن إذا ما انتهت مدة الإعارة المتفق عليها تـــرجع المـــرأة لـــزوجها الأول . وقد قام بدراسة هذا الزواج الباحث كريستيان بارتلميه مؤسساً على ما جاء في كتاب فرخ " الفارسي القديم " [3].

والسؤال المهم : هل مارس العرب تبادل الزوجات أو إقراضهن قبل الإسلام ؟

روى الدارقطنـــي في سننه بسنده : (.... عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلـــية أن يقـــول الـــرجل للـــرجل : تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وازيـــدك. قال : فأنزل الله تعالى : " ... وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) " قال : فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله ﷺ يا عيينة فأين الاستئذان ؟ فقال : يا رسول الله مـــا اســـتأذنت على رجل مضر منذ أدركت . قال : من هذه الحميرة التي إلى جنبك ؟ قال رسول الله ﷺ : هذه عائشة أم المؤمنين . قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ فقال : يا عيينة أن الله حرم ذلك . قال فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله من هذا ؟ قال : أحمق مطاع وانه على ما ترين سيد قومه)[4]. إن قصة عيينة بن حصن ليست من البدل في شيء ، ويمكن مقارنتها بالحديث الصحيح الذي رواه

1- ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ٨٣- ٨٥ .
Westermark , The History ,1,231.

2- محسن شفائي ، متعة در ايران ، (ايران) ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

3- كرستنسن ، إيران ، ٣١٥ .
Brian Spooner , Iranian Kinship and Marriage , Iran , Journal of The British , 53-4

4- الدارقطني ، على بن عمر ، السنن ، ٢ج ، دلهي ، ١٣١٠هـــ (١٨٩٢- ١٨٩٣ م) ٢/ ٣٨٠.

البخاري وغيره عن انس قال : " لما قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق أحداهمـــا فإذا انقضت عدتها فتزوجها فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق ... الخ "[1].

هذا ولم يوثق أهل الحديث قصة عيينة لأن في سلسلة رواتها اسحق بن عبدالله بن أبي فروة حيث عده البخاري متروك الحديث. أما أحمد بن حنبل فقد نهى عن حديثه. وفي الجملة فحديث أبي هريرة ﷺ في البدل ضعيف جداً عندهم [2]. على حيـــن نرى بعض المتأخرين من أهل الحديث يأخذ به لمصادفته هوى في أنفسهم ويعدون ذلك مما حرم في الإسلام [3].

وهـــذه الإشـــارة في الحديث السالف علاوة على ضعفها فإنها لا تكفي لتقرير وجـــود ظاهـــر تـــبادل الزوجات عند العرب كل ما يمكن تقريره أنه إن صحت الـــرواية الســـالفة فهي عرض استثنائي من أحمق كما وصف لا يعمم على سائر العرب. ومن المحتمل أن يكون القصد من هذا النكاح هو إعارة الرجل جاريته إلى آخـــر ونزولـــه عن حق مباشرتها مدة من الزمن إذا انتهت ترجع الجارية لمالك رقبـــتها. ومن المحتمل أن يتم بهذا الطريق تبادل الجواري بين ملاكهن والتسري بهـــن . ومما يؤيد ذلك أن مذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي استوطنا فارس زمناً طويـــلاً أجـــازا للمســـلم أن ينزل لأخيه عن جاريته فترة من الزمن ترجع بعدها الجاريـــة لمالكهـــا الاصلي . وقد عبروا عن ذلك مرة بالهبة وأخرى بالإعارة أو التـــنازل المؤقـــت عـــن فرج الأمة دون رقبتها . وهذا يشبه إلى حد كبير إعارة

---

1 - البخاري .

2- حاشية المصدر السالف . هذا ولا يجوز في البحث اعتبار بيت شعر أبي ذئيب الهذلي :

فإن تعرضي عني وأن تتبدلي خليلاً ومنهم صالح وسميح

دالاً علـــى تـــبادل الـــزوجات وغايـــة ما يعنيه البيت هو عتاب الحبيب محبوبته في تبدلها عليه . انظر على الهاشمي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، بغداد ، ١٩٦٠ – ١٦٢ .

3- محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٥ج ، ظهران ، ١٣٠٥ – ١٤١٤هـ ، المجلد السادس : أحوال عائشة وحفصة (المجلد غير مرقم ولكن إذا رقمناه فيقع في ص ٨٠).

Fitzgerald, Muhammadan ,34 .

الــزوجة فــي فارس الساسانية كما أسلفنا سابقاً [1]. ولعل هذا يفسر الرواية التي ذكــرها ابن المجاور جمال الدين يوسف بن يعقوب في كتابه " صفة بلاد اليمن " مــن أن بعضـــا من أهل قلقهات قرب عمان يعمدون إلى شراء الجارية فيشترك عليها عدة رجال (ليدن ١٩٥٤ ، ص٢٨٣) . وذكر ابن المجاور من فجور تجار الرقــيق في عدن أن التاجر يشتري الجارية وبعد أن يقضي وطره منها عدة أيام يــرجعها علـــى الــبائع بحجــة ظهــور عيــب فيها مع أنه قد كشف عليها قبل البيع (أنظر ص ١٤٥) .

وقــد عرف العرب قبل الإسلام نكاح الشغار ، وهو اتفاق ولي فتاتين على أن يـــزوج كـــل منهما موليته دون مهر ، كأن يتفق اثنان على تزويج كل منهما أخته للأخر أو تزويج كل منهما ابنته للأخر أو من تحت ولا يتيهما من النساء. والدوافع على ذلك اقتصادية من جانب الرجل حيث يسقط المهر بهذا التبادل وتكون المرأة ضحية ذلك ولهذا فقد حرم في الإسلام بقوله ﷺ " لا شغار في الإسلام " لكن بعض المذاهـــب الإســـلامية (الحنفية مثلاً) أجازت تبادل الأخوات أو البنات على النحو الســـالف شريطة أن يكون بينهما مهر ولا يسمى ذلك شغاراً ، فإن لم يسمى المهر فلهما مهر المثل [2] ، ونكاح الشغار هذا كان معروفاً عند أمم أخرى مارسوه لنفس الدوافع السالفة [3].

1- محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الأمامية ، ٧ ج ، ظهران ، ١٣٨٧هـ ، ١٤٦/٤ .
ابن بابويه القمي ، المقنع ، قم – طهران ، ١٣٧٧هـ ، ١٠٦/١ .
العياشي ، محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، ٢ج ، قم ، (حوالي ١٣٨٠) ، ٢٣٢/١.
ابن المظهر الحلي ، إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، ٤ج ، قم ١٣٨٩هـ.
أبو حاتم محمد بن الحسن القزويني الشافعي ، كتاب الحيل في الفقه ، هانوفر ، ١٩٢٤ ، ٣٧ .
ابــن حــزم الاندلسي ، المحلي ، ١١ج ، القاهرة ، ١٣٤٧- ١٣٥٣هـ ، ٥٢٠/٩ الجاحظ ، آثار الجاحظ ، رسالة الشارب والمشروب ، طــ١ بيروت ١٩٦٩ ، ١٢٢-١٢٣.
2- جواد علي ، المفصل ، ٥٣٧/٥ – ٥٣٨ . الحوفي ، المرأة ، ٢٥١ .
3 . Ency.of Religion , V111,428 .. الخشاب ، الاجتماع العائلي ، ٩٨ .

نكاح الاستبضاع

البضع في اللغة النكاح ، والمباضعة تعني المجامعة ، ولكون الولد نتاج النكاح فهو بضعة الرجل [1].

والهـدف من نكاح الاستبضاع – كما يبدو – هو الحصول على الولد كي يرث أباه أو أن يطمئن الزوج العاجز زوجته التي يحبها كي لا تنفصل عنه ، لهذا نجد أن كثيراً من الأمم القديمة وشعوباً في العصر الحديث قد تسامحت عن هذه العلاقة ما دام هـذا هو الهدف منها . فقد ذكر لنا G.A.Wilken أن العالم Grimm كشف بأن الجرمان القدماء بهدف حصول الرجل العقيم أو العاجز على وارث شرعي أو ارضاءاً لزوجته يسمح لها بالاتصال بآخر ، وذكر على ذلك شواهد في تاريخ الجـرمان القديـم. كما طبق هذه العادة أيضاً قدماء اليونان ، فقد ذكر أن الـرجل الكبـير مـن سـكان مدينة أسبارطة يأتي بزوجته إلى أصحابه الشباب لـيواقعوها ، فإن حملت ولداً تبناه وجعله وريثه الشرعي. وفي مدينة أثينا القديمة كـان يحق للبنت الوارثة مجامعة الرجال أن كان زوجها عاجزاً عن ذلك . وذكر العالمـان Klemm و Post أن هذه العادة لا تزال شائعة في العصر الحديث بين قبائل سيبريا [2]. بل لقد ذكر لنا العالم مولانا محمد علي أن هذه العادة متبعة حتى الـيوم بيـن فـرقة مـن الهنود تدعى آريا ساما (Arya Sama) ويدعون هذه الاستبضاع بكلمة نياكوا (Niygo) [3].

والسؤال الآن هل مارس العرب هذا النوع من النكاح ؟

ورد فـي صـحيح الـبخاري من حديث عائشة عن أنواع النكاح في الجاهلية قولها : (..ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فـلان فاستبضعي منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النوع نكاح الاستبضاع و ....)[4]. ولكن المشكوك

1- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ١٥ ج ، بيروت ١٩٥٦ ، ١٤/٨ .

2- ولكن ، الأمومة عند العرب ، ترجمة بندلي صليبا الجوزي ، قازان ، ١٩٠٢ ، ٢٥-٢٦.
زهدي يكن ، الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، ٢١ – ٢٣ .

3 - Maulana Muhammed Ali , The Religion of Islam , U.A.R (n.d.),607

4- البخاري ، الصحيح ، ١٧/٧. ولكن ، الأمومة ، ٢٤ .
Wellhausen ,Die Ehe bi den Arabern . Nach . ,45ff.

فـيه أن يكون دافع الرجل العربي لذلك هو مجرد نجابة الولد. والخلل يكمن غالباً في عدم دقة تصور السيدة عائشة خاصة إذا ما علمنا أنها كانت صغيرة السن فقد توفـى عـنها الرسول ﷺ ولها من العمر تقريباً ثمانية عشر سنة فهي حديثة العهد بـأحوال العـرب قـبل الإسلام . ومن المحتمل أن السيدة عائشة كانت تشير إلى حالات استثنائية ذكرت عن بعض العرب الاقدمين الهدف منها حصولهم على الولد الـوارث ، ففـي معـرض ذكر المؤرخين العرب لقصة أولاد نزار الأربعة وما أظهـروه مـن ذكاء في طريقهم إلى الحكيم الأفعى الجرهمي ليفض نزاعهم حول مـيراثهم مـن أبـيهم فحينما استقر بهم المقام عنده قال كل منهم قوله عن طعام الجرهمـي فـي غيابه وهو وراء الستار .." فقال أياد : لم أر كاليوم رجلاً أسرى لـولا أنـه لغير ابيه الذي يدعى إليه " .. فأتى الجرهمي أمة مهدداً يريد الحقيقة فأخبرته أنها كانت تحت ملك لا يولد له فكرهت أن يذهب الملك فأمكنت رجلاً من نفسها فحملت بالجرهمي [١]. وذكر ابن سعد رواية مفادها أن عبدالله والد الرسول ﷺ حيـنما كان مع والده في طريقه إلى الزواج من آمنة بنت وهب استوقفته تقيلة بنت نوفل (وقيل غيرها) " فدعته يستبضع منها " ولزمت بطرف ثوبه فأبى "[٢].

وإنـا وإن كـنا لا نجاري القصص بتفاصيلها المذكورة لكن الروايات تعطينا إمكانـية حصـول الاستبضاع بالكيفية والهدف المذكورين . وهناك رأي يستحق الإشـارة بحـق وهو ما ذهب إليه الدكتور جواد علي مؤسساً على بعض الأخبار الـواردة عـن بعض أصحاب الجواري الذين يجبرون إمائهم على الاتصال بمن يعرف بالبأس والنجابة كي يلد له مولوداً قوياً يكون في ملكه وخدمته أو يباع بثمن وفير في سوق النخاسة [٣].

وهذا التفسير يتفق وظاهر حديث عائشة . ومن الأمور المساعدة على ذلك أن العربـي شديد الغيرة على نسائه الأحرار ومن المستبعد أن يوافق على هذه الكيفية المذكورة في حديث عائشة .

1- ابن الأثير ، الكامل ، ٣١/٢ .

2- ابن سعد ، الطبقات ، ١/القسم الأول /٥٧ وما بعدها .

3- جواد علي ، المفصل ، ٥٣٩/٥ .

وقـــد ذهب Robertson Smith مؤيداً منطوق حديث عائشة في الاستبضاع معـــززاً الرأي بقوله أن العرب القدماء لا يكترث الرجل منهم لإخلاص زوجته له فهـــو يعيرها إلى ضيفه كما يفعل البعض حتى عهد الوهابيين أو كما يفعل آخرون حيـــث يدعـــون ضيوفهم لقبلوا ويحتضنوا زوجاتهم [١]. . والذي نرجحه أن هذه الوقـــائع حـــوادث استثنائية محلية لا يمكن أن تعمم على سائر العرب أن صحت الأخـــبار بورودها أن الأمر يتعلق بتقديم الجواري إليهم من قبيل الإهداء والتكريم للضـــيف ، والأســـتاذ سمث قد أخطأ وضع الاستثناء قاعدة ، وقد تابع سمث في خطته هذا كثير من الباحثين الغربيين دونما كبير مناقشة [٢].

نكاح تعدد الأزواج Polyandry

وهو على خلاف تعدد الزوجات polygamy السالف ، ففي هذا النوع تتزوج المـــرأة الواحـــدة عدة رجال فتكون مشتركة فيما بينهم . وكان مثل هذا النوع من الـــزواج سائداً عند الشعوب القريبة من الحياة البدائية . فقد ذكر الباحثون ظهوره فـــي فارس على يد المذهب المانوي وسجله الرحالة اليوناني هيرودوت عن بعض القـــبائل الحبشـــية المتوطنة ساحل البحر الاحمر حيث ذكر أن أطفال هذه العلاقة يلحقـــون بمن شابههم من الرجال المشاركين في العلاقة . وقد سجل العالم باخوفن Bachofin فـــي كـــتابه (آراء القدماء في القرابة) ممارسة أعيان ملبار في الهند لـــتعدد الأزواج كمـــا ذكـــر ممارسته من قبل بعض القبائل الأفريقية في العصر الحديث [٣].

وقـــد تســـاءل علمـــاء الاجتماع عن سبب ظهور نكاح تعدد الأزواج فاقتراح البعض أن ظاهرة وأد البنات في المجتمع تؤدي إلى قلة عدد النساء وتكون النتيجة إلا ســـبيل للرجال غير الاشتراك في امرأة واحدة [٤]. كما أقترح آخرون أن اصل

---

1 - Smith ,Kinship , 139 .

2 - Vesy- Fitzgerdald , Muhammadan Law 34. Walt, Muhammad,380.

3- نقلاً عن ولكن ، الأمومة ، ٣٧ – ٢٨ . الحوفي ، المرأة ، ٢٤٩-٢٥٠.
زهدي يكن ، الزواج ، ٢٣.
Ency.of Religion , V111,453.

4- جواد علي ، المفصل ، ٥٤٢/٥ . ولكن ، الأمومة ، الخشاب ، الاجتماع العائلي ، ١٠٩ .
Ency.of Religion , V111,467 .

هذا النكاح هو اجتماع الإخوة على نكاح امرأة واحدة بدافع الحفاظ على أصالة الدم وعدم اختلاطه ، وقد وجد مثل ذلك عند الـ Nair ولذلك سمى بـ Nair Polyandry ، ويقوم عادة الأخ الأكبر بالسيطرة على الآخرين والتمتع بحقوق أوسع تجاه المرأة ، وقد يختلط هذا النوع من النكاح بنكاح آخر يسمى (الزواج الجماعي (Group Marriage حيث يعرف التفريق بين عدد الرجال على المرأة الواحدة ، وقد يقرب من نظام مشاعية المرأة ، فقد ذكر أن قبيلة الديري Diadi بدافع من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية المبنية على التنقل دفعت المرأة إلى مركز التساوي مع الرجل خاصة عدم اختصاصها برجل واحد . فالرجل والمرأة يتخذ له زوجاً رئيساً ثم عدة أزواج من الاحتياط . وللزوج الرئيسي حقوق الأولوية عدا في حالة المواسم والأعياد أو في حالة سفر الزوج الأصلي فإن الاحتياط يتقدمون في هذه الحالة ، ويذهب بعض الباحثين الاجتماعيين أن هذا النوع من النكاح ناشئ عن العادة الخاصة بالزواج عن طريق الخطف . فالخاطف الأصلي يتمتع بحقوق أساسية تجاه المرأة المخطوفة في حين يقوم معاونوه في الخطف بجني بعض الحقوق الثانوية [١].

والسؤال الذي يهمنا هل عرف العرب نظام تعدد الأزواج وطبقوه في مجتمعهم؟

الإجابة بالإيجاب عند كثير من الباحثين الغربيين [٢]. خاصة أولئك الذين اعتقدوا بسيادة نظام الأمومة عند العرب الاقدميين لان ذلك مما يؤيد نظريتهم الخاصة بوجود أطفال لا يعرف لهم أب على وجه التحديد فينسبون لأمهاتهم ، وقد ناقشت أدلة هؤلاء جميعاً في بحثي " دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب " راداً عليها جميعاً ومستخلصاً عدم وجود نظام تعدد الأزواج بين العرب قبل الإسلام

1- ثروت الأسيوطي ، نظام الاسرة ، ٧١ - ٧٢ . Smith ,Kinship , 271,316

2- ولكن ، الأمومة ، ٢٧ ، أحمد الشنتناوي ، عادات الزواج ٧٢ - ٧٥ .

Smith ,Kinship , 152,361.

Wellhausen , Die Ehe bei den Arabern Nach , 460 F .

Staniland Wake , The Developments of marriage and Kinship , London , 1889.P147

نحيل القارئ الكريم لذلك لعدم الفائدة من ترديده مرة أخرى [١]. كما نود الإضافة أن دعـــوى الـــزواج بـــالأخوات أو البنات أو الأمهات التي قيلت في حق العرب دعـــوى لا يقوم عليها دليل يصلح للمناقشة والتفنيد عند من ادعاها [٢]. وقد ردها قبلي كثير من الباحثين فلا حاجة للوقوف والتكرار [٣].

لكن مما يتصل بتعدد الأزواج – وجدير بنا مناقشته – ما ذكره بعض الباحثين وجـــود مـــا أســـموه " بنكاح الخدن " عند العرب والذي أبطله الإسلام . فقد حث القـــرآن الكـــريم المؤمنيـــن علـــى النكاح ورغبهم فيه ووجه الكلام إلى الذين لا يستطيعون نكاح المحصنات الأحرار بسبب من عدم مقدرتهم المادية أن ينكحوا ما ملكـــت إيمـــانهم مـــن الجواري المحصنات غير المحترفات للزنا ولا (المتخذات الأخـــدان)[٤] فـــي الســـر. وفـــي معرض تفسير الآية السالفة ذكر المفسرون أن الجاهلـــية كانت تحرم ما ظهر من الزنا وتستحل ما خفي منه فلم تكن تعيب على من يتخذ أخداناً [٥].

وفـــي معرض ذكر " السكري" لنكاح الجاهلية أشار إلى نوع تكون فيه المرأة متخذة خليلاً يختلف إليها فإذا جاءت بولد قالت هو لفلان " خليلها " فيلزمه الزواج بهـــا [٦]. وصـــلة ذلك بتعدد الأزواج عند من قال به أن المرأة أن كانت متزوجة واتخذت بالإضافة لذاك خليلاً فقد جمعت بين أزواج عدة .

ذهـــب روبرسون سمث إلى أن هناك طبقة واسعة من النساء قبل الإسلام كن يستقبلن الرجل في زيارات لهن في المناسبات وأن هذه الحالة هي السائدة الوصف فـــي الشـــعر الجاهلي " فالشاعر يزور محبوبته (التي تكون غالباً امرأة متزوجة) خلسة وغالباً ما تكون المرأة من قبيلة معادية " وهذا في رأي سمث تعدد للأزواج

1- البحث مطبوع على الآلة الكاتبة ص ٣١ وما بعدها .

2 - Smith ,Kinship , 269 .

3- الحوفي ، المرأة ، ٢٥٤-٢٥٦ . جواد علي ، المفصل ، ٥/٥٤٤ – ٥٥٥ .
الهاشمي ، المرأة ، ١٦١ .

4- سورة المائدة ، آية ٥ ، سورة النساء ، آية ٢٥ .

5- الطبري ، التفسير ، ٥/١٥ – ٢٦ .

6- ابن حبيب ، المحبر ، ٣٤٠ . الهاشمي ، المرأة ، ١٦٢ .

مشـــابه لزواج " البينة" في سيلان حيث يستقر الزوج في قرية زوجته أو يزورها وانــــه في رأي سمث يجب أن نفهم كلمة " الزواج" في العربية بمفهوم واسع يشمل فــيما يشــمل الصـــورة السالفة [١]. ثم ذهب سمث في ظنونه إلى الاعتقاد أن هذا الـنوع من الزواج هو على خلاف ما يسمى بزواج البعل (حيث يكون الرجل فيه هو السيد) وأن كلمة " الصداق " التي تعني المهر في العصر الإسلامي لها علاقة كبـــيرة بزواج الصديقة حيث يقوم الرجل بإعطاء خليلته " صداقاً " جزاء استقبالها لـــه . أمـــا المهر قبل الإسلام فيعطي لولي البنت لا لها [٢]. وأضاف سمث مسوقاً برغبته في تثبيت نظام الأمومة بين العرب الاقدمين القول أن هناك مجموعة يكون فــيها الأخــوات والإخــوان يعيشون سوية والأطفال الذين يولدون في المجموعة يكونـــون ورثة أخوالهم ورجال المجموعة هذه يرضون ألا يكون لهم زوجات في البيـــت وإنما فقط يقومون بزيارة نساء من حي آخر مجاور بشكل مؤقت طال ام قصر وأن ذلك لا ينجح ما لم يحصل حق التزاور بشكل متبادل بين الأحياء [٣].

وقـــد تبع الأستاذ وات مقالة سمث السالفة تماماً ذاهباً " زواج الصديقة " ما هو إلا شـــكل من أشكال تعدد الأزواج مدللاً على ذلك أن الشعر العربي قبل الإسلام يتفق وهذه الصورة حيث يتكلم الشاعر عن حبه الضائع وعشقه العاطفي المحمول بالغـــيرة طالمـــا بقيـــت قبيلة الاثنين قريبة من بعضهما وفي بعض الحالات يقوم الرجل بزيارات ليلية عن طريق التسلل [٤].

ونحن لا نتفق مع الرأي السالف ولنا في رده الملاحظات التالية :-

١- مـــن الخطـــأ وصـــف علاقة الصداقة أو المخادنة بين الرجل والمرأة قبل الإســـلام بأنهـــا نكـــاح . ولا يحتج بأن الروايات الإسلامية وصفتها كذلك " نكاح الخـــدن " فمـــن المحـــتمل أن ذلك قد ذكر تجوزا مساقين بتعداد أنواع النكاح في الجاهلية أو جواز ذلك للإماء دون الحرائر . هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب

1 - Smith ,Kinship , 87.

2 - Smith ,Kinship , 92-93 .

3 - Smith ,Kinship , 269 .

4 - Watt, Muhammad 277-8 , 379 -8.

ألا يغفـل الباحث أن بعض الرواة المسلمين ومؤرخيهم الأوائل حاولوا أن يجسدوا ويكـبروا قـبائح الجاهلية أكبر من واقعها بحيث اعتقدوا في موضوع البحث أن علاقـة المخادنة علاقة مشروعة عند العرب غير أن الإسلام أبطلها وانه بالامكان بعدئذ وصفها بالنكاح .

٢- إن علاقة الصداقة بين الرجل والمرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة عند العرب والتي تستشف من الشعر الجاهلي وأيام العرب وأخبارهم لا تعدو أن تكون ظاهـرة إنسانية موجودة عند جميع الأمم القديمة والحاضرة ولا يمكن نفيها مطلقاً ولكـن الـذي ننفيه أن يقوم بجانب زواج المرأة العربية القديمة زواج من شخص آخر يعترف به على نحو ما ويرتب المجتمع له آثاراً مشروعة. إن هذه مقولة لا ينهض عليها دليل مطلقاً بل أن مقالة سمث وواط مناقضة لنفسها فكيف بمن يزور المـرأة خلسة في ليل متخفياً عن أعين الناس أن يعترف هؤلاء بعلاقته ويصفوها بأنهـا " زواج " وقـد ذكر لنا الأستاذ مارغوليوث وفلهاوزن أدلة من عفة المرأة العربـية وغيرة الرجل عليها تفيد أن العلاقة بالمحصنات أو العشيقات كان يعتبر أمراً غير لائق عند العرب [١].

إن القـاعدة العامـة التي يكشفها الشعر العربي وأخبار العرب تعكس لنا عفة المـرأة العربـية وغيرة الرجل الشديدة عليها ونحن لسنا في معرض استعراض حـوادث عفتهن الكثيرة وغيرة الرجال عليهن فهي معلومة لكل باحث نحيل إليها لمن أراد مزيداً من الأدلة الجزئية [٢]. وهذا الستار الكثيف من العفة وصد نزوات الـرجل دفعت الشعراء للتغزل بها بحرمان ولوعة وفي بعضه افتراء على المرأة ومـبالغة في علاقتها به ولكن إلى جانب ذلك يوجد من يشذ عن هذه العفة فيركب طـريق الشـهوة ولكـن لا يجـوز لباحث إهمال القاعدة العامة والتمسك بأحداث استثنائية مدانة من المجتمع . فلو وجدت امرأة تستقبل صديقاً لها في غياب زوجها أو تكـون علاقة بغيره فإن هذه علاقة غير مشروعة في نظر العرب . وقد بالغوا بذلك في حق البنت غير المتزوجة من أن تصادق الرجل فكيف بالمتزوجة يا ترى

1 - D.S. Margoliavth . Mohammed and the rise of Islam , new York , 1905 . P.28 .

2- الحوفي ، المرأة ، ٣٦٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٦٥٤ ، وما بعدها .

أنه عار اجتماعي كبير تستحق عليه وصاحبها القتل في نظر القوم وهو ما حصل في كثير من الأحداث [1].

٣- صحيح أن لفظة " الزواج " في اللغة العربية وعند العرب قبل الإسلام واسعة لأن تشمل أكثر من شكل من علاقات الرجل بالمرأة بالقياس إلى لفظة Marriage عند الأوربيين لكن ذلك لا يفيد إدخال تعدد الأزواج عند العرب في زواجهم دون دليل مادي.

٤- إن دعوى لفظة " الصداق " المستعملة للدلالة على المهر في الإسلام لها أصل بالهدية التي يعطيها الصديق لصديقته في زواجه منها في الجاهلية دعوى لا يقوم عليها دليل غير الظن فقط ومن ثم لا يجوز استخدامها للتدليل على وجود " نكاح الصديقة " بين العرب قبل الإسلام .

أما ما ذكره البخاري من حديث عائشة في أنواع الانكحة عند العرب قبل الإسلام وانه منه "... أن يجتمع على المرأة ما دون العشرة ... " وما نقله سترابو عن سماعه أن الإخوة عند العرب يتخذون لهم امرأة مشتركة فقد رددنا عليه في بحثنا " دراسة نقدية لنظام الأمومة عند العرب " فلا حاجة بنا لتكراره هنا .

نكاح الإماء والسبايا

يفترض بعض الباحثين في تطوير أنظمة الزواج وأحكامها أنه في مرحلة ظهور الملكية الفردية في المجتمع أصبح للفرد مال خاص به يستطيع عن طريقه إشباع حاجاته ومنها الحاجة إلى الجنس. ويعزز هذا الفريق رأيه بالقول أن المهر الذي يدفعه الرجل ما هو في الأصل إلا الثمن المدفوع إلى ولي البنت لقاء شرائها واتخاذها زوجة . واستدلوا على ذلك بأن كثيراً من القوانين القديمة خاصة القانون الروماني والانكلوسكسوني كانت تبيح لرب الأسرة بيع المرأة زوجة كانت أم بنتاً. وعلى أي حال فإن طريقة الزواج بشراء المرأة قد رافقت نظام الرقيق عند الأمم القديمة خاصة تلك التي اعتمدت السبي في الحروب أهم مصادر الرق كما هو الحال عند الآشوريين والعبرانيين واليونان والرومان وغيرهم أو في العصر

1- الحوفي ، المرأة ، ٣٥٣ - ٣٥٨ .

الحديث حيث لا تزال له آثار في جنوب أسبانيا واستراليا والتبت [1].

والعـــرب القدماء كغيرهم من هذه الأمم جرى عندهم أن من حق الرجل زواج أسيرته التي أسرها في حرب مع أعدائه أو له بيعها أو مفاداتها أو هبتها. والزواج عن طريقة شراء الأمة متعارف عليه عند العرب ، فقد ذكر محمد بن حبيب قول الســـكري في نكاح الجاهلية : (... والرجل يقع على أمة قوم فيبتاع ولدها فيرغب فيدعـــيه ويشتريها فيتخذها زوجة)[2]. وقد ذهب الدكتور أحمد الحوفي إلى أنه لم يجد في أي مرجع تفرقة بين الإماء والسبايا ولكن استناداً لروح الشعر الجاهلي في أبناء الإماء والسبايا فإن هناك فرقاً بينهما كما يرى : فالسبية عربية الأصل تؤخذ أســـيرة فـــي الحـــرب ، أما الأمة فغير عربية الأصل ومصدرها الشراء من اجل الخدمـــة والتسري. وأن العرب قد تباهت بالاستيلاء على السبايا دون الإماء وأن حالـــة السبايا كانت أفضل من الإماء من الناحية الاجتماعية ، ولهذا كانت العرب تنسب أبناء السبايا لآبائهم على خلاف أبناء الإماء فلا ينسبون إلا إذا استلحقه الأب وادعـــاه وإلا فيظل عبداً دون ميراث ، وهذه قاعدة عند غالبية الشعوب القديمة ، ويضـــاف لذلـــك أن الإمـــاء مارسن أعمالاً متدنية اجتماعاً بخلاف السبايا خاصة ممارسة البغاء [3].

إن الـــنكاح عـــن طـــريق شراء المرأة عند العرب يعترض عليه العالم ولكن Welken ويـــرى عدم صواب من يؤمن به من العلماء ، والسبب في ذلك دوافعه فـــي تقريـــر نظام الأمومة الذي من مفاده أن المرأة قبل الإسلام حرة في اختيار زوجها ولها السيادة على البيت والأولاد [4]. ولكنه في موضع آخر يرى أن النكاح

1- الحوفي ، المرأة ، ٤٨٦ . زهدي يكن ، الزواج ، ١٠- ١١ .
ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة ٢٣٦ – ٢٣٧ . موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة ، ٩٨- ٩٩ .
Roland de Vaux , Ancient Israel , 26-27 .
الخشاب، الاجتماع العائلي، ٤٠، ٩٩. أحمد الشنتناوي، عادات الزواج وشعائره، القاهرة ١٩٥٧ ، ١٩- ٢٤ .

2- ابـــن حبيب ، المحبر ، ٣٤٠ ، أنظر كذلك : الخشاب ، الاجتماع العائلي ، ٩٦ – ٩٨ ، ١٠١ ، وأحمد الشنتناوي ، عادات الزواج ، ٢٤ – ٢٧ ، ٧٨.

3 – الحوفي ، المرأة ، ٤٩٣ – ٥٠٠ . الدكتور مصطفى عبداللطيف جياووك ، المرأة في الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري (دراسة أدبية) ، رسالة دكتوراه من جامعة الإسكندرية ، كلية الآداب ، ٨٧ .

4- ولكن ، الأمومة ، ٥٩ .

عن طريق شراء المرأة إنما نشأ عن دور الأمومة المتناهي عن الزواج من خارج القبيلة بخلاف نكاح الاختيار الناشئ في رأيه عن النكاح من داخل القبيلة [١].

إن الـــزواج المؤقـــت يقوم أساساً على شروط في انعقاده ومتطلباته وآثاره هي أدنـــى من الزواج الدائم أو المفترض به كذلك [٢]. ومن هنا قل الفرق والتعارض بيـــن الـــزواج المؤقت والزواج العادي في المجتمعات القديمة فالزواج العادي كما أســـلفنا رابطـــة ضعيفة في شروطها وآثارها معاً . ومع ذلك فإن الزواج كقاعدة عامـــة فيما يبدو قديماً وفي فترة رقي نسبي يعقد لمدة غير محدودة بزمن معين أو لفترة من الحياة مع أنه قد ينحل لأي سبب طارئ . ومن هنا نظر الباحثون للزواج المؤقت على أنه استثناء [٣].

وقـــد دلت الدراسات على تشابه أنظمة الزواج وأنواعه بين الأمم القديمة وعلى تشـــابه الظروف الدافعة على خلق هذه الأنواع وتشكيلها حسب الظروف الخاصة بكل مجتمع .

1- ولكن ، الأمومة ، ٦٥ .

2- محمود زناتي ، الزواج المؤقت ، مجلسة العربي العدد ١٤١ لسنة ١٩٧٠ . ص ٩٦.

3 - E.westrmark , The history of Human Marriage , 111.267.

ممارسة الزنا وسوء العلاقات الزوجية

البغاء وسوء الأحوال الجنسية .

لولا أن البغاء قد أتخذ صفة المشروعية في نظر كثير من الأمم القديمة ومنهم العــرب لما ساقنا الحال في بحثه هنا . وقد تسربلت ممارسة البغاء عند كثير من الحضــارات القديمــة بســرابيل دينية أضفت على ممارسته نوعاً من المشروعية الاجتماعــية ، فعــند الآشــوريين والبابليين كانت " الدعارة المقدسة " تمارس في المعابد وكان هناك فئة من النساء تخصصن لخدمة المعبد ولا يأبين عن مضاجعة الــرجال لان ذلــك " يغضب الإله عشتار " وقد ذكر الرحالة اليوناني هيرودوتس ممارسة ذلك في الاحتفالات الدينية في آشور .

وعند اليونان كان البغاء مشروعاً نظم تشريعه " صولون " حيث جعلت للدولة مورداً مالياً منه إلى جانب البغاء الديني الممارس في معابد الإله فينوس .

وللدعارة المقدسة وجود في تاريخ اليهود القديم حيث تبني بعض ملوكهم ديانة الشرك إلى جانب دين " يهوة " فنصبوا الإله " بعل " وكان ذلك في مجتمع زراعي غني بالكروم فانغمسوا بالجنس والشراب ومما ساعد على ذلك تفشي نظام الإقطاع فــي هــذه الفترة بينهم ، ومارسوا إلى جانب الشذوذ الجنسي الدعارة على أبواب المعــابد ، فظهر بينهم أنبياء مصلحون كرد فعل لذلك نادوا بالتحرر من الشرك " ديانة بعل " والإقطاع والكهنة ، والمرأة كانت هي المتهمة الأولى في هذا الانحلال فانصــبت علــيها اللعــنات من كل جانب . واتهمت التوراة بعض ملوك صهيون وأبنائهم باغتصاب النساء والزنا بهن رغماً عن أزواجهن [١].

ولعــل المصادر العربية صادقة في بعض رواياتها عن يهود المدينة حيث كان الأوس والخزرج حديثي عهد بنزولها فقد ظهر بينهم طاغية يهودي اسمه الغطيون (أو الغــيطون أو القيطون أو قيطور وكلها اختلفت بسبب التحريف) وكان يأمر ألا تــزوج امــرأة إلا بعــد إدخالها عليه . وتذكر المصادر أن مالك بن العجلان

1- الحوفي ، المرأة ، ٥١٠.ثروت الأسيوطي ، نظام الأسرة ، ١٧٢-١٧٣ .

التوراة : إشعيا ٣ : ١٦ . الملوك ، ١ : ١- ٤ ، ١٣ - ٢٥ صموئيل الثاني ، ١١ و ١٢ ، ١٣

Ency.of Religion , 1, 122-130 (Adultery) . V1,675(Hierodouloi).

الخزرجـي قتل الغيطون حينما أراد أن يلم بأخته العروس [1] . وذكرت المصادر أيضـاً قصة شبيهة بالسالفة تماماً ولكنها تروي عن قبيلة طسم وجديس من العرب العاربـة حيث كان منزلهم اليمامة وكان فيهم ملك غشوم يقال له عملوق وقد أنتقم مـن إحـدى نسـائه بأن أصدر أمراً على جميع النساء بأن يدخل هو عليهن قبل أزواجهن. ولما كان الملك من طسم فقد ثارت عليه جديس بمناسبة تحريض امرأة مـن جديس فعل معها هذه الفعلة [2] . ونحن لا نوثق هذه المصادر في التفاصيل التـي تحكيها ولكن حصول مثل ذلك بالنسبة للأوضاع القائمة آنذاك أمر ممكن . وقد حصل شبيه له تماماً في أوربا في عهد الإقطاع . ففي بعض مقاطعات انجلترا واسـكتلندا فـي القرنين العاشر والحادي عشر الميلادي كان للسيد ما يسمى بحق اللـيلة الأولى على العروس قبل زفافها لزوجها [3] . وفي العصر القريب تعارفت الارونـتا في استراليا على أن البنت بعدما تخصص لرجل بذاته يجب عليه قبول الدخول بها أن يعرض أمرها إلى أقربائها من الشباب الذين تصلح أن تكون زوجة لهـم فـيأخذونها بعيداً عنه إلى الأعشاب حيث يمارسون عليها حقهم ثم يرجعونها إلـيه . وقـد تكـررت هذه الظاهرة على يد أوليجاتيو سلطان الدولة المغولية في العـراق وفـارس فـي نهاية القرن الثالث عشر الميلادي. فقد عمد أبو سعيد بعد انـتخابه خانـاً إلى مزاحمة أحد أقربائه على زوجته ببغداد وأكرهه على طلاقها مسـتنداً إلـى مشروعية ذلك بحكم قواعد " الياسا" التي أصدرها قبله جنكيز خان حيث تبيح للأيلمان انتهاك أعراض رعيته [4].

وعلـى مسـتوى التفكير الفلسفي نادي أفلاطون في كتابه " القوانين " بتطبيق أفضـل القوانيـن المحققة لإزالة المساوئ الاجتماعية في وقته . وقد هداه تفكيره للمناداة بمشاعية المرأة والأولاد والحاجات لكنه عدل فيما بعد هذه الفكرة [5] . وقد

1- ابن الاثير ، الكامل ، ٦٥٦/٢ .

2- المسعودي ، مروج الذهب ، ٢٧٥/٣ – ٢٨٢ .

3- الحوفي ، المرأة ، ٣٦٠ .

4- ثروت الاسيوطي ، نظام الاسرة ، ٧٠ – ٧١ . محمد صالح القزاز ، الحياة السياسية في العراق عهد السيطرة المغولية ، النجف ، ١٣٩٠/١٩٧٠ ، ٤٨٠ .

5 - Gomerz , Greek thinkers , 111 , 109 .

نـــادى مـــزدك بمـــثل هـــذا المذهب ووضع رأيه قيد التنفيذ في إيران في العصر الساساني لكن لم يدم الحال طويلاً . وقد نادى مزدك أن من عنده فضلة من المال والنســـاء والامـــتعة فلـــيس هو أولى بها من المحرومين فلابد من أن تكون هذه الأمـــوال والنســـاء شركة بين الناس. والمصادر تتفق أن الملك قباذ قد تأثر بذلك فأصدر قوانين تبيح النساء بشكل منظم من الدولة [1].

وحـــول مكـــة قبل الإسلام تدور قصص لا نعلم مدى ما فيها من صحة لكنها عموماً تعكس سوء العلاقات الجنسية آنذاك وبعض هذه القصص يشبه إلى حد ما ما ذكر عن " الزنا الديني " في المعابد السومرية والآشورية . فقد ذكرت المصادر العربـــية أن من جملة ما أحدثته قريش بعد عام الفيل من إجراءات لحج النساء أن المرأة كانت تضع ثيابها كلها إلا درعها مفرجاً ثم تطوف في البيت قائلة :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله .

وذكـــرت المصادر أيضاً أن إسماعيل أقام بمكة وكان يلي أمر البيت في حياته لكن بعد مماته لم يكترث أولاده فغلبت عليهم قبيلة جرهم وتولت البيت الحرام حتى بغـــت واستحلت حرمة البيت حتى قيل أن إسافاً ونائلة زنيا بالبيت [2]. وقد صيغت معجزات عن بناء الكعبة على يد قريش منها في موضوعنا أن وهب بن عمرو بن عـــائذ بن مخزوم تناول حجراً من الكعبة عند هدمها فوثب الحجر حتى رجع فقال وهـــب : (يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا (بيع) ربا ولا مظلمة أحد) [3].

وفي معرض ذكر سبب التسمية بمكة تذكر المصادر أن اصل التسمية بكة وقال الطبري أنها كذلك (لأنها تبك أعناق البغايا) [4] . وهدفنا من كل ذلك استخلاص أن الـــبغاء كـــان متفشي بمكة بشكل لا يثير كبير معارضة بينهم وأنه كان بأجر. ومجـــتمع مكـــة مجـــتمع تجـــاري على صلة بكثير من الشعوب المجاورة بسبب

1- آرثر كرستنسن ، إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحيى الخشاب ، القاهرة، ١٩٤٨، ٣٣١ وما بعدها .

2- ابن الأثير ، الكامل ، ٤٢/٢ . Ency.of Religion , V111,675

3 - ابن الأثير ، الكامل ، ٤٢/٢ .

4- الطبري ، التاريخ ، ١٩٨/٢ .

رحلاتهم التجارية كما يفد إليهم مختلف الأقوام فضلاً عن سائر العرب في الجزيرة بسـبب الحـج. هـذا الوضع جعلهم أكثر تسامحاً في تلبية رغبات الآخرين وعدم إيذائهـم ، وهـذا يفسر لنا تفشي البغاء بمكة دون المدينة ذات المجتمع الزراعي المسـتقر فـي الأرض الأكثر محافظة من أهل مكة . وهناك قصة تشف عن هذا المعـنى بوضوح وأن كانت لا تخلو من دوافع غير حقيقية في استخدام هذا الفرق بيـن المدينتين. فقد ذكر أن الأوس حالفت قريشاً ضد الخزرج وكان ذلك في غيبة أبي جهل . فلما حضر وعلم بذلك خطأهم بفعلهم ذاكراً أن ليس من مصلحة قريش التجارية التحالف ضد الخزرج ومنعهم من دخول مكة ، فأخذ أبو جهل على عاتقه نقـض الحلف برضى الأوس حيث جاءهم قائلاً : (إنكم حالفتم قومي وأنا غائب فجئـت لأحالفكم واذكر لكم من أمرنا ما تكونون بعده على رأس أمركم : إنا قوم تخـرج إماؤنا إلى أسواقنا ولا يزال الرجل منا يدرك الأمة فيضرب عجيزتها فإن طابـت أنفسـكم أن تفعل نساؤكم مثل نسائنا حالفناكم وإن كرهتم ذلك فردوا إلينا حلفنا)[1] فردوا إليهم حلفهم . وتؤكد المصادر في أكثر من موضع أن شدة غيرة الأنصار على نسائهم استمرت واضحة وصدقتها المصادر بعد الإسلام أيضاً [2].

وقـد جـاء فـي صـحيح البخاري من حديث عائشة تعداد انكحة الجاهلية : (..ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع عمن جاءها وهن الـبغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا بالذي يرون فالـتاط بـه ويدعـى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلـية كله إلا نكاح الناس اليوم) [3] . كما أكد محمد بن حبيب (٢٤٥هـ) أن من جملة السنن التي كانت سائدة في الجاهلية فأبطل الإسلام بعضها ممارسة البغاء وأنهـم كـانوا يتكسـبون بفروج إمائهم وكان لبعضهم رايات منصوبة في أسواق

1- ابن الأثير ، الكامل ، ٦٧٧/٢.

2- المصدر السابق .

3- البخاري ، الصحيح ، ١٧/٧. ولكن ، الامومة ، ٢٤ وما بعدها . Wellhausen 472 f

العـــرب ليأتيها الناس وذكر أن للبغايا أولاد ونسل كثير معروف [١]. ومن الواضح ممـــا ذكر أن هذه الممارسة قد أضفى عليها نوع من الشرعية والتنظيم الاجتماعي خاصـــة نســـبة الأولاد لآبائهم عن طريق القافة وكانت المرأة البغى تعرف عندهم بالمقسمة [٢].

ويـــبدو مـــن المصادر أن البغاء كان يحترف من قبل الإماء دون الحرائر وقد وصـــف الشعراء كثير من الإماء الجميلات اللاتي كن موضوعاً لرغبات الرجال ذكر من أسمائهن هريرة وخليدة وكانتا أختين قينتين لبشر ابن عمرو مرثد وسريفة جاريـــة زمعـــة بن الأسود وأم عليط جارية صفوان بن أمية وحنة القبطية جارية العـــاص بـــن وائل ، وسمية الفارس أم زياد (ابن أبيه) [٣] . فقد ذكر إنها كانت جاريـــة الحارث بن كلدة بالطائف وكانت تدفع ضريبة إليه عن عملها هذا وكانت تنزل من مكان الطائف يدعى " حارة البغايا " [٤].

وتذكر الأمثال العربية القديمة المثل القائل " أقود من ظلمة " أو أزنا من ظلمة " حيـــث يضرب به المثل من النساء . وهذه المرأة قيل أنها من هذيل زنت أربعين ســـنة ثـــم قـــادت اربعيـــن عاماً أخرى [٥]. وتذكر المصادر أيضاً أن عبدالله بن عبدالمطلـــب حينما كان في طريقه إلى الزواج من آمنة بنت وهب استوقفته امرأة عارضـــة اختلفت المصادر باسمها فالبعض قال إنها ليلى العدوية والبعض الأخر ذكـــر أنها رقية بنت نوفل [٦] ، وذكر كذلك اسم امرأة تسمى " أم مهزول " كانت تسامح وتشترط على الرجال أن تنفق عليهم [٧] ، وذكر أن للصحابي مرثد الغنوي صديقة قبل الإسلام اسمها " عناق " وتبدو أنها من جملة هذه الطبقة من النساء [٨].

1- ابن حبيب ، المحبر ، ٣٤٠ .
2- زهدي يكن ، الزواج ، ٨ .
3- الحوفي ، المرأة ، ٥٠٤ – ٥٠٧ .
4- المسعودي ، مروج الذهب ، ٢١/٥ – ٢٢ .
5- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ٧ ج ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ٧١/٣ – ٧٢ .
6- ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤ج ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ١٦٤/١ – ١٦٦ .
7- أحمد بن حنبل ، المسند ، ١٢ج ، شرح أحمد شاكر ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ٢٤٢/٩ .
8- أبو داؤود ، سنن المصطفى ، المطبعة النازية بمصر ، ١٣٤٨هـ ، ٣٢٠/١.

ويــبدو أن ممارستهن للبغاء لم يكن كله برغبة منهن فقد كن يجبرن عليه من قــبل أســيادهن الذيــن اعتادوا على هذا النوع من الكسب المادي إضافة لكونهن مصــدراً لتوليد فريق من الرقيق وهذا واضح من صيغة النهي الوارد في القرآن الكــريم : (..وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[١].

وقد ذكرت المصادر العربية بعضاً من أسماء الرجال الذين كانوا يفعلون ذلك ، من بينهم عبدالله بن جدعان الذي احترف النخاسة فكان عنده ست إماء يبغين ويبيع أولادهن ، وعبدالله بن سلول ذكر أنه كان يجبر جواريه على البغاء ويأخذ ضريبة عــن ذلك . وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية السابقة كان بحق ابن سلول هذا فقد إعتاد على أن يرسل أمته إلى ضيفه ليباشرها فشكت إحدى إمائه ذلك إلى الرسول ﷺ فنزلت الآية [٢].

ولتفشي البغاء بهذه الصورة انعكاسات اجتماعية وسياسية على المجتمع العربي آنــذاك خاصــة المجتمع المكي. فطبقة الإماء والنسل المتاتي منهن يعد من أدنى الطــبقات خاصــة إذا ما أضفنا حقارة مهنتهن هذه في نظر القوم. ومما سلف من روايات يبدو أن المحترفات للبغاء يعشن في حارات منعزلة عن بقية الناس ، وقد وصفهن بعض الشعر الجاهلي بالمظلمات ، إما لظلام أزقتهن أو أنهن لا يأتين إلا فــي ظلام الليل. وقد رفضت المرأة الحرة أن تتشبه بالأمة حتى باستعارة الأسماء الشائعة فيهن . فزوجة عمر بن الخطاب ﷺ عاصية بنت ثابت رفضت أن يسميها عمر" جميلة" لأنه اسم امة [٣].

ونزعة الاستخفاف بأعراض الآخرين أشعلت بين قريش وهوازن حرب الفجار الثانــية ، وكان ذلك بسبب فتية من قريش جاؤوا إلى امرأة متبرقعة من بني عامر فــي ســوق عكــاظ فطلبوا منها أن ترفع برقعها فأبت فعمد أحدهم إلى عقد ذيلها بشــوكة إلى ظهرها فلما قامت تكشفت فصاحت بالعامر فكان بين القوم قتال حتى

1- سورة النور ، الآية ٣٣ .

2- الطبري ، التفسير ، ١٨/١٣٢ – ١٣٤ .

3- الحوفي ، المرأة ، ٥٠٨ – ٥٠٩.

أصلح بينهم حرب بن أمية [1].

ومن الآثار السياسية لهذا الوضع ما ذكر أن بعض النساء اللاتي قدمن لمبايعة الرسول ﷺ حينما علمن أنهن سيبايعن على (ألا يزنين .. وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) [2] ، رجعن ولم يتقدمن لمبايعته وأغلب الظن أن ذلك بسبب صـــدقهن وعـــدم تمكنهن من الإفلات من هذا الوضع المشين وأنهن كن من طبقة الإمـــاء علـــى الأغلـــب [3] ، في حين كان منطق المرأة الحرة استنكاريا في هذه المبايعة جاء على لسان هند بنت عتبة في قولها للرسول ﷺ : (وهل تزني الحرة يـــا رســـول الله ؟) [4] . وفي نفس الموقف تعبر هند عن عدم رضاها على هذه البيعة وما ورد فيها من شروط ، فقد ذكر أنها قالت للرسول ﷺ بخصوص المبايعة على " .... ألا يقتلن أولادهن ... " (ربيناهن يا محمد صغاراً وقتلتهم كباراً) [5]. والمعـــنى أنهـــا تنكر أن يكون هذا الأمر موضعاً لمبايعة المرأة الحرة ما زالت لم تحـــترف هذه المهنة وان كان لا يعني في نظري نفي كون المرأة الحرة معرضة للوقـــوع في الزنا بشكل فردي نتيجة صلتها برجل تحبه دونما أن يدفع عليه أجراً. ولا أدل علـــى ذلك أن هنداً نفسها وصمت بأنها على علاقة ببعض من أحبت قبل الإســـلام [6] . وإن كـــنا يجب أن نتقبل تفاصيل هذه الروايات بحذر لما فيها من دوافع سياسية ضد بني أمية وخاصة ضد معاوية.

والـــذي يبدو أن ممارسة الزنا بالنسبة للرجل أمر لا يعاب عليه كثيراً بل منهم مـــن يباهـــي فـــيه [7]. ولكن على الرغم من ذلك يجب ألا تقبل هذه القضية على إطلاقهـــا فليســـت هـــي في عموم العرب جميعاً وإنما قد تخصص في القبائل أو الحواضـــر التـــي شاعت فيها تلك الممارسات . فقد جاء في الشعر الجاهلي مديح

1- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ٢٥٢/٥.

2- سورة الممتحنة ، الآية ١٢.

3- ابن سعد ، الطبقات ، ٤/٨ .

4- ابن سعد ، الطبقات ، ٤/٨

5- المقريزي ، النزاع والتخاصم ، ١٤ .

6- ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٢٠ج ، القاهرة ١٩٦٥ ، ٣٣٦/١ .

7- جواد علي ، المفصل ، ٥٦٠/٥. Ecny . of Islam , (Old Ed .) , 1V,Zina .

للذي لا يغشى البغايا [1] . وعلى أية حال فكما أن هذه العادة قد تمكنت من بعض النســاء فكذلــك تبدو في بعض الرجال وأنهم لا يرون بأساً بها فقد جاء في مسند الإمــام أحمــد فــي روايــة عن عبدالله بن عمر أن رجلاً من المسلمين استأذن الرسولﷺ في مشارطة امرأة يدخل عليها تنفق هي عليه ؟ فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية (الزانية لا ينكحها ألا زان أو مشرك)[2].

وذكــر أن هذه الآية نزلت في حق مرثد بن أبي مرثد الغنوي الذي كان يحمل الأسارى بمكة فقد كان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته فلما دخل الإسلام جاء للنبي ﷺ يستأذنه أن يتزوجها ، فنزلت الآية السالفة في منعه [3].

ومن الآثار الاجتماعية التي أخذت لها بعداً سياسياً في العصر الإسلامي الأول وجــود بعــض الــرجال المشــهورين على مسرح السياسة آنذاك من اصل هذه العلاقــات القديمة التي لم تكن المرأة فيها تحترم عدة لاستبراء رحمها منها قضية زيــاد بــن أبيه وما رافقها من إجراءات للخليفة معاوية في استلحاقه به كأخ له. وتذكــر المصادر أن ثلاثة رجال وهم زياد بن أسماء الجرمازي ومالك بن ربيعة والمــنذر بــن الزبير بن العوام شهدوا في حضرة معاوية أن أبا سفيان بن حرب خــبرهم بــأن زيــاد ابنه ، وعضدت هذه الشهادات بشهادة أخرى من أبي مريم الســلولي وقد كان خماراً في الجاهلية شهد أنه جمع بين أبي سفيان وسمية أم زياد فــي الجاهلية على زنا)[4]. ويبدو أن هذا العمل قد أغضب بعض المسلمين الذين فسروه على خلاف أمر الرسول ﷺ القاضي بأن : (الولد للفراش) منهم يونس بن عبــيد ولكن معاوية نهره على ذلك [5]. ولا شك أن هذه القضية وجد فيها خصوم الأمويين ما يشفى غليلهم في التشنيع عليهم ورميهم بمخالفة أمر الرسول ﷺ ، ولا تخلو المصادر المتأخرة بعدئذ من زيادات في تفاصيل حبكت لتحقيق الأغراض[6]،

1- الحوفي ، المرأة ، ٥٠٩ .
2- أحمد بن حنبل ، المسند ، ٢٤٢/٩ .
3- أبو داؤد ، السنن ، ٣٢٠/١.
4- المسعودي ، مروج الذهب ، ٢١/٥ – ٢٤ .
5- المسعودي ، مروج الذهب ، ٢٤/٥ – ٢٦ .
6- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ١٣٢/٦ – ١٣٣.

علـــى أن إجراء معاوية السالف ما يجبه من حسنات يذهبن السيئات التي قد تحل بســبب حديـــث الرسول ﷺ : (من أدعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[١][٢].

ومثل ذلك حصل لعمرو بن العاص وان كان أخف وطأة من قضية زياد بسبب أن زيـــاد كمـــا يبدو لم يدعيه أبو سفيان بن حرب في وقتها بخلاف عمرو حيث أدعاه قبل الإسلام العاص بن وائل حيث تذكر المصادر أن عمراً ولد من " النابغة " التـــي اخـــتلف فيها ، فمن الروايات ما تذهب أنها كانت تأخذ الأجر على البغاء بمكـــة ومنها ما تقول أن النابغة بنت عبدالله أسرت فبيعت بسوق عكاظ فاشتراها عـــبدالله بـــن جدعان للعاص بن وائل فأحبلها الأخير فولدت عمرواً ، وقيل أن أم عمـــرو لقبت النابغة وإنما هي سلمى بنت حرملة من بني علاوة بن عنزة فسبيت بالحرب فأضحت بغيا بعد أن أعتقها عبد الله بن جدعان ، فوقع عليها أبو لهب بن عبد المطلب وأمية بن خلف الجمحي وهشام بن المغيرة المخزومي وأبو سفيان بن حـــرب والعاص بن وائل فادعاه كلهم فحكمت أمه أنه للعاص [٣] . وعلى أية حال لـــم يكن حظ عمرو بن العاص من التشنيع عليه من قبل خصوم بني أمية أقل من زيـــاد ، فقـــد ذكـــر أن أروى بنت عبد المطلب وفدت على معاوية وهي عجوز فأغلظـــت له القـــول وعمرو حاضر فلما اعترضها عمرو نهرته مذكرة إياه بأمه الـــنابغة [٤] . ومن مثل ذلك ما حصل من خصام بين زمعة بن قيس وسعد بن أبي وقـــاص أول الإســـلام على ابن أمه زمعة كل يدعي انتسابه إليه ، ذلك أن زمعة توفي وأمه حامل معتقدا أن حملها من عتبة بن أبي وقاص ، فعهد عتبة قبل موته إلى أخيه سعد بأن يلحق الوليد به وانه ابن أخيه. فلما فتح الرسول ﷺ مكة قدم إلى الاثـــنان بخصومتهما إلى النبي ﷺ ومعهما الطفل فقال سعد للنبي ﷺ : (هذا ابن

1- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ١٣٢/٦ – ١٣٣.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، رفع الملام عن الأئمة الإعلام، بيروت ، ٣٩٠ (١٩٧٠) ، ٨٩ – ٩١ .

3- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ١٠/٢ . ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٢٨٣/٦ .

4- ابن عبدربه ، العقد الفريد ، ١٢٠/٢ .

أخي عهد إلي به أنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه) فنظر الرسول ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فرآه هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص ومع ذلك قال لعبد بن زمعة هو لك هو أخوك من اجل أنه ولد على فـراش زمعـــة [١] . والذي يبدو أن العرب قبل الإسلام ترى أن الولد ينسب لمن تعتقد الأم أنه تسبب في حملها من الرجال لأنهم كما أسلفنا لا يكترثون بعدة المرأة مـــع أن القـــاعدة الإسلامية السالفة (الولد للفراش) قيل أن اكثم بن صيفي كان من المنادين بها قبل الإسلام [٢] .

ومما سلف نستخلص أن ممارسة الإماء للبغاء (أو من كن من اصل الإماء ثم تحـــررن) خاصـــة إذا ما تم بموافقة أسيادهن يعتبر أمراً لا يعاقب عليه العرف عـــندهم. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نستخلص أيضاً أن الرجل الذي يمارس البغاء من هذه الطبقة من النساء لا عقاب عليه وإن كان فعل الزنا سواء من جهة الـــرجل أو المـــرأة ؟ فـــإن كان الجواب بالإيجاب فهل ذلك يعني أن العرب قبل الإســـلام كانت تفرق بين البغاء والزنا أي تفرق بين الممارسة من محصن متزوج وغـــير محصـــن كمـــا هو الحال في أوربا وفي القوانين الحديثة حيث يعتبر فعل المتزوج جريمة يعاقب عليها القانون بخلاف فعل غير المتزوج ؟

يذهـــب الأســـتاذ / جـــواد على أنه لكون الزنا خيانة زوجية فإن عقوبتها عند العـــرب صارمة وهي الموت مستنداً إلى نقل سترابو السالف الذي نقل أن العرب قررت هذه العقوبة لمن يتصل بامرأة محصنة غريبة عنه أو في رأي الأستاذ جواد أن المـــرأة تتصل برجل غريب بغير علم زوجها مستنداً كذلك إلى فعل العبرانيين الذين يعاقبون الزاني والزانية بالرمي بالحجارة حتى الموت [٣] ، لكن الأستاذ جواد فـــي موضع آخر يقرر أن الزنا معروف في الجاهلية يفعل علناً لأنه ليس محرماً عندهم[٤] والسبب في هذا التعارض فيما يبدو لي أن الأستاذ الفاضل أراد أن يفرق

1- البخاري ، الصحيح ، ١٦٧/٥ .

2- جواد علي ، المفصل ، ٥٦٠/٥ .

3- المصدر السالف ، ٥٥٩/٥ - ٥٦٠ .

4- المصدر السالف ، ٥٦٠/٥ .

بين نظرة العرب للبغاء ونظرتهم للزنا وأن كان ذلك غير واضح لي تماماً. وهكذا نرجع إلى السؤال الذي طرحناه سالفاً : هل العرب تفرق بين فعل البغاء والزنا ؟ وبمعنى آخر ماذا تعني كلمة بغاء وزنا عندهم وما الفرق بينهما ؟

يرى الأستاذ واط أنه من الصعب تعريف معنى الزنا Adultery لدى العرب قبل الإسلام لو تلمسنا ذلك في رد هند بنت عتبة على الرسول ﷺ حينما بايعت النسوة " ألا يزنين ولا .... " في قولها : (وهل تزني الحرة يا رسول الله ؟) فالتفسير الطبيعي لذلك عند الأوربيين أن النساء الحرائر جداً فخورات جداً محصنات ضد فعل الزنا ولكن من المحتمل أنها تعني أنه لا يوجد اتصال جدير بالمرأة الحرة تعقده فيوصف بكلمة زنا لأنه من المحتمل أن لها حق رفض زوجها أو الانفصال عنه [1].

ولو رجعنا إلى الأصل لكلمة الزنا والبغاء لما وجدنا ما يفيد بغيتنا بصورة قاطعة ، فأصل كلمة " زنا " تعني ضيق على ، لعل مغالبة الدافع الجنسي عن طريق التضييق عليه استعير له كلمة الزنا . فقد ورد في الحديث النبوي النهي عن " زنا البول " أي التضيق عليه ، وقد تكون الاستعارة متأتية من كون أصل الزنا الجنسي فيه تضييق على الطرف المقابل . أما كلمة بغاء فأصلها من معنى طلب الشيء أو الحاجة. ولعل الفعل الجنسي أطلق عليه البغاء لكونه مبتغى ومطلوباً من أحد الطرفين أو كلاهما [2].

ومن دراستي لهاتين اللفظين في اللغة العربية وفي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أميل إلى أن أصل استعمال لفظة الزنا خص بها فعل الرجل والمرأة غير المشروع سواء عدم المشروعية متأتية عن طريق الاغتصاب من طرف الرجل أو أن قواعد الآداب العامة لا تبيحه وإن كان باتفاق الطرفين .

أما كلمة البغاء فهي تطلق على فعل المرأة الطالبة والمتكسبة له دون فعل الرجل لأن فعل الرجل يدعى زنا سواء كان مع بغي أو مع معشوقته ، وهذا

---

1 - Walt , Muhammad , 384 .

2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ١٥ج ، بيروت ، ١٩٥٦,١/٨٩ – ٩٠ .١٤/ ٧٥-٧٨ ، ٣٥٩-٣٦٠.

واضـــح فـــي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف [1]. ويترتب على ضوء ما سـلف أن ممارسة البغاء عند العرب قبل الإسلام أمر مشروع لا عقاب عليه وان كان أمراً مستهجناً عند الكثير خاصة البادية والحواضر الزراعية . أما الزنا بغير البغي فلكونه لا يحصل إلا سراً غالباً فإن فاعله بمنجاة من العقاب ولكن إذا افتضح أمـــره فإن ولي المرأة المزنى بها سيثأر من الاثنين بالقتل مع ملاحظة عدم وجود سلطة عقابية منظمة لها القدرة على تتبع المجرم وعقابه بل أن الجهد غالباً منصب على نشاط المعتدى عليه أو وليه في طلب المجرم أو العفو عنه .

ولمـــا جاء الإسلام حرم البغاء والزنا على حد سواء ووضع لهما عقوبة واحدة فلـــم يفـــرق بين فعل المتكسبة من جهة والعاشقة والعاشق من جهة أخرى . لكنه فرق بين فعل المحصن وغير المحصن في شدة العقاب لا في التجريم .

1- في القرآن الكريم أنظر : سورة مريم آية ١٩ ، ٢٨ . سورة النور ، آية ٢٤ (لفظة البغاء) .

الفصل الثاني

نكاح المتعة قبل الإسلام

مقدمة :

مكة قبل الإسلام

قدر بعضهم سكان مكة قبل الإسلام بأكثر من خمسة آلاف نسمة . وكانت مركز تجاري مهم لما حولها امتداداً إلى العراق وبعضا من فارس شرقاً وغرباً إلى حدود الدولة البيزنطية من البحر الأبيض المتوسط . والمجتمع المكي كان على علم إجمالي لما عند الأمم التي يتاجرون معها وعلى معرفة أيضاً عامة بالديانات القديمة من تعدد العبادات الوثنية للقبائل العربية ومعرفة بالديانة النصرانية واليهودية عامة [1] .

يتكلم المؤرخون عن بداوة أهل مكة قبل زعامة قصي جد النبي ﷺ حيث تحول المجتمع بالتدرج إلى مجتمع مدني ظهرت عليه بعض التنظيمات الاقتصادية والسياسية. ويختلف المؤرخون في اصل أهل مكة الأوائل فالبعض يقول إنهم جاءوا من تهامة والبعض يرى إنهم قدموا من الشمال من العراق أو سوريا بل البعض لم يستبعد أن يكونوا من بقايا النبط الذين حكموا الشمال (البتراء) بعد أن شتتهم الرومان يدل على ذلك إتقان قريش للتجارة وأن لغتهم أقرب للشمال منها للجنوب [2]. وكان المشرفون على أمر قريش بمكة عشرة رهط : العباسي ابن عبدالمطلب وله السقاية . أبو سفيان بن أمية وله راية الحرب والحارث بن عامر وله الرفادة . وعثمان بن طلحة له الحجابة والندوة . ويزيد بن زمعة له المشورة . وخالد بن الوليد وله اعنه الخيل . وعمر بن الخطاب وله السفارة . وأبو بكر الصديق ولم يبق من هذه المهام بعد الإسلام إلا السقاية وسدانة البيت [3] .

ولمكة صلات قوية مع اليمن منذ عهود الدولة السبئية والحميرية

---

1 - W.Watt ; Islamic Political Thought . P.3-4 .

2- جواد علي . العرب في الجاهلية . جـ٤.ص١٩٣-١٩٥.

3- ابن عبدربه . العقد الفريد . جـ٣.ص٣١٣-٣١٥.

(١٣٢٠ ق .م). ويقـال أن أول من كسا البيت الحرام بمكة هو تبع تبان اسعد أبا كـرب الحمـيري وتذكر الروايات أن المطلب بن عبدمناف عقد حلف تجاري مع الاقيال من حمير [١].

كمـا نشـطت قـريش للتجارة مع الشمال خاصة مع النبط والبتراء بدليل إنهم وضـعوا إلـه وتمـثال النبط بمكة ليعبد مع أصنام القبائل العربية الأخرى . كما امـتدت صلاتهم التجارية مع الحبشة حليف الدولة البزنطية. كما احتفظت قريش بـتوازن سياسي أيضاً مع دولة الفرس في العراق وفي اليمن بعدئذ وكانت قوافل تجارة قريش في فصل الشتاء مع اليمن جنوباً وفي فصل الصيف مع الشام شمالاً، ولهاشـم بـن عبدمناف فضل في تأمين مرور القوافل بين القبائل وبعد هاشم كان لابـي سـفيان بن حرب من بني أمية من قريش النشاط التجاري وقيادة القوافل . ولقريش صلات طيبة بيهودية يثرب بوادي القرى ويعدونهم أهل العلم الأول .وقد تاجـر الـيهود مـع قريش الوثنية وفضلوهم على الإسلام رغم اشتراك الديانتين بالتوحيد وقد قال اليهود بأن وثنيوا قريش أهدى من اللذين آمنوا كما حكى القرآن الكريم ذلك.

وانتهى الأمر باليهود إلى تأليب العرب على المسلمين في يثرب وعقد حلف مع قريش الوثنية لحرب المسلمين في غزوة الخندق كما هو معلوم [٢].

وكـان فـي مكة ويثرب جاليات غير عربية تمتهن الأعمال اليدوية الصناعية خاصـة من اليهود والنصارى والأحباش وفرس كلهم من الموالي والعبيد . وكان للنصـرانية أثـر علـى أهل مكة فمما تركه بعض النصارى من تماثيل للملائكة وغـيرهم في جوف الكعبة عند ظهور الإسلام . فمن هؤلاء تميم بن أوس الداري وكيسـان وغيرهم ممن دخل في الإسلام بعدئذ بل أن من عرب مكة من دخل في دين النصارى أمثال ورقة ابن نوفل وعثمان بن الحويرث [٣] .

1- ابن هشام . السيرة . جـ١ . ص١٩ .

2- ابن هشام . السيرة . جـ١.ص٣٣٠.

3- ابن هشام . السيرة . جـ١.ص٢٤٣ .

هل نكاح المتعة تنظيم جاهلي ؟

درس علمـــاء الانثروبلوجـــيا الغربييـــن المجتمعات السامية ومنها العرب كما درســـوا أحـــوال الـــزواج عند العرب القدماء وجمعوا استناداً للحوادث التاريخية والأخـــبار الـــواردة عن الزواج قبل الإسلام وقد تسألوا عما إذا كان نكاح المتعة نكاح سائد لدى عرب الجاهلية قبل الإسلام أم هي تنظيم إسلامي مؤقت ثم حرم ؟

لقـــد كانت نظريتهم شاملة للمجتمع الجاهلي وما ساد فيه من تنظيم أو أعراف ويمكن تلخيص آرائهم بما يلي :

١- أن المجتمع في الغالب مجتمع رعوي غير مستقر في مكان واحد في أكثر الحـــالات عدا الحواضر المعروفة آنذاك وسكنهم في الخيام من أجل سرعة التنقل وراء الكلاء.

٢- إن زيجـــاتهم عموماً لا تتمتع بالديمومة بل أن الزواج عقده قابلة للانفصام لأتفـــه الأســـباب سواء عن طريق الطلاق أو مجرد المفارقة والغيبة لكثرة التنقل والأسفار وعدم الاستقرار في مكان واحد .

٣- أن انتســـاب الأولاد كان يتم عن طريق الأم بل ويتسمون باسمها ويمكثون معها في حيها وفي خيمتها لان مكوث الزوج غالباً حالة طارئة .

٤- أن الزواج كان يتم في حي المرأة بل وفي خيمتها أو خيمة أهلها وهو مما يسهل على الرجل مفارقة زوجته بسهولة ودون متاعب.

٥- أن الطلاق كان يتم من قبل المرأة خاصة إذا كانت أو كان أهلها ذوي نفوذ وشرف وما عليها إلا تغيير اتجاه باب الخيمة علامة للزوج على تطليقه كما فعلت ماوية في تطليقها لحاتم الطائي [١] .

وقـــد جمـــع هـــؤلاء الباحثيـــن جملة من الدلائل التاريخية وأسماء الأشخاص المنتسبين لأمهاتهم ولكن أدلتهم لا ترقى إلى درجة اليقين بل أنها لا تعدو أن تكون افتراضات نظرية يمكن دحضها بسهولة [٢] .

---

1 - Wester Marck; The history of Marriage ;111,p.267,London .1921.C.Staniland, The Development of Marriage ; 92.Roberson Smith , Kinship and Marriage .P.88.

2- أنظر بحثنا نقد نظرية الأمومة عند العرب .

لقـد فـرق بعضـهم بين الزواج الاعتيادي عند العرب والذي يطلب بواسطته النسل والذي اسماه الباحث روبرسون سمث بزواج البعل وبين زواج المتعة حيث لا يقصـد بـه طلـب الولد ويتحلل فيه من الميراث أو أي التزامات مستقبلية [١]. وعمومـاً فـإن أكـثرية هؤلاء الباحثين يرون أن نكاح المتعة هو تنظيم أو عادة ممارسة جاهلية قديمة [٢] .

كمـا أن كثيراً من الباحثين العرب يرون أن المتعة أمر جاهلي أبطله الإسلام ورأى فـيه بعضـهم دليلاً على سيادة الطوطمية عند العرب وهي نظرية قال فيها بعض الباحثين الغربيين وعلى رأسهم بندلي جوزي [٣].

هـذا وبعد جهد شاق من خلال مراجعة المصادر العربية التاريخية والثقافية لم أجـد نكاحـاً في الجاهلية يسمى نكاح متعة فإذا كانت المتعة عادة جاهلية فمن أي الانكحـة الجاهلـية المعـروفة في وقتها جاءت المتعة ؟ اختلف الباحثون السابق ذكـرهم فمنهم من قال بأنها زنا ديني يمارس عادة عندهم بمعابد الأصنام وقد قال الباحث كيتاني بأن المتعة كانت تمارس في مكة قديماً أثناء حج العرب إلى الكعبة حيـث أضفوا على هذه الممارسة مسحة كما تابعه بهذا القول الباحث تور اندراك واستدل على ذلك بما ورد من أن الرسول ﷺ قد أحلها لبضعة أيام حينما جاء فاتحاً مكـة [٤]. ويرى الأستاذ مونتكمري من الصعوبة تفريقها عن الزنا [٥] . كما يرى الباحث ستانيلاند واك أن الزواج المؤقت عموماً يوجد ويمارس عادة بين الأجناس والمجتمعات الواطئة حيث أن الرجل لا يتدخل وليس له شان بأي علاقات تنشأ بين تلـك المرأة المتمتع بها . وبين الرجال الآخرين واستدل على دراسات عن بعض المجتمعات شبه البدائية في بعض مناطق العالم الحديث حيث ظاهرة تعدد الأزواج

---

1 - Reuben Levy , The Social structure of Islam , Cambridge , 1957 , P.115.

2 - Enc. Of Islam (old ; ed) see nikah , P.914. and 111,P.774. Raphael Patai , Golden River to Golden Road , Philadelphia , 1962.P127 – 130 .

3- زهدي يكن. الزواج ومقارنته بقوانين العالم . ص٢٤.محمد بشير العوا . الأسرة بين الجاهلية والإسلام . دار الفكر . ١٩٥٨م. ص١٢٠ .

4 - Tor Andrac , Mohammed and His Faith . London , 1936.P.180.Enc. of Islam . old ed (Nikah , Mutca).

5 - W.Watt . Mohammed at Madina , Oxford , 1956. P.272 .

للمــرأة الواحدة واقتراب الممارسة مما ندعوه بالزنا [١] . وقد أشار بعض هؤلاء الباحثين إلى حديث عائشة (رضي الله عنها)عن أنواع الزيجات في الجاهلية حيث ذكــرت صاحبات الرايات في الجاهلية ونكاح الاستبضاع حيث يطلب الرجل لمن تحته من النساء مضاجعة رجل كريم شجاع ليأتي منه نسل الفحل . ونكاح ما عليه مجمـوع الــناس إلى يومنا ونكاح الخدن واجتماع ما دون العشرة [٢] على امرأة واحــدة . ومن الباحثين من يرى أن نكاح المتعة الذي ظهر أول الإسلام إنما نشأ عن أخذنا الواسع لمعنى الزواج والعلاقات الزوجية في الجاهلية والتي تشمل جميع أنواع الزيجات المذكورة في حديث عائشة وما ينشأ عنها من ضعف التزام الرجل تجـاه المــرأة بصـــلة زوجيه تمنعه من معاشرة أخرى أو توجب عليه جملة من الحقــوق تجاه المرأة كما هو شأن الزواج المتطور. وقد أتخذ روبرسون سمث من واقعــة السيد الحميري الشاعر (شيعي) حينما عرض على المرأة الخارجية نكاح المــتعة قال إذا أخذنا المتعة بمعناها الواسع فإنها تغطي جميع الصلات بين الرجل والمـــرأة والتي يحدث في مسكن المرأة ولا تخدش الأخلاق أو تمنع قبيلة المرأة من الاعتراف بالأطفال . أما زواج المرأة التي تتبع قبيلة زوجها وترحل معه فإنما تتم إما بزواج عن طريق الاستيلاء (بالغزو) أو يتم بموافقة من ولي أمرها [٣] .

أمـــا بعض الباحثين العرب فقد نقلوا أراء الباحثين الغربيين السالفة أو بعضها ونظـــروا إلـــى نكاح المتعة كنتيجة للزيجات الجاهلية القديمة خاصة نكاح البغايا والخدن والاستبضاع [٤] .

وقـــد اســـتدل الذين قالوا بأن نكاح المتعة كان معروفاً قبل الإسلام بممارسات نكاح المتعة من بعض الصحابة أو التابعين في صدر الإسلام وأن القرآن الكريم قد عناها بقوله تعالى : (.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...) [٢٤] سورة

1- C.Stanland Wake , The Development of Marriage . P 89 .

2- أنظر حديث عائشة في البخاري ١٧/٧ ــ ١٩

3 - Robertson Smith , Kinship and marriage in early Arabic , London ,1903 , P.88.

4- زهدي يكن . الزواج ومقارنته بقوانين العالم . ص٢٠.عمر فروح : الاسرة في الشرع الاسلامي . بيروت . ١٩٥١.ص٣٧.

النســاء. وقــد استدل هؤلاء الباحثين على كون نكاح المتعة معروف ومطبق لدى العرب في الجاهلية ممارسة نكاح المتعة في مكة بين الرجال الحجاج القادمين من بعيد وبين نساء أهل مكة .

وأشــار بعضهم إلى أن الرسول ﷺ أحلها لأصحابه استناداً لنص القرآن الكريم الســالف وان بعض الصحابة مارسها فعلاً حتى سمع منادي رسول الله ﷺ ينادي بحرمتها حسب النص أو يرى بعضهم أن عمر بن الخطاب وحده هو الذي حرمها بدلــيل أن بعض الناس في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر كان يمارسها كما جاء في نص أحد الأحاديث المنسوبة لابن عباس واحتجوا أن المتعة لو لم تكن معروفة ومطبقة في الجاهلية لما تبادر لبعض أصحاب النبي ﷺ ممارستها خاصة في مكة. كما استدلوا على ما نقله المؤرخ الروماني اميناس مارسيليناس الذي رافق الحملة العســكرية الرومانية على بلاد عسير في القرن الرابع الميلادي حيث ذكر أن من عــادات العرب في تلك النواحي تقديم المرأة للضيف لبعض الوقت [١] . كما ذكر بعضهم بأن تطبيق المتعة كان مرتبطاً بمتعة الحاج حيث يتحلل الحاج من إحرامه بعــد أداء بعض المناسك عندها يتحلل فيحل له الطيب والنساء وأن ذلك كانت من عادات الجاهلية [٢] .

---

1 - Enc. Of Islam , (old ed . 1934) , 111. P.774 . by Heffeninge .

2 - Gaudefry Demembynes ; Muslim institution , P.193.

الباب الثالث

أثر الفرس على الشيعة :

مقدمة في أصل التشيع :

الفصل الأول

هل أصل التشيع عربي أم فارسي ؟

إذا كان مفهوم التشيع هو مناصرة وجهة نظر الإمام علي السياسية آنذاك فبلا شك أن أصله عربي وإن كان قد لقي الترحيب والمناصرة من غير العرب وعلى الأخص الموالي الفرس آنذاك . وقد ذهب إلى هذا الرأي المستشرق فلهوزن في كتابه : أحزاب المعارضة ... قال (... أما إن آراء الشيعة كانت تلائم الإيرانيين فهذا لا سبيل إلى الشك فيه ، أما كون هذه الآراء قد انبعثت من الإيرانيين فليست تلك الملائمة دليلاً عليه ، بل الروايات التاريخية تقول بعكس ذلك ، إذ تقول : أن التشيع الواضح الصريح كان قائماً أولاً في الدوائر العربية ثم انتقل بعد ذلك منها إلى الموالي)[1] . وقال في مكان آخر : (كان جميع سكان العراق في عهد معاوية خصوصاً أهل الكوفة شيعة لم يقتصر هذا على الأفراد بل قد شمل القبائل ورؤساء القبائل)[2] .

وناصره بهذا الرأي أيضاً المستشرق جولدزيهر حيث قال : (التشيع كمبدأ لفرقة كان قد تمسك به منذ عهد مبكر من قبل التقليديين Orthodex والعرب والفرس ذوي التفكير الثيوقراطي ، ولكي تتأكد فإن شكل التشيع المعارض كان قد رحب به باقتناع من قبل الفرس وقد جعلوا أنفسهم تتطابق مع هذا الشكل من

---

1 - فلهوزن: أحزاب المعارضة في الإسلام، الخوارج والشيعة، الترجمة العربية، ص٢٤١. ط ، ١٩٥٨.

2- فلهوزن: أحزاب المعارضة في الإسلام، الخوارج والشيعة، الترجمة العربية، ص١٤٨ . ط ، ١٩٥٨.

التفكير الإسلامي الذي يتبعه الكثير من التطور من جراء آرائهم الموروثة عن الملكية الإلهية حيث مارست أثراً مباشراً (في التشيع) . ولكن الأصل الابتدائي لهذه الأفكار بدون الإسلام لا يمكن أن تعتمد على مثل هذا الأثر ، التشيع هو – من حيث جذوره – في أصله عربي كما أن الإسلام كذلك)[1]

وقال المؤلف في كتاب له آخر : (... إن من الخطأ القول بأن التشيع في منشأه ومراحل نموه يمثل الأثر التعديلي الذي أحدثته أفكار الأمم الإيرانية في الإسلام بعد أن اعتنقه أو خضعت لسلطانه عن طريق الفتح والدعاية ، وهذا الوهم الشائع مبني على سوء فهم للحوادث التاريخية فالحركة العلوية نشأت في أرض عربية بحتة)[2].

وقال أيضاً : (إنه من الخطأ القول بأن التشيع يمثل رد فعل للفكر المستقل ضد تزمت السنة ...)[3] .

فالرأي السالف يكون صحيحاً إذا حددنا التشيع بمعنى المناصرة لعلي في وجهته السياسية أي اتفاق التشيع كمفهوم يطابق الحزب العلوي ، وهذا فعلاً هو أصل التشيع حيث كان سببه سياسي محض تركز في شخص الإمام علي وإن كان له جذور ربما قبل خلافة علي ومعاوية لكن التاريخ يظهر لنا بشكل قاطع وضوح الحزب العلوي منذ الخلاف مع معاوية .

أما إذا فهمنا التشيع على أنه ليس مجرد مناصرة سياسية للإمام علي بل بالإضافة لذلك هذه الأفكار السياسية والفقهية والعقائدية المتمثلة في كتب الشيعة التي وصلتنا فإنه من الصعب القول حين ذاك بأن أصل هذه الأفكار الشيعية يرجع إلى الإمام علي ذلك لأنها في الواقع نتيجة لتطور الحزب العلوي وانقلاب مفهومه إلى معنى أوسع هو التشيع الذي احتوى وتمثل بهذه الأفكار . وعلى أية حال حتى بالنسبة لهذا التعليل فتبقى الحقيقة أيضاً بأن أصل التشيع كان عربياً على نحو ما

---

1 - Goldziher , Muhammad and Islam .p256 .

2 - Goldziher , le dogma et lois de l' Islam , p الترجمة العربية لموسى ص ٢٠٤

3 - Goldziher , Muhammad and Islam .p256-7 .

فسرناه في الرأي الأول.

وقـــال محمد أبو زهرة : (.. أما فارس وخراسان وما وراء النهر وهما من بلدان الإسلام فقد هاجر إليها كثيرون من علماء الإسلام الذين كانوا يتشيعون فراراً بعقيدتهـــم مـــن الأمويين أولاً ثم العباسيين ثانياً ، وإن التشيع كان منتشراً في هذه البلاد انتشاراً عظيماً قبل سقوط الدولة الأموية بفرار أتباع زيد ومن قبله إليها)[١].

نفهـــم مـــن رأي أبو زهرة أن علماء المسلمين العرب هم الذين نشروا التشيع بفارس .

ويرى آدم متز أن التشيع كان له الغلبة في بلاد العرب قبل بلاد الفرس قال : (إن مذهـــب الشـــيعة ليـــس كما يعتقد البعض رد فعل من جانب الروح الإيرانية يخـــالف الإســـلام فقد كانت جزيرة العرب شيعة كلها عدا المدن الكبرى مثل مكة وتهامـــة وصـــنعاء ، وكان للشيعة غلبة في بعض المدن أيضاً مثل عمان وهجر وصـــعدة ، أما إيران فكانت كلها سنة ما عدا " قم" وكان أهل أصفهان يغالون في معاوية حتى اعتقد بعض أهلها أنه نبي مرسل كما نقل المقديسي)[٢] .

ويبدو أن مستشرقين آخرين يرون أن التشيع كمذهب ديني يعد إيراني الأصل منهم المستشرق دوزي الذي رد عليه فلهوزن بعبارته التي أسلفناها في كتابه عن أحزاب المعارضة .

ويؤيـــد كـــتاب الشـــيعة المحدثـــون الرأي القائل بأن أصل التشيع كان عربياً وخاصـــة الكـــتاب العرب منهم في العراق وغيرها ، فقد قال الشيخ محمد حسين المظفـــر في كتابه تاريخ الشيعة ، ص ٨ مطبعة الزهراء بالنجف : (وكان للإمام ثـــلاث حـــروب : الجمل ، صفين ، النهروان ، وكان جيشه كله عرباً أقحاحاً بين عدنانيـــة ، قحطانيـــة ، أكانت قريش من الفرس أم الأوس والخزرج أم مذحج أم همـــدان أم طي أم كندة أم تميم أم مضر أم أشباهها من القبائل ، وهل كان زعماء

1- محمد أبو زهرة ، الإمام الصادق ، ص ٥٤٥ .

2- آدم متز،الحضارة الإسلامية،الترجمة العربية،المطبوعة سنة١٩٥٧، ص١٠٤، عن مغنية الشيعة ص٦٨ .

جيشه إلا زعماء هذه القبائل ؟ أكان عمار فارسياً أم هاشم المرقال أم مالك الأشتر أم صعصعة بن صوحان أم إخوة زيد أم قيس بن سعد أم ابن عباس أم محمد بن أبي بكر أم حجر بن عدي أم عدي بن حاتم وأمثال هؤلاء من القواد . ؟)

وقال السيد الأمين : (أن الفرس الذين دخلوا الإسلام لم يكونوا شيعة في أول الأمر إلا القليل منهم وجل علماء السنة وإجلاَّئهم من الفرس كالبخاري والترمذي والنسائي والزمخشري والجرجاني والراغب الاصفهاني والخطيب التبريزي وغيرهم من لا يبلغ الإحصاء .

ومن دخل من الفرس وتشيع فحاله حال من تشيع من سائر الأمم كالعرب والترك والروم وغيرهم لا باعث له إلا حب الإسلام وحب الرسول فأسلم وتشيع عن رغبة واعتقاد . وإذا جاز أن يقال أن الفرس تشيعوا كيداً للإسلام لأنه قهرهم جاز أن يقال أن غير الفرس تسننوا كيداً للإسلام لأنه غلب وقهر الجميع لا الفرس وحدهم .

والحقيقة أن بعض الفرس دان بالتشيع للسبب الذي دان به غيرهم بالتشيع وبعضهم دان بالتسنن للسبب الذي دان به غيرهم بالتسنن سنة الله في خلقه. إن الذين نشروا التشيع في قم وأطرافها هم الأشعريون وهم عرب صحيحون هاجروا إليها من الكوفة في عصر الحجاج وغلبوا عليها واستوطنوها وانتشر التشيع في خراسان بعد خروج إليها ، وزاد الانتشار واتسع في إيران في عصر الدولة الصفوية الذين نصروا التشيع وهم عرب لأنهم سادة إشراف من نسل الإمام موسى بن جعفر لا يمكن بحال أن يتعصبوا للأكاسرة والذين يجوز في حقهم ذلك هم قدماء الفرس وهؤلاء كلهم على مذهب التسنن)[1] .

هذا وإن كان الرأي الصائب يميل إلى أن أصل التشيع في إطاره السياسي كان عربياً إلا أننا نرى بكل وضوح أن التشيع بعد ذلك قد تطور وتكاملت أفكاره وأسسه تحت تأثير العوامل والأفكار الفارسية وغيرها من الديانات دون شك . وأن

1- السيد الأمين ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ٤٩ ، طبعة ، ١٩٦٠ .

الفرس بلا شك وجدوا في التشيع دون غيره من المذاهب والأفكار السنية المتنفس الوحيد عن عدائهم السياسي للأمويين خاصة وللعرب عامة باستثناء أولئك الفرس المسلمين الأتقياء الذي حفظوا للعرب المودة والإخاء في الإسلام .

والشـيعة مـن جانـبهم حـاولوا كسب الفرس والموالي سياسياً ضد أعدائهم الأمويين ثم العباسيين بعد ذلك وذهبوا إلى حد وضع الأخبار والأحاديث المشجعة لـلفرس على الانخراط في التشيع ، فمن الناحية السياسية مثلاً تقول رواية شيعية: (بـأن الأميـرة شـهربانوا "ابنة يزدكرد آخر ملك فارسي" قد تزوجها الحسين بن عـلي، وهكذا حفظت "هذه المرأة الفارسية" أحقية الأئمة : فإن أبناء الحسين الذين هـم أبـناء محمـد فـي الوقت نفسه ، وكانت بنته فاطمة زوجاً لعلي ، قد ورثوا الخَوَرْنَة أي المجد الإلهي الذي كان لملوك إيران)[١] .

وهـذا يعـني إعطـاء دفعة إلى الفرس الذين كانوا لا يزالون يعتقدون بحق مـلوكهم الأكاسرة في المجد الإلهي الذي كان يسري في نسبهم هذا الحق أو هذه الصـفة وانتقـلت عن طريق ابنة الملك الفارسي إلى نسل الأئمة الشيعة ومن ذلك لابد للفرس إذن من طاعة الأئمة سياسياً .

هـذا وقـد كـان الشيعة منذ القرن الثاني الهجري وخاصة بفارس مختلطين بـالمجوس (الزرادشـتيين) وهـم الفـرس الذيـن لم يسلموا وأكثرهم على دين الزرادشـتية آنذاك والجميع في مجتمع واحد بل ربما كانوا في بيت واحد ولذا فقد وجـد الشـيعة بعض الحرج في مؤاكلتهم والنوم معهم ومصـافحتهم بل وأن بعض الشيعة قد أخبر الإمام الصادق أنه يخالط المجوس فيأكل من طعامهم رواية هارون بن خارجة : قلت لأبي عبدالله (ع) : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ، قال (ع): لا ، وصـحيحة أن جعفر (ع) عن أخيه (ع) سأل عن مؤاكلة المجوس في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ؟ قال (ع) :لا[٢].

1- A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٤٨٩)

2- الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، جـ ١ ، ص ٣٤٩ .

الفصل الثاني

تشابه بعض الأفكار والعقائد بالعقائد الفارسية :

ليس من غرضنا استقصاء البحث في مثل هذا الموضوع الطويل السائد ولكن غرضـــنا فقط إعطاء صورة بسيطة عن إمكانية تأثر الفكر الشيعي بالفارسي وأنه كمـــا قلـــنا تطور وتشكل تحت عوامل فارسية بالإضافة للعوامل العربية فمن هذه الأفكار ما يلي :

١- فكرة الحق الإلهي والصفات الإلهية للملوك :

كـــان مـــلوك الساســـانيين يسمون أنفسهم بعباد مزده (مزده يَسن) ولكنهم في الوقت نفسه يلقبون أنفسهم بالإله أو الشخص الرباني (بَلغ) أو ابن الآلهة (يزوان).

ويطـــلق المـــلك ســـابور على نفسه في كتابه إلى كونستانس Constance... الألقاب التالية : " ملك الملوك ، قرين النجوم ، أخا الشمس والقمر " ويمجد كسرى الأول نفســـه بأنه " الإله الطيب ، المقدس ، ... الذي وهب الآلهة سعادة عظيمة ، المخلوق على صورة الإلة .) .. كذلك يسمي كسرى الثاني نفسه بـــ" الرجل الخالد بين الآلهة ، الإله العظيم جداً بين الرجال ... "[١] .

وقد كان ملوك الساسانيين الأول يعينون خلفائهم .... والعادة أن ينصب الملك أحد أبنائه لولاية عهده ولكن يستطيع أن يعين فرد آخر من بيته .[٢]

وفي فترة أخرى من فترات الحكم الساساني لم يكن الملك يختار ولي عهده بل يجـــري العمـــل على اختيار الملك من بين أفراد أسرة الساسانيين وقد أعطى حق انـــتخاب المـــلك لرؤساء رجال الدين والجيش والكتاب أو في حالة الاختلاف إلى كبير الموابذة وحده [٣] .

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٤٧)

2 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٤٩)

3 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٥٠)

هذا المفهوم الإلهي للسلطة العليا عند الساسانيين نجد له أثراً في أفكار الشيعية وخاصة عند بعض الغلاة من فرقهم فقد ادعى الكثير منهم الصفة الألوهية للإمام علي ، ووصف بشتى الصفات والنعوت التي لا تصح عقلاً على بشر [1] ونسب إليه معرفة الغيب ومعرفة علوم خفية استودعه إياها الرسول ﷺ وهذا التصور لم يخص الإمام علي وحده بل جميع الأئمة خاصة الاثنى عشر حيث نسب الشيعة إليهم العصمة من الخطأ وأنهم مخلوقين من نور إلهي وأنهم يعلمون جميع اللغات ويعلمون لغة الحيوان وأنهم أفضل من الملائكة .. والكثير من الفرق الشيعية ادعت عدم موت بعض الأئمة مثل الإمام علي أو الصادق [2] أو لمحمد.

وقد كان الأئمة (ع) يسمعون ويبلغهم ما يقوله عنهم أولئك المغالين فيهم الواصفيهم بصفات الألوهية وكان لسان حال أحد الأئمة يقول متضجراً من هؤلاء الشيعة كما تنقل المصادر الشيعية ، " قولوا فينا ما شئتم ولا تخرجونا من البشر"

1- ذكر أن بشار الشعيري له مقالة هي العلياوِيّة التي غالت في الإمام علي حتى عبدته وأنكروا شخص محمد ﷺ كرسول وإنما هو عبد وعلي رب ، وقد تبرأ الإمام الصادق (ع) من هذه المقالة ، وفي رواية أخرى تظهر شكوى الإمام الصادق من أن هذا الإنسان قد أغوى أصحابه ، انظر الطوسي : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٣٩٨-ص ٤٠١ والبغدادي : الفرق بين الفرق ص ١٥ ، وادعت فرقة الخطّابية أن الإمام جعفر بن محمد (ع) هو الله عز وجل ، والله إنما هو نور دخل في أبدان الأوصياء فيحل فيها فكان ذلك النور في جعفر ثم خرج منه فدخل في أبي الخطاب فصار جعفر من الملائكة ، ثم خرج النور فدخل في " معمر" وصار أبو الخطاب من الملائكة ، فخرج " ابن اللبان " يدعو إلى معمر وقال هو الله وصلى له وصام .. انظر النوبختي : فرق الشيعة ، ص ٣٩ .و البغدادي : الفرق بين الفرق ص ١٥ .

2- أدعت فرقة " الكربيه " أصحاب ابن كرب أن محمد بن الحنفية هو المهدي وهو لم يمت ولن يموت بل سيرجع ويملك الأرض ولا إيمان بعد غيبته إلى رجوعه . وكان حمزة بن عمارة البربري منهم ولكنه فارقهم وادعى أنه نبي وأن ابن الحنفيه هو الله وقد كان من أهل المدينة فتبعه بعضهم ومن أهل الكوفة فلعنه أبو جعفر محمد بن علي (ع) وتبرأ منه . وتبعه على رأيه : " صائد" و " بيان التبان " بالكوفة . وأخذ خالد القسري هؤلاء مع ١٥ رجلاً من أصحابهم فأحرقهم بالنفط بمسجد الكوفة (انظر : النوبختي. فرق الشيعة . ص ٢٥- ص ٢٦) وقبل هؤلاء عبدالله بن سبأ اليهودي (الذي أسلم ووالى علياً (ع) كما يقول النوبختي وأنه أول من شهر القول بفرض إمامة علي (ع) وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه فمن هناك قال من خالف الشيعة بأن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية . ولما بلغ عبدالله بن سبأ نعي الإمام علي بالمدائن ، قال للذي نعاه : كذبت . لو جئتنا بدماغه في سبعين صرة وأقمت على قتله سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل ولا يموت حتى يملك الأرض) .النوبختي . فرق لشيعة ،ص٢٠ .

والمتتبع لمدونات الأحاديث فيما كتب عن الأئمة وصفاتهم ... يجد الصورة متكاملة تماماً وإنها لم تكن بحال من خلق الخيال العربي إطلاقاً بل كان لها أكبر الأثر فيما نقلناه عن رأي الفرس عن ملوكهم ورؤسائهم ...

وهذه الفكرة لم تؤثر على الشيعة وحدهم بل أنها أثرت في رأي المستشرق جولدزيهر في مفهوم الخلافة عند العباسيين حيث أضحت الفكرة تقارب تصور الفرس قال : (.. الصفة الجوهرية للخلافة جاءت لأن تتكون بعد المفهوم الفارسي (عن الخلفاء) أنهم كانوا حراس النظام الإلهي ، فالدولة رجعت لأن تكون مؤسسة دينية ، ...

... هذه مبادئ إسلامية تماماً ، والكتاب الذي قد أخذت منه لم يكن من المشروع الإسلامي بل من كتاب بهلوي Pahlavi و Dinkard قد أرخ ذلك من الأيام الأخيرة للخصب الفارسي)[1]

هذا ولم يكن منصب الملك وحده وراثي عند الساسانيين بل إن أكثر الوظائف كانت تعد وراثية وكان يقوم بها طبقة خاصة أيضاً تتوارثها على مر الأجيال. مثل جباية الضرائب من أفراد الشعب ورعاية الكنوز الملكية كان يقوم بها طبقة خاصة تتوارثها [2]. وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين حيث كان يقوم بذلك طبقة يقال لها " المغان" وهم في الأصل من قبيلة ميدية كان لهم امتياز الرياسة الروحية في الديانة المزدكية غير الزرادشتية ولكن حينما اجتاحت الزرادشتية الأقاليم الغربية ميديا وفارس أصبح المغان هم السادة الروحيون للدين الزرادشتي الجديد . وقد كان المغان يعدون أنفسهم طبقة من الناس [3] .

إن الشخص الفارسي حينما يخاطب شخصاً عظيماً حتى في الكتابة والرسائل يقول له : إلاوهنا ؟

---

1 - Goidziher , the influence of Persian on Islam , p167-8

2 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٩٣- ٩٤)

3 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٣)

٢ - عيدالنوروز :

سبق أن ذكرنا أثر عادات الموالي الفرس على الحياة الاجتماعية ومنها عيد النوروز " عيد الربيع " وهو من أعياد الفرس القدماء حتى أن الخلفاء والأمراء العباسيون تأثروا به حيث يحتفلون في قصورهم ويشعلون فيه النيران على عادة الفرس ويلبسون أحسن اللباس ويتبادلون الهدايا و ....

وقد تأثر محدثو الشيعة فدونوا تعاليمهم وأفكارهم المتعلقة بالنوروز وألبسوه لباساً مذهبياً ونسبوا أكثر المناسبات الشيعية المفرحة في تاريخهم القديم بأنها حدثت في يوم النوروز ، بل حتى أي مناسبة سعيدة ستكون في هذا العيد .

يذكر الشيخ الطوسي وابن إدريس الحلي (في كتابه السرائر) أن يوم النوروز يوم جليل القدر يحب فيه الغسل والتطيب واستحباب الصلاة والصيام فيه[1]. ونقل المجلسي عن بعض الكتب المعتبرة عنه كما يقول . وقد وضع حديث عن المعلي بن خذيس عن الإمام جعفر الصادق (ع) بأن يوم النوروز هو أول يوم طلعت فيه الشمس (فكرة النور فكرة زرادشتية). وفيه نزل جبريل على محمد ﷺ وفيه حمل النبي علي بن أبي طالب على منكبيه حتى رمي أصنام قريش وفيه أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يبايعوا علياً بالإمامة . وفيه وجه الرسول ﷺ علياً ﷺ إلى وادي الجن لأخذ البيعة منهم . وفيه ظفر علي في موقعة النهروان ، وفيه يظهر قائمنا ، وفيه يظفر بالدجال فيقتله ويصلبه على كناسة الكوفة . وما من يوم نوروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرح لأنه من أيامنا وأيام شيعتنا حفظته العجم وضيعتموه أنتم (العرب) [٢] .

1- المجلسي ، البحار ، المجلد ١٤ ، ص ٢١٢ .

2- المجلسي ، البحار ، المجلد ١٤ ، ص ٢١٢ .

٣- طبقة رجال الدين :

يكون رجال الدين في المجتمع الساساني طبقة خاصة تدعى بالمغان وهم كما أوضحنا من قبيلة ميدية.أصبحت لهم الرئاسة الروحية في الديانة المزدكية ثم في الديانة الزرادشتية بعد ذلك حينما اجتاحت الأقاليم الغربية ميديا وفارس واستمر المغان يعدون أنفسهم قبيلة واحدة وطبقة من الناس وقد صار رجال الدين في الدولة الساسانية مع نبلاء الإقطاع [١] .

.... وقد أنتسب رجال الدين (الموابذة) إلى جدهم الخرافي فنوجيزا الذي هو من أسرة يرذاتا الخرافية .... ولا يستند المغان إلى سلطانهم الروحي وإلى حق القضاء الذي خولتهم اياه الدولة وإلى سلطانهم في إثبات شهادات الميلاد وعقود الزواج وغيرها وإلى قيامهم بالتطهير ورعاية القرابين فقط ، ولكن تأثيرهم يستند أيضاً إلى أراضيهم التي يملكونها وإلى مواردهم الغزيرة التي يجنونها من الغرامات الدينية والعشور والهبات .[٢]

وكان للموبذان (وهو رئيس رجال الدين) (كالبابا عند النصارى) السلطة العليا في المسائل الدينية ... وهو الذي يفتي في المسائل العلمية وفي السياسة الروحية .. ويعين ويعزل الدينيين .... وهو مستشار الملك في الشؤون الدينية [٣].

ويقول المسعودي صراحة أن الموابذة كانوا يصدرون أحكاماً بوصفهم قضاة[٤] ومن الوظائف الدينية : وال : دستور الذي كان خبيراً بالمسائل الدينية فهو رجل دين مشروع يلجأ الناس إليه لحسم القضايا ... وكان لرجال الدين وظائف منها : إجراء أحكام الطهارة والاعتراف والعفو والغفران والحكم بالغرامة بعد الإقرار بالذنب ثم إقامة المراسيم العادية في المواليد والزواج وسائر الأعياد

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٣)

2- A. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٤- ١٠٥)

3 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٦)

4 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٧)

.... وكـــان عـــلى الفـــرد أن يصلي للشمس أربع مرات أثناء النهار ... وللقمر وللماء[1] ويلتزم فلاحو القرية بنفقات الرئيس الروحي واحتياجاته [2].

ورجال الدين ينقسمون إلى عدة طبقات أيضاً منهم الحكام (دادور) والعباد وهم أقـــل درجـــة ، وأكثر رجال الدين هم طبقة المغان (جمع مغ) ثم الزهاد والسدنة والهربدان (جمع هربد) ثم علماء مختلفون يشتغلون بوظائف خاصة ، والمراقبون (درستوران) ... والمعلمون (مغان – أندرزبد) .[3]

ويؤكـــد المـــؤرخ أجاثيـــاس (الروماني) أنه ما من شك في أن رجال الدين أنفســـهم كـــانوا يمارســـون قـــراءة الغيب وعلى هذا النحو ورث المجوس شيوخ الكدانيين [4] .

وعـــلى هذا من المحتمل القول بأن الكثير من صفات رجال الدين عند الشيعة تعـــود إلى هـــذه النظرة الفارسية لرجل الدين منذ القديم خاصة وأننا نشاهد فروقاً واضحة بين طبقة رجال الدين عند السنة وبين الشيعة ظلت قائمة حتى اليوم أهمها نظـــرة التبجيل والاحترام بشكل مبالغ فيه التي لا توجد عند السنة ، ثم ما نرى من أن رجال الدين الشيعة وخاصة الكبار منهم يضفون على أنفسهم إمارات الهيبة والعظمة ويوقعون في نفوس مقابليهم بأنهم أناس لهم شأن عظيم وبالمقابل ما نراه مـــن تعظيم عوام الشيعة لعلمائها على حال لا يوجد عند السنة اليوم .وإذا تطلعنا إلى الماضـــي الـــبعيد لهذه الجذور وجدناه في الحقيقة عميق جداً بحيث أن الآراء اتجهـــت إلى إضـــفاء صفات وقدرات لبعض علماء الدين لا يملكها الآخرين كتلك الـــتي عـــند الصوفية . ولقد أضفيت على السفراء الأربعة عند الشيعة وهم وكلاء الإمـــام الغـــائب مـــن سنة ٢٦٥-٣٢٦ بعض الصفات الخارقة كعلمهم بالأموال المحمولة إليهم من مكان بعيد وعن عددها وقطعها بحيث يعرفونها قبل قبضها بل

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٨)

2 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٠٩)

3 A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٨٥- ٨٦)

4 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣٨٠)

أنهم يعطون العلم بها إشارة على أحقيتهم في تسلمها ممن حملها [١] . وفي مسألة الإجمـــاع وهل ينعقد بغيبة الإمام ، وقد ذهب رأي إلى القول بالإيجاب لأن العلماء يلهمهم الإمام الغائب رأيه فبهذا يصح تحقق الإجماع الذي لا يصح عادة إلا برأي الإمام المعصوم [٢] .

وفي مسألة مشاهدة أو مراسلة الإمام الغائب ذهب رأي عند الشيعة إلى القول بـــأن الحجـــة [٣] يصطفي بعض الأئمة يراسلهم أو يظهر إليهم . وقيل أن للحجة ثلاثـــون إمامـــاً في كل قرن يؤانسونه في عزلته [٤]. أضف إلى ذلك ما هو عند العامـــة الشيعية في الاعتقاد بكثير من أصحاب القبور والأولياء على نحو يشفون فيـــه مـــن المرض ويبلغون السائل الحاجات التي يطلبها .وهذا موجود أيضاً عند الكثير من السنة ولكن عند الشيعة بشكل أشد وأوضح. وفي العبارات الشائعة عند ذكـــر العـــالم المـــتوفى : " قدس الله سره " وهي عبارة لا يستعملها إلا الشيعة أو الصوفية وهي فيهم منذ القديم ... ويقتضي هذا أن هؤلاء العلماء هم حملة الأسرار التي انتقلت إليهم عن طريق الأئمة كما أودعها الرسول في علي وبقية الأئمة،وهذه الأسرار طبعاً لا يعلمها بقية الناس .

وقـــد اســـترعت ظاهرة الشيخ الإيراني حتى الكتاب في الصحف اليومية فقد كـــتب الأســـتاذ جعفر رائد مقالة عند انتخاب الشيخ رفسنجاني في إيران وأعطانا فكـــرة تاريخيـــة عن رجال الدين في إيران واستقلالهم عن السلطة السياسية مالياً وســـلطوياً وكيـــف تطور الأمر منذ عهد المديويين إلى ما قبل الإسلام . ورجوع إيـــران فـــي العهد الصفوي إلى مظاهر الشيخ الإيراني ونفوذه الديني على الحياة المدنية والسياسية [٥] .

1- المجلسي ، البحار ، جـــ ، ص

2- - المجلسي، البحار ، جـــ ، ص

3 - المجلسي، البحار ، جـــ ، ص

4 - المجلسي، البحار ، جـــ ، ص

5- جريدة الشرق الاوسط ، العدد رقم ٥٣١٣ ، الثلاثاء : ١٩٩٣/٦/١٥م ، جعفر رائد .

٤- الزواج بالمحارم :

كان عند الفرس في العصر الساساني وقبله عادة الزواج بالدرجات القريبة من المحارم كزواج الأخ بأخته والابن بزوجة أبيه .[١]

وقد حاول مترجم كتاب كرستيان بارتلمية من الألمانية للإيرانية عن المرأة في القانون الساساني أن يفلسف المسألة بأن هذا الزواج لا يعد عند الإيرانيين آنذاك زواجاً بالمحارم بل هو زواج مشروع فالأخت وامرأة الأب ليست في نظرهم بمحارم . وقال بأن بعض الملوك كانوا قد تزوجوا بأخواتهم وذلك بسبب فكرتهم في الحفاظ على الملك وأن الزواج بالأخت مسبب لجلب النور الإلهي وطرد الشياطين [٢] وقال أنه في عهد الشاه أنوشروان كان يجوز الزواج بالأم والأخت والابنة و.... وأن ذلك في رأيهم يرضي الإله [٣] .

وإعطاء المترجم السالف حكم الشرعية في الزواج بالنساء الأقربين يبدو راجعاً إلى ما تشير إليه بعض المصادر الشيعية في نقل حديث عن الإمام الصادق بصدد رجل سب مجوسياً عند الإمام الصادق لأنهم يتزوجون بمحارمهم فرد عليه الإمام : أن لكل قوم نكاح وزنا ولا تسبهم [٤] .

وقال كرستنسن معللاً سبب زواجهم بالمحارم : (وقد اقتضت الغاية بنقاوة دم الأسرة ــ التي كانت من الصفات البارزة في عادات الجماعة الإيرانية - جواز الزواج بين المحارم : بين الأب والبنت والأم والابن والأخ والأخت ويسمى هذا النوع من الزواج (خويذ وكَدس) (في الاوستا : خَويثُ وَدَثه) ، وعادة زواج المحارم قديمة عند الفرس ويمدنا تاريخ الأكمينيين بأمثلة كثيرة منها (كان لقمبيز زوجة هي أخته أتوسا وأخت أخرى كذلك ... وكان دارا الثاني متزوجاً أخته باربساتس . وكان ارت خشتر (أردشير) الثاني متزوجاً من بنتيه اتوسا واستريس.

1- كرستيان بارتلمية ، زن در حقوق ساساني ، ص ٣٢

2 - كرستيان بارتلمية ، زن در حقوق ساساني ، ص ذ من المقدمة للمترجم .

3- كرستيان بارتلمية ، زن در حقوق ساساني ، ص ر من المقدمة للمترجم .

4- الشهيد الأول : العاملي ، كتاب اللمعة ، جـ٢ ، ص مسألة ٩ في الميراث .

وتزوج دارا الثالث ابنته ستاتيرا) .. ثم إن العادة الإيرانية عادة الزواج من الأخت أو البنت أو الأم لم يشهد بها في العصر الساساني الكتاب المعاصرون مثل اجاثياس والمؤرخ الذي يسمي نفسه ابن ديصان فحسب بل إن تاريخ العصر نفسه يمدنا بكثير من أمثلة هذا النوع من الزواج. ومن الجائز أن يكون الولي (أرداكَك ويراز) الذي اتخذ من أخواته السبع زوجات له .. شخصاً خيالياً ...)[١] .

وقال كرستنسن معللاً الزواج بالمحارم عندهم وكونه أمراً مشروعاً : (...والواقع أن زواج المحارم كان لا يعتبر سفاحاً بين الأقارب بل عمل صالح يثاب عليه صاحبه من الناحية الدينية ، ولعل السائح الصيني هيون تسيانج Hiuen Tsiang يشير إلى هذا النوع من الزواج إذ يقول إن عادات الزواج عند الإيرانيين في زمانه كانت الاختلاط المطلق)[٢] .

وقال B.Spooner عن هذا النوع من الزواج في مقال له :

(Khwetudas عادة يترجم Next of Kin – marriage الزواج بالأقرباء الأقربين (Barlholomae,1904,p.1860) في الكتب البهلوية يحدد معناها خاصة بالزواج بالأخت أو الأم أو البنت ...

... البارسي parsis تنكر بقوة بأن الـ Khwetudas كان لها مثل هذا المعنى (cf.west, sbe.v.389 n . and : xvlll, pp.xxix,389) والأكثر غرابة من ذلك على كل حال أن الكتاب المسلمين الأوائل الذين عملوا ضد هذه العادة (عند المجوس) لم يذكروا أبداً تطبيقاً معاصراً لهذه العادة وإنما يذكرون فقط تطبيقات الماضي ..

نحن نعلم بأن الـ Khwetudas كانت قد طبقت في بيئات كان تعدد الزوجات فيها شائعاً ، وهذه الاتحادات بين الأقارب من دم واحد كانت ممتزجة ومعاصرة لغير الاتحادات بين أهل الدم الواحد . أن Arta viraf قد تزوج بأخواته السبع (Arta Viraf Namak) . وكذلك فإن المغان المبعوثين من يزدكَرد الثاني

---

1 - A. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p. (الترجمة العربية للخشاب ص٣٠٩ – ٣١٠)

2 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٣١١)

Yazdikart إلى الأرض Armenians قـالوا : " دعهـم يكون لهم زوجات كثير عوضـاً عن الواحدة لكي ينمو وينتشر الجنس الأرميني : دع البنت تنام مع الأب والأخـت مـع الأخ ، ليـس فقـط الأم ستنام مع الولد ولكن بنت الابن مع الجد (Elisve apud langlois,11.p.199) ...)[1] .

وقال B.Spooner في تعليل الفرس الزواج بالمحارم :

(... إحدى الكتب الرئيسية في القانون الديني الزرادشتي هو : The Denkart صَـرح (جـــ٣ . ص ٨٢) بـأن أصل الKhwetudas كانت الرغبة في حفظ العاطفة المتزايدة للأطفال التي سوف ...)[2] .

وقال السالف عن مدى صحة الوثوق بما ينقل لنا عن انتشار الزواج بالمحارم عند الفرس :

(... على أي حال إنه ربما من الجدير أن نعمل على إيجاد برهان لا يدحض عـلى تطـبيق Khwetudas الزواج بالمحارم قبل الإسلام عند الفرس حيث يبدو اجتماعياً عندهم أنه أمر أقل من غير الطبيعي ..)[3] .

ويذكر الدكتور محسن شفائي الذي أيد وجهة نظر الشيعة في كتابه عن المتعة بـأن الزواج بالمحارم عند الساسانيين كان موجوداً واعتمد على ما ذكره الثعالبي فـي غرر أخبار الملوك عن هذا الموضوع ونقل عبارة الثعالبي : " وأحلوا نكاح الأخـوات بالإخوة واحتجوا بذلك بتزويج آدم (ع) ... " كما قال المؤلف أن كتاباً سـريانياً بعصر كسرى أنوشروان ينص على شرعية نكاح الشخص بأمه وأخته ، ثم ذكر بالنسبة للمصادر الشيعية أن في كتاب الجواهر شرح اللمعة والرياض في بـاب الإرث وأبـو المعـالي في كتاب بيان الأديان ذكرهؤلاء ما هو منتشر عند الإيـرانيين مـن جواز الزواج بالمحارم ، وقال أن الصاحب بن عباد أشار لهذه

---

1 - B.Spooer , iraminan Kinship and marriage . iran , Journal of the Britesh institute of Persian studies , vol,IV , p.52 – 3 , 1966 .

2 - B.Spooer , iraminan Kinship Ibid : Vol : Iv , p.54.

3 - B.Spooer , iraminan Kinship Ibid : Vol : Iv , p.55 .

المسألة في قوله الشعر :

والعجم طول الليل حياتهم   تنساب بالأخت وفي الأم

وذكـــر المؤلـــف أن الشيخ المفيد والطوسي رووا عن الإمام الصادق بأنه رد عمـــن سأله عن نكاح المجوس فقال " كل قوم يفرقون النكاح من السفاح فنكاحهم جائـــز " وقال إن صاحب اللمعة في باب الميراث ذكر عبارة الصادق للسائل كما يلي : " أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح ؟ " [١]

إن فرق الشيعة التي ظهرت في القرن الثاني الهجري وبعده والتي غالت في أفكارها وذهبت إلى استحلال المحارم كما وصف ذلك المؤرخون المسلمون ونحوا عليهم باللائمة لا يمكن فصل أفكارهم بهذا الخصوص عن قضية التزوج بالمحارم عند الفرس كما أسلفنا .

أن فـــرقة الشيعة الكربية. نسبة إلى ابن كرب حسب رأي النوبختي ادعت أن محمد بن الحنفية هو المهدي وأنه لم يمت وسيعود ليملك الأرض . وقد كان حمزة بن عمارة البربري منهم مع بيان التبان في الكوفة و١٥ رجلاً آخرين أحرقهم عبد الله القســـري في مسجد الكوفة. لأن حمزة السالف ادعى أنه نبي وأن ابن الحنفية هو الله .وقد لعنه الإمام أبو جعفر (ع) وتبرأ منه.والمهم هنا على ما نقل النوبختي (حمزة بن عمارة كان قد نكح ابنته وأحل جميع المحارم وقال : من عرف الإمام فيصنع ما شاء فلا أثم عليه) [٢] .

وفرقة أخرى تسمى " الأبامسلمية " وهي أحدى الفرق الثلاث التي انشقت عن الشـــيعة العباســـية " الـــروندية " في رأي النوبختي ، فهم أصحاب أبو مسلم قالوا بإمامته وأنه حي " وقالوا بالإباحات وترك جميع الفرائض وجعلوا الإيمان المعرفة لإمامهم فقط فسموا " الخرمدينية" وإلى أصلهم رجعت فرقة الخرمية)[٣] .

1- د.محسن شفائي : متعة درايران ، ص ٢٥٨-٢٦٠ .

2- النوبختي ، فرق الشيعة ، ص ٢٥ – ٢٦.

3- النوبختي، فرق الشيعة ، ص ٢٥ – ٢٦.

وذهبت فرقة من الشيعة أن جعفر بن محمد (ع) هو الله ، وأن الله نور يدخل أبدان الأولياء فيحل فيها فكان ذلك النور جعفر ثم خرج منه فدخل في أبي الخطاب فصـــار جعفــر من الملائكة ثم خرج من أبي الخطاب فدخل في معمر وصار أبو الخطاب من الملائكة . فمعمر هو الله فخرج ابن اللبّان يدعو إلى معمر قال أنه هو الله وصــلى له وصام وأحل الشهوات كلها ما حل منها وما حرم وليس عنده شيء محرم وقال : لم يخلق الله هذا إلا لخلقه فكيف يكون محرماً . وأحل الزنا والسرقة وشــرب الخمــر والميـتة والدم ولحم الخنزير ونكاح الأمهات والبنات والأخوات ونكاح الرجال ...) [1] فهذه فرقة الخطابية الغالية .

وقال الأشعري عن فرقة الخطابية بهذا الصدد : (... وقالوا بالتناسخ وأنهم لا يموتــون ولكن يرفعون بأبدانهم إلى الملكوت وتوضع للناس أجساد شبه أجسادهم واستحلوا الخمر والزنا واستحلو سائر المحرمات ودانوا بترك الصلاة ....)[2] . وفرقة أخرى من الشيعة الغلاة تدعى (المنصورية نسبة إلى أبو منصور العجلي. فــزعم أنــه عرج به إلى السماء وأنه أنزل الأرض ليبلغ رسالة معبوده وزعم أن عيســى وعــلي (ع) هم أول من خلق الله وأن رسل الله لا تنقطع أيضاً وزعم أن الجــنة والنار اسم رجل (واستحل النساء والمحارم وأحل ذلك لأصحابه وزعم أن الميــتة والدم ولحم الخنزير والخمر والميسر وغيرها من المحارم حلال ... وإنما هذه أسماء رجال)[3] (فذكرها الله في كتابه) ولا تفوتنا الإشارة المهمة هنا إلى مدى الصلة بين أفكار أبو منصور العجلي هذا وقبيلة بنو عجل التي كانت قد استوطنت الــبحرين واختلطت بالفرس قبل الإسلام كما أسلفنا في بحث صلة الفرس بالعرب قــبل الإســلام والعجليون كثر في الكوفة انخرط كثيرُ منهم في التشيع المغالي هم ومواليهم من الفرس .

1- النوبختي، فرق الشيعة ، ص ٣٩ ، وكذلك انظر ص ٣٨ .
2- الأشعري . مقالات الإسلاميين ، جــ١ ، ص١١
3- الأشعري . مقالات الإسلاميين ، جــ١ ، ص٩-١٠ .

٥- فكرة التناسخ :

تذهب المانوية وهي مذهب في فارس إلى أن الروح إذا خرجت من جسد صاحبها بعد موته فإنها تحل في إحدى الأجسام فإن ، كانت روحاً لشخص طيب فاضل حلت في حيوان طيب (كالبقرة مثلاً عند البوذيين الهنود) وإن كانت شريرة حلت في إحدى الحيوانات المتعبة كالكلب والحمار .

ويقول كرستنسن : .... والظاهر أن ماني قد أخذ نظريته في التناسخ عن المذاهب الهندية ومن المحتمل أن يكون عن البوذية . " [١] وعلى هذا كان الفرس يعتقدون ما يسمى يوم الموتى " عيد الأرواح " حيث نقل كرستنسن ما ذكره البيروني عنه في كتابه الآثار الباقية ص ٢٢٤" أنهم كانوا يضعون الأطعمة في فواويس الموتى (دخمات) والأشربة على ظهور البيوت ويزعمون أن أرواح موتاهم تخرج في هذه الايام .... وترشف طعامها .. "[٢] .

وقد ورد الكثير من الأحاديث والأخبار عند الشيعة بخصوص ما يسمى بحياة البرزخ التي تحياها الأرواح وبعد أن يعرض العلامة المجلسي لهذه الأخبار يقرر بكل وضوح : " ثم تتعلق الروح بالأجساد المثالية اللطيفة الشبيهة بأجسام الجن والملائكة ... " ثم قال " وهذا ليس من التناسخ الباطل في شيء .. " [٣] والواقع إنما ذكره المجلسي هو عين فكرة التناسخ فقط مع اختلاف في الجسم الذي تتعلق فيه الأرواح فبدل أن كانت عند الزرادشتين حيوانات أرضية أصبحت حسب روايات بعض كتب الشيعة أجسام الجن أو الملائكة ، والواقع أننا نجد شبهاً بذلك عند بعض الكتب السنية التي قالت أيضاً بحياة البرزخ وأن الأرواح المؤمنة تبقى متعلقة بحواصل نوع من الطير أشير لبعضها أنها طيور الجنة .

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص١٨١)

2 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص١٦٠)

3- المجلسي ، بحار الأنوار ، المجلد ٣ ، ص ١٦٨ ، في مكان آخر من البحار نفى المجلسي أن الأرواح تتناسخ كما يقول المجوس ثم علق المجلسي فقال : " ولو أن هناك روايات شاذة تروي عن الائمة " . أنظر المجلد ١٤ ، ص ٤٢٠ . وإذن فإن هذه الروايات الشاذة دليل صريح على استمرار حمل بعض شيعة فارس مؤثرات الديانة الزرادشتية .

٦- المرأة الحائض ومسائل أخرى :

مـن عقائد الزرادشتية قبل العهد الساساني وبعده كما جاء في كتاب (ونديداد) الـذي تـناول أنـواع النجاسـات ووسائل الطهارة منها ... ووضع الجثث فوق الدخامات " تنهشها جوارح الطير فقد حرم تحريماً باتا دفن الموتى وحرق الجثث ، وقـرر أن النجاسـة تلحق الشخص بمس الميت من حيوان أو إنسان أو من لمس امرأة حائض [١].

ومن العقائد الزرادشتية أنه من الواجب حماية الطفل الصغير من عين السوء وأن يحـترز من أن تقرب الطفل حائض ذلك لأن النجاسة الشيطانية التي أصابت هذه المرأة تسبب للطفل سوء الحظ ، وكانوا يطردون الشياطين بالنار [٢] .

إنـه مـن المحـتمل أن تكون العادة الشائعة عند بعض الشيعة من عدم دفن المـوتى بـالأرض وإحـثاء التراب عليها وإنما تلقى هذه الجثة ربما واحدة على الأخـرى بسراديب خاصة كما هو عليه الحال في السرداب الكبير الموجود تحت المسـجد في النجف بجانب الإمام علي ، وقد يكون الدافع لذلك صغر حجم المكان قرب هذه الأماكن المقدسة .

هذا وتقضي القواعد الفقهية في كل المذاهب بما فيها الشيعة بتقرير وجوب ما يسـمى بغسـل الميت ، حيث لابد لمن يغسل الميت من أن يغتسل بعد ذلك وهو غسل واجب . وقد يكون لهذا الحكم علاقة بالفكر الفارسي وخاصة الزرادشتي .

أمـا مسألة المرأة الحائض وأنها يجب أن لا تدخل على الطفل الصغير فإنها عادة منتشرة حتى الآن عند الشيعة في العراق. ومن المحتمل أن يكون قد تأثر بهم مـن هم من غير الشيعة . وتجري عادة حفظ الطفل الحديث الولادة من أن تدخل عـليه الحـائض وتراه لكي لا تؤذيه لأنها تجلب له التعاسة ويذكر مثل ذلك عند طائفة الصابئة المندائيين .

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص٢٤)

2 - A. Christensen, L' Iran sour les sassanides, p. (الترجمة العربية للخشاب ص٣١١ – ٣١٢)

أما فكرة طرد الشياطين من النار فإنها عادة منتشرة بين عامة المسلمين ومنهم الشـيعة ولكـن بشـكل قد تلطف وتطور فأصبح ناراً يلقى بها البخور أو المواد الطاردة للأرواح الشريرة كما يعتقد .

٧- قطع أصابع اليد عقوبة السارق :

لقد بحثت المذاهب الإسلامية وفقهائها في معنى اليد المقصودة بآية القطع في القـرآن الكريم : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...) فقد ذهب بعض الفقهاء في القرن الأول إلى أن اليد تبدأ من الإبط ، وذهب آخر أنها من المرفق ، وذهب ثـالث أنهـا مـن الرسـغ وهو رأي الأغلبية عند السنة .أما عند الشيعة فقط ولم يشـاركهم على ما نعلم مذاهب أخرى فإن القطع يكون فقط من الأصابع رغم أن راحـة اليـد مـثلا هي جزء من اليد كما هو متعارف . ولكن ذلك ليس بالشيء الغريب على المذهب الشيعي لأنه من المحتمل أن يكون ذلك بأثر ما هو مقرر في العقوبات الساسانية المسماة ب (التسع الموتات) فإن من أولها أن يقوم الجلاد بقطع أصـابع اليدين ثم أصابع القدمين . ثم يقطع اليدين حتى الرسغين ثم القدمين حتى الكعبين ثم الذراعين حتى المرفقين ثم الساقين حتى الركبتين ثم ....[1]

---

1 - A. Christensen , L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٢٩٦)

المرتضى: الانتصار ص ٢٦٢ ــ المطبعة الحيدرية بالنجف ، ١٩٧١ .

٨- فكرة المهدي :

وجـــدت فكـــرة المهـــدي بأشكال وعلى درجات مختلفة عند الكثير من الفرق الإسلامية ومنها بعض السنة ، وحين يبحث المستشرقون فكرة الشيعة حول الإمام الــذي اخــتفى فـــي غيبـــته والذي سيعود فيملأ الأرض عدلاً بعد ما ملئت جوراً يـــرجعون ذلـــك للأثـــر المقتبس عن اليهودية والمسيحية التي وجد فيها مثل هذا الــتفكير ولكن إذا رجعنا لاستطلاع الفكر الزرادشتي الفارسي نجد فيه تماماً مثل الفكرة التي يقول بها الشيعة حول الإمام الغائب .

تعــتقد الزرادشـــتية كديـــن أنـــه " بعد ثلاثة آلاف سنة من خلق العالم يظهر زرادشت فيهدي الناس إلى الدين الحق وحينئذ لا يبقى للعالم في الوجود غير ثلاثة آلاف ســـنة ، وفـــي نهاية كل ألف سنة يظهر مخلص " سوشيانس " يولد بطبيعة الحال من بذور زرادشت المخبأة في أحدى البحيرات "[١]

وعـــند ظهـــور أخرهم ، وهو " استْوَن آرْتَ" سوشيانت أي المخلص الأخص الـــذي يظهر بعد ثلاثة آلاف سنة من موت زرادشت فيدل بذلك على نهاية العالم حينـــئذ وبعد معركة فاصلة بين عالمي الخير والشر (تبدأ المعركة الأخيرة فيبعث الأبطال والتنانين الشيطانية التي ذكرها التاريخ الخرافي لكي يتقاتلوا وأخيراً يبعث الموتى جميعاً ويقع النجم المذنب جو تجهر على الأرض)[٢]

وبعد تطهير الأرض بالمعدن المذاب يظهر عهد جديد من الخير الأبدي الذي لا يتغير وهو المعروف بكلمة : " فرَشوكَرتي " أي تبديل صورة الكون " [٣] .

إن القـــارئ لفكرة الإمام الغائب عند الشيعة ليلمح تشابه الكثير من النقاط مع الفكرة السالفة وهي :

---

1 - A. Christensen , L’ Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٣٧)

2- بين القوسين *** ص ١٣٧ من الترجمة .

3 - A. Christensen , Ibid , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ٥٧١ ملحق مضاف ص ٢٢)

١- الفكرة الأصيلة في عودة زرادشت وظهوره لهداية الناس لدين الحق تشبه تماماً عـودة الإمـام الحجة (ع) إلى الظهور وهداية الناس للحق وملئ الأرض بالخيـر بعد فسادها ، أو من الممكن القول بأن ظهور النبي ﷺ أو علي (ع) يشبه فـي ظهوره زرادشت وأن الأئمة وهم طبعاً عند الشيعة من بذور الرسول ﷺ كما أولـئك الـثلاثة هـم من بذور زرادشت ولهذا فإن المسلمين الفرس لم يكن عليهم عسـيراً بـأن يصدقوا فكرة الأئمة واحداً بعد الأخر كهداه وأنهم بذور نورانية من أصلاب الرسول ﷺ .

٢- تنص العقيدة الشيعية بالإيمان بالرجعة أي برجعة الموتى بعثهم من القبور بعـد ظهـور الإمام الغائب وهذا أمر على خلاف ما عند السنة حيث يؤمن السنة بالـبعث كمرحلة أخيرة فقط من نهاية العالم الذي يليه الحساب وهو من تبعات يوم القيامـة ، غير أن رجعة الشيعة قبل يوم القيامة وهذه الرجعة والبعث للموتى يليه حسـاب وقصـاص يقـوم به الإمام الغائب والأئمة خاصة الإمام علي والحسين و .... فيقتصون ممن أساء لهم وفكرة الرجعة هذه عينها السالف الإشارة إليها عند الزرادشـتية حيـث يقوم القتال بين الخير والشر (بين الإمام وأعدائه كما تنص الروايات الشيعية) .

٣- وبعـد الحساب ومعاقبة أعداء الشيعة كما سلف تعقب الحال حياة الرخاء والطهـر والتقوى ، وهذا تماماً يتفق مع ما سلف عند الزرادشتية ويخالف ما عليه الحال عند السنة .

٩- أوقات للنحس في الزواج واستطلاع الغيب :

كانت قراءة الطالع من الأعمال التي يقوم بها المغان (رجال الدين في العصر الساساني) فكانوا يتحدثون عن الغيب .. وكانوا يحضرون الطالع بما لهم معرفة بعلم النجوم ... فالبيروني يذكر قائمة بأسماء أيام السنة السعد منها والنحس .كما يبين أحكام الحية ورؤيتها في أيام من الشهر .العلة والمرض ، وموت أو ذهاب شيء من البيت ،..... تزويج ونكاح ، ومال بلا تعب) [١]

إن ما وقر في نفوس الفرس من قوة رجل الدين وكونه يستطيع استطلاع الغيب كما سلف وجدت أثرها في العقائد والأفكار عند بعض الشيعة فالكثير من الروايات نسبت للأئمة معرفة الغيب أو أن الإمام الفلاني أخبر مثلا أن فلان سيموت بعد كذا أو أن الإمام وهو في المدينة اخبر عن موت أحد الشيعة الموجودين في الكوفة فلما تحققوا وجدوه تماما قد مات في نفس الوقت الذي أخبر عنه الإمام . وقد لقي الأئمة وخاصة محمد بن جعفر والصادق المرارة والصعوبة في الرد على أولئك الذين يدعون عليهم معرفة الغيب وفي مصادر الشيعة الكثير من الروايات في هذا المعنى .

وعند الشيعة كما عند غيرهم أيضاً من المذاهب الإسلامية والنحل أوقاتاً وأياماً منحوسة يجب عدم إبرام شيء فيها مثل الزواج ، جاء في كتاب التبصرة لابن المطهر الحلي وشرحه للحسيني : (ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ..)[٢] وجاء في العروة الوثقى للطبطبائي وشرحها (المستمسك للسيد الحكيم): [(مسألة٦) ويكره عند التزويج أمور (ومنها) ، إيقاع العقد والقمر في برج العقرب ... ومنها إيقاعه يوم الأربعاء (ومنها) : إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر

---

1 - A. Christensen, L' Iran sour les sassanides , p . (الترجمة العربية للخشاب ص ١٦٧-١٦٨)

2- ابن المطهر الحلي : التبصرة ، جـ٢ ، ص ١٠٦- ١٠٩ مع شرح التبصرة للحسين .

وهـو الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشـرون والخـامس والعشـرون . (ومـنها) إيقاعـه في محاق الشهر وهي الليلـتان أو الثلاث من آخر شهر] [1]وقال المصدر السالف أيضاً معدداً الأوقات والأماكن التي يكره فيها الجماع على نحو ما ذكره ابن المطهر الحلي تقريباً [2] .

وهـذه الأفكار حول كراهية بعض الأوقات للعقد أو الجماع قديمة جداً يجدها المتتـبع في المصادر القديمة مسطرة بشكل أحاديث عن الأئمة (ع) [3] . ولم تسلم حتى الكتب الحديثة عند السنة من هذا الأثر والمتتبع يجد فيها بغيته أن أراد وليس هنا موضع للإسهاب .

أمـا كيـف انتقل هذا الأثر من الفرس إلى المسلمين سنة أم شيعة كانوا على الأخـص فـإن ذلك من السهولة بمكان إثباته عن طريق إحصاء رواة الشيعة في العصور الأولى حيث يجد الباحث أن نسبة العرب فيهم تمثل أقلية أمام الكثرة التي كـانت من الموالي ، وأي كتاب من كتب الرجال للشيعة يظهر ذلك بوضوح. هذا بالإضـافة إلى الكـثير من الفقهاء والذين كانوا من أصل فارسي . ونظرة بسيطة مـثلاً لكتاب عباس إقبال : (خاندان نوبخت)[4] توضح بجلاء أثر علماء ومحدثوا آل نوبخـت ومـا كتبوه من مؤلفات والتي ضاعت مع الأسف ينبأ ما لهذا البيت النوبختي الفارسي من أثر فكري وسياسي أيضاً على الشيعة .

إن كـثرة مـن الديانـات القديمة تؤمن بقوى النجوم على الإنسان وتصرفاته ووجـدت طبقة تمتهن التنجيم والعرافة وقد كان في الديانة الزرادشتية مثل هؤلاء فـي رجـال الديـن يمارسون قراءة النجوم ومعرفة أيام النحس والسعد وقد تأثر رهبان اليهود الذين سكنوا بابل بهذه المعتقدات وأخذوها من الزرادشتين وأضحت طائفـة كـبيرة تمارس دعوى قوى النجوم وأرواح الشياطين والجن وتسمى هذه

1- الطبطبائي ، العروة الوثقى ، ومستمسك العروة للسيد الحكيم ، جـ ١٢ ، ص ٦

2- الطبطبائي ، العروة الوثقى ، ومستمسك العروة للسيد الحكيم ، جـ ١٢ ، ص ٨ - ٩

3- انظر على سبيل المثال: المفيد، الاختصاص ، ص ٢١٣ ، فقد ذكر بعض الاوقات المكروه فيها الجماع .

4- عباس إقبال ، خاندان نوبخت ، طهران مطبعة مجلس سنة ١٣١١ هجري شمسي .

الطائفــة من اليهود المهتنون Mehastanites والذين عادوا إلى فلسطين بعد السبي البابلي [1] .

ومــن أوضــح الفــرق الإســلامية الــتي تأثــرت فــي علم النجوم وادعاء سعدها أو نحسها هم أخوان الصفا فلهم رسالة خاصة بهذا المعنى .

1- د.محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، ص ٧٣ ، الدار السعودية ، ١٩٨٧م .

١٠ - عارية الفرج :

مـــن عـــادات الفــرس القديمة وعلى الأخص في العهد الساساني أن الرجل المتزوج من المرأة(من الدرجة الثانية) له أن يعيرها إلى أخ لـــه في الدين محتاج إليهـــا بسبب وفاة زوجته أو ... ويكون النسل من الرجل المعار لـــه ملكاً للمعير لأنها ترد مع الأولاد له فيما بعد [١] .

ويـــبدو أن بعض الفرس الذين دخلوا الإسلام كانوا مستمرئين هذه العادة ولا ينكرها أحد فدخلت إلى كتب الفقه بسهولة . يذكر الشيخ الصدوق ابن بابويه القمي في كتابه الفقهي (المقنع) : "ولا بأس أن يحل الرجل لأخيه فرج جاريته" [٢] .

وبســـط الشيخ الطوسي هذا الموضوع بشكل أكثر فذكر في كتابه المبسوط في فقه الإمامية : (وأما تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكـــثر أصـــحابنا ....ومن أجازوا اختلفوا: فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه. ومنهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل وهو الذي يقوى في نفسي... ولهذا يحتاج إلى أن تكون المدة معلومة ويكون الولد لاحقاً بأمه ويكون رقاً إلا أن يشترط الحرية) . [٣]

ونلاحظ هنا أن الشيخ الطوسي يميل إلى ترجيح ما كان عليه الفرس قديماً لأن نسبة الولد للأم الأمة هو بالضرورة سيكون ملكاً لسيدها وإن كان لم يقر بأنه ولده لمـــا هو الحال عند الفرس .وأورد العياشي في تفسيره رواية عن محمد بن مسلم قـــال ســـألت أبا جعفر(ع) عن قوله تعالى :(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمـــانكم...) قـــال : هـــو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزلها فلا تقـــربها، ثـــم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح ..[٤]

1- كرستنسن ، إيران في العهد الساساني ، ص ٢٥٢ .

2- ابن بابويه " الصدوق " ، المقنع ، جــ١ ، ص ١٠٦ .

3- الطرسي ، المبسوط ، جــ٤ ، ص ٢٤٦ ، طهران ، ١٣٨٧هــ .

4- العياشي ، تفسير ، جــ١ ، ص ٢٣٢ .

ثـم أورد العياشـي روايتين عن الإمام الصادق تؤكد أن المقصود بالآية هن ذوات الأزواج (من عبيدكم) .

وكـرر ابن المطهر الحلي في كتابه إيضاح الفوائد في شرح القواعد ما سبق أن أورده العياشي عن الإمام الباقر (ع) [1] .

وقـد جمـع المجلسـي في بحارة الأحاديث المروية عن الأئمة في هذا الباب وذكـر أقـوال العـلماء حولها كما أن تفاسير الشيعة تذكر ذلك أيضاً وكتب الفقه فتناوله في باب نكاح العبيد والإماء [2] .

ويـبدو أن بعـض الشافعية الذي سكنوا بفارس قد تأثروا بهذه العادة وإن لم يجيـزوها صـراحة لكنهم يوردونها في باب الحيل الشرعية الجائزة ، فيذكر أبو حـاتم محمد بن الحسن القزويني الشافعي في كتابه الحيل في الفقه أنه لا يجوز أن يسـتقرض الجارية التي يحل له وطئها (هذا بخلاف ما ذكر عند الشيعة آنفاً) ، ولكـن إن احـتال فاستسـلمها من صاحبها في جارية يدفعها إليه إلى وقت معلوم يصـف تلك الجارية ويعدد صفاتها التي يختلف الثمن بها كان السلم صحيحاً على المعـول من المذهب وملك تلك الجارية إذا أخذها وتفرقا ويحل له وطئها فإذا حل الأجل دفع تلك الجارية إلى المشتري بدل المسلم فيه لوجود الأوصاف المشروطة فيها [3] .

ويبدوا أن ما عليه هؤلاء هو الذي أشار إليه الجاحظ في معرض كلامه ومناقشته تحريم الأنبذة فقال : (.. كما استحل قوم من أهل مكة عارية الفرج ..) [4]

وذكـر بن حزم الأندلسي في المحلى نقده على من أحل (الموهوبة) فقال : (لقـد صـح تحريم الشغار والموهوبة فأباحوها وهي في التحريم أبين من المتعة وكلهم لا يبالون بالتناقض ....)[1] .

1- ابن المطهر الحلي ، ايضاح الفوائد ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

2- البحار ، المجلسي ، جـ ٢٣ ، ص ٧٩ .

3- أبو حاتم محمد بن الحسن القزويني، كتاب الحيل في الفقه ، هانوفر ، ١٩٢٤م ، ص ٣٧ .نشره شاخت .

4- الجاحظ ، آثار الجاحظ (رسائل الجاحظ) الشارب والمشروب ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، طـ١ ، ١٩٦٩م

ومـــا ذكرناه يوضح أن الشيعة ليسوا وحدهم واقعين تحت هذه المؤثرات التي ذكـــرناها وإنما قد تصح على مذاهب وفرق أخرى إذا ما تقاربت الأسباب وطبائع الأشياء وهذه سنة الله في خلقه .

١١ - حرق الموتى :

بدخول الإسلام إلى بلاد فارس أبطل المسلمون عبادة النار التي كانت شائعة عـــند الفرس الزرادشتيين حيث كانوا يقيمون بيوتاً خاصة توقد فيها النار لعبادتها (تقديـــس النور والظلمة) وهدم الفاتحون بيوت النار هذه وأقاموا بدلها المساجد . كمـــا أبطـــلوا عـــادة حرق الموتى عند بعض الفرس والهنود وأحلوا محلها الدفن المعروف .

لقـــد بقيـــت أجزاء من فارس بعيدة عن الإسلام فترة طويلة وكانت الهندوكية والزرادشتية هي الديانة السائدة حتى القرن الثالث الهجري في بعض المناطق ومن الطـــبيعي إلا يتخـــلى القـــوم بســـرعة بين ليلة وضحاها عن هذه العادات القاهرة المتأصـــلة فـــي الـــنفوس فمما تسرب إلينا عن تبرير حسن عادة حرق الموتى ما أورده المجلســـي في بحاره عن قصة موضوعة على لسان الإمام علي بن الحسين يـــرويها عـــن رجل من بني إسرائيل أوصى أولاده أن يحرقوه بعد موته ويذرون نصف رماده في البر والنصف الأخر في البحر فلما فعلوا ذلك أمر الله ذلك الرماد فأرجعـــه لذلك الإنسان (الميت) وسأله الخالق : ما حملك على تلك الوصية ؟ فقال العـــبد : خوفـــك فقـــال الله : قد أمنت خوفك وغفرت لك.) [٢]. هذه القصة التي وضـــعت على لسان رجل من بني إسرائيل لإبقاء الغفلة عن إلصاقها بالمسلم كما وضـــعت على لسان الإمام علي بن الحسين لإعطائها أهمية دينية أقل ما تدل عليه أن الإنسان الفارسي الذي دخل الإسلام والتشيع معاً لا يزال يحن لهذه العادة وربما يـــود ممارستها لو أمكن ذلك . ما زال الدافع لها حسناً وهو الخوف من الله الذي هو مقصد كل دين .

---

1 - ابن حزم ، المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٥٢٠

2- المجلسي . البحار . المجلد ١٥.ص١١٧ من القسم الثاني.

الباب الرابع

الفصل الأول

حليَّة زواج المتعة عند الشيعة الإمامية

علـــى خلاف رأي الشيعة الإسماعيلية والزيدية الذين يرون تحريم نكاح المتعة فـــإن الشـــيعة الإمامـــية الاثنى عشرية يرون حليتها بدليل القرآن الكريم في قوله تعالى: (.. فَمَا استمتعتم بِهِ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...) [1] .

كمـــا يرون من طرقهم أحاديث منسوبة لأئمتهم في حليتها والحث على تطبيقها وقد بسطنا رأيهم في رسالتنا الموصوفة " الشيخ المفيد وخلاصة الإيجاز في المتعة " . وقـــد قمت بتحقيق هذه المخطوطة معتمداً على نص المخطوطة الموجودة في مكتبة الفاتيكان ونسخة أخرى في مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية في لندن . وقد اهتم الشيعة الإمامية في موضوع نكاح المتعة لأنه يمثل انتصاراً لمذهبهم منذ القديـــم وقـــبل عرض تحقيق الإيجاز في المتعة للمفيد نستعرض من أهتم وأفراد دراسة المتعة من الشيعة الإمامية قديماً .

---

1 - الآية ٢٤ ، سورة النساء .

الفصل الثاني

مؤلفات الشيعة الأمامية في نكاح المتعة

المؤلفات عن المتعة الباقية اليوم

١- كتاب المتعة : لأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن سهل السعدي القمي . وقد قال الميرزا عبد الله الأفندي وهو تلميذ الشيخ محمد باقر المجلسي قال في كتاب الرياض أنه قد نقل نسخة من هذا الكتاب والذي قد روي عن أبو القاسم الحسين بن الحسن المعروف بابن الكوكب [١].

٢- مسألة في نكاح المتعة :

للمرتضي علي بن الحسن الموسوي (م ٤٣٦ . أولها : (استدل بعضهم على نكاح المتعة بأنه نكاح لا يصح الطلاق فيه........) . ويبدو أن إعجاز حسين الكنتوري له علم بهذه المسألة لكنه لم يعط أي تفصيل . وقد ذكر النجاشي هذا العنوان ونسبه إلى المرتضي (لعله الشريف علم الهدى المرتضي تلميذ الشيخ المفيد.) [٢].

٣- تعريب اللمعة في أحكام النكاح الدائم والمتعة :

للآملي كتب بالفارسية وترجم للعربية من قبل مير القاري الجيلاني وقد ضمنه كتابه زبدة الحقائق والذي كتب للسلطان أحمد خان حاكم كيلان وهي مدينه بفارس وذلك سنة ١٠٠٠هـ [٣].

٤- رسالة في المتعة :

كتبها الشيخ محمد باقر المجلسي بالفارسية مكونه من مقدمة وفصلين وتبدأ ب: الحمد لله الذي متع بأنواع نواله أرواح الإنسان.)[٤].

---

1 - أغابزرك الطهراني : الذريعة في تصانيف الشيعة .ج٢١. ص٦٤.

2- اعجاز حسين الكنتوري : كشف الحجب . ص٥١٩

3- الذريعة . المصدر السالف . ج٤ . ص٢١٣.

4- الذريعة . المصدر السالف ج٢١ . ص٦٤ .

٥- رفع البدعة في حل المتعة :

وهـــي لحسين المجتهد الكركي بن حسين بن جعفر الموسوي الآملي (١٠٠١ هـــــ) . لقـــد قال مؤلف كتاب الرياض ان تلك كانت رسالة جيدة طويلة وان لديه نســـخة مـــنها كمـــا هـــو قـــول اغابزرك الطهراني وانه كتبها لكمال الدين شيخ أويس.[١]

٦- رسالة في المتعة

وهـــي للشـــيخ مرتضى الأنصاري معارضا فيها رأي علماء السنة في تحريم المتعة . منها نسخة بخط يد علي بن صالح بن سميع) وهو أحد تلامذة الأنصاري والنسخة الآن في ملك الشيخ مهدي شرف الدين .[٢]

٧- رسالة في فضيلة المتعة

وهـــي لمحمد بن باقر السبزواري (م١٠٩٠هـــ) . وقد ذكر اغابزرك أن نسخة منها توجد في بعض مكتبات قم .[٣]

٨- رسالة في فضيلة النكاح المؤبد والمؤقت:

وهـــي للســـيد أعظـــم علـــي البنكوري وهو تلميذ سيد دلدار وقد كتبها باللغة الفارســـية أولهـــا :(مهترين كلاميله در ابتداي جميع فنون تكلم..)[٤] . ولم يعط اغابزرك أي تفاصيل أخرى.

٩- فائدة في عقد المتعة:

وهـــي للشـــيخ علي المدعو فخر الدين محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني(م١٣٠٠هـــ).نسخة في مكتبه السيد الشيرازي في مدينة سامراء في العراق. بداية المخطوطة : (هو العلي لا شك أنه يشترط عقد المتعة ذكر المهر....)[٥]

---

1 -الذريعـــة . المصدر السالف . ج١١. ص٢٤٢. من المحتمل أن يكون كتاب الرياض المشار إليه هنا هو للميرزا عبد الله الأفندي بن عيسى تلميذ الشيخ المجلسي انظر الذريعة لأغابزرك ج١١. ص٣٣١.

2- الذريعة . السابق . ج٢١.ص٦٧.

3- الذريعة. المصدر السابق . ج١٦. ص٢٧٦.

4- المصدر السابق .

5- الذريعة السالف . ج١٦. ص٨٩. وج٨ . ص٧٦.

١٠- رسالة في المتعة :

وهي للشيخ إبراهيم بن الحسن النجفي كتبها إجابة لأسئلة آثارها بعض علماء الهنود السنة بخصوص مشروعية المتعة وتبدأ المخطوطة ب :

(الحمـــد لله الحـــي الدائم...) يوجد عنها نسخة منسوخة بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٢٦٤ هـــ وهي أكثر من ١٥٠٠ سطر وتحوي على تعليقات في هامشها بخط المؤلف . نسخة منها في ملك الشيخ طاهر القارئ النجفي.[١]

١١- الحجج الباهرة في الإمامة والمتعة :

كتـــبها مير محمد بن سيد مهدي بن أحمد الموسوي (١٣٣٥هـــ) . هناك منها نسخة مكتوبة سنة ١٣٦٠هـــ وقد طبعت [٢].

١٢- الفضة البيضاء في عقد أو أحكام متعة النساء :

وهـــي للشـــيخ رافـــع بـــن عبد الحميد الكوازي (توفي قبل أستاذه حبيب الله الرشتي) نسخة منها لا تزال في ملك ابنه.[٣]

١٣- برهان المتعة :

وهـــي لأبـــي القاسم الحسين رضوي . وقد كتبت هذه النسخة في شهر محرم ســـنة ١٢٩٠ هــــ . وقـــد طبعة طباعة ثالثة تحتوي على ٧٦ صفحة طبعت في لاهور سنة (١٨٨٨م) [٤]

١٤- الزواج المؤقت في مسائل المتعة:

وهي للشيخ هبة الدين الشهر ستاني وقد قصد كما يقول أن يوضح بأن السبيل المـــتعة إنمـــا هـــو للإصلاح الاجتماعي . ولم يعط صاحب الذريعة أي تفاصيل أخرى. [٥]

1- الذريعة. السابق . ج٢١. ص٦٣.

2- الذريعة . السابق . ج٦. ص٢٦٤

3- الذريعة . السابق . ج١٦. ص٢٦٤

4- المتحف البريطاني . مخطوطات ومطبوعات شرقية (N2) . وانظر كذلك مكتبة مخطوطات مشهد .ج٢. ص١ وما بعدها .

5- الذريعة . ج١٢. ص٦٠.

١٥- دليل المتعة :

وهـــي لأبي الحسن بن علي القاسم من مدينة لاهور . وقد طبع هذا العمل في لاهور (؟) [١].

١٦-ورود الشرعة في إباحة المتعة :

كتبها الشيخ محمد مهدي الكاظمي القزويني معارضا بذلك علماء السنة . وقد طبعت في النجف سنة ١٣٤٦هـــ وذلك في المطبعة العلوية مكونة من ٢٥ صفحة من القطع الربع[٢] .

١٧- النجعة في أحكام المتعة :

وهـــي رســـالة لعبدالحسين شرف الدين . ذكرها في معرض مناقشة الأحاديث التـــي تحـــرم المتعة عند السنة والتي يرى إنها متعارضة أو موضوعة بعد زمن الخلفاء الراشدين الأربعة [٣].

١٨- قاطعة الخصام في استمرار المتعة في الإسلام :

وهي للسيد محمد بن علي إبراهيم العاملي الأنصاري وهو قاضي الجعفرية في مرجعيون بلبنان طبعت بصيدا سنة ١٣٣١هـــ ثم في ١٣٤٣هـــ . وقال أغا بزرك الطهرانـــي : "ونسبه في جامع التصانيف " إلى السيد محسن العاملي نزيل دمشق فراجع لعلمهما أثنتان)[٤].

١٩- رسالة إلى المتعة :

كتبـــت بالفارسية بخط محمد حسن حاتون آبادي من القرن الثاني عشر . وهي ضمن عدة مخطوطات تقع ما بين صفحة ٣٧٩-٣٨٩. [٥]

1- الذريعة .جـــ٨.ص٢٦٢.

2- معجم المطبوعات النجفية : محمد هادي الأمين . مطبعة النعمان بالنجف ١٩٦٦م .

3- عبدالحسين شرف الدين : الفصول المهمة . ص٦٠ .

4- الذريعة .جـــ١٧.ص٦. وما بعدها .

5- فهرســت كتـــب خانة مجلس شوراي ملي : عبدالحسين حائري كتبخانة .طهران ١٣٧٧هـــ . ص٩٨٦ وص ٩٧٦ .جـــ(٢) ١٠ .

المؤلفات عن المتعة المفقودة أو التي لا نعلم عن وجودها :

١- كتاب المتعة

لأحمـد بـن محمـد بن عيسى القمي الأشعري ، وقد ذكر ابن حجر في كتابه الميـزان أنه في حدود ٣٠٠هـ وقد ذكر النجاشي لأحمد كتاب المتعة حينما عدد كتبه وذكر تفاصيل عن نسبه وأن جده من أوائل الأشعريين الذين سكنوا مدينة قم فـي فـارس . ومن المعلوم أن اصل الأشاعرة قبيلة يمنية جاءت لفتح العراق مع الفاتحيـن وسـكنوا الكوفـة أولاً ثم رحل بعضهم إلى قم [1]ورأيه في حلية المتعة واهـتمامه بهـا يعزز الرأي بأن أكثر الشيعة العرب الأوائل كانوا من قبائل يمنية جلبت معها علوم الأقوام التي كانوا على تماس بهم في اليمن من يهود وفرس .

٢- كتاب علل النكاح وتحليل المتعة :

وهـو لـيونس بن عبدالرحمن مولى فارس لعلي بن يقطين ولد أيام هشام بن عـبدالملك ورأي الإمام جعفر بن محمد على حد قول النجاشي بين الصفا والمروة ولـم يرو عنه ولكنه روى عن الإمام الرضا . ولكن قد ورد عن الرجل قدح وذم كمـا هـو مذكـور فـي رجال النجاشي . ولكن الرجل مكثر في التصانيف على المذهب [٢]

٣- كتاب المتعة :

وهو لمحمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي . وهو من موالي المهلب بن أبي صفرة . سكن بغداد وأقام بها لقى الإمام أبو الحسن موسى وسمع منه أحاديث كمـا روى عن الإمام الرضا قيل أنه حبس أيام الرشيد ليدل على أصحاب الإمام موسى بن جعفر .ولي القضاء للمأمون له تصانيف كثيرة ذكرها النجاشي في كتابه الرجال وقد توفى سنة ٢١٧هـ [٣] .

٤- المتعة :

وهو للحسن بن علي بن فضال (م٢٢٤هـ) . من أهل الكوفة ومن موالي تيم

1- النجاشي . رجال . ص٣٤٨-٣٤٩ الذريعة .جـ١٥ . ص٣١٤.

2- النجاشي . رجال . ص٢٥١ . الذريعة .جـ٢١ . ص٦٤ .

3- النجاشي . رجال . ص٢٥١ .

الله . وكـــان علـــى مذهـــب الشيعة القطعية ذكر لـــه النجاشي عدة تصانيف منها المتعة[١].

٥- كتابة المتعة :

للحســـن بـــن علي بن أبي حمزة البطائني (وأبو حمزة اسمه سالم البطائني) وروى النجاشـــي مـــن طريق أبو عمرو الكشي أن الحسن بن علي بن فضال قد طعـــن بالحسن ابن علي البطائني هذا وأن شيوخ الكشي يعدونه من وجوه مذهب الشيعة الواقفة [٢].

٦- كتاب المتعة :

للحسن بن فرزاد القمي . وذكر أنه أصبح من الشيعة الغلاة في آخر عمره [٣].

٧- كتاب المتعة :

لجعفر بن عبدالله راس المدري بن جعفر الثاني . قال النجاشي رأيت له كتاب المـــتعة يرويه عنه أحمد بن محمد بن سعيد ابن عبدالرحمن الهمداني (م٣٣٣) وله عقب في الكوفة والبصرة [٤].

٨- كتاب المتعة :

لعلـــي بـــن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الثمار من موالي بني أسد في الكوفة . سكن البصرة واشتغل بعلم الكلام وله كلام مع ابن هذيل والنظام [٥] .

٩- المتعة :

لعلـــي بـــن الحسن بن محمد المعروف بالطاطري لبيعه الثياب الطاطرية. من وجـــوه الشـــيعة الواقفـــة وهـــو أســـتاذ الحســـن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي[٦].

1- النجاشي . رجال . ص٢٦ - ٢٨ . و ص٩٥ . مولي عكرمة بن ربعي.

2- النجاشي . رجال . ص٢٨ - ٢٩ .

3- النجاشي . رجال . ص٣٥ .

4- النجاشي . رجال . ص٩٧، وص ٩٣ أغابزيك الطهراني : طبقات اعلام الشيعة . القرن الرابع ص٧١.

5- النجاشي . رجال . ص١٨٩ .

6- النجاشي . رجال . ص١٩٣ .

١٠- كتاب الخاصم للشيعة في نكاح المتعة :

لمحمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي . ذكر النجاشي أن محمد كان لديه مآل وسيف للإمام الصاحب (ع) [١].

١١- كتاب المتعة :

لأبي يحيى الجرجاني [٢]

١٢- كتاب المتعة :

لبـــندار بن محمد بن عبدالله حسبما ذكر له ابن النديم في الفهرست أن له كتاب في المتعة [٣].

١٣- كتاب المتعة :

لإبراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي .قال عنه النجاشي أنه ضعيف الحديث متهماً. وذكر أن أحد المحدثين سمع منه الحديث سنة ٢٦٩هـــ [٤] .

١٤- كتاب المتعة :

للعباس بن موسى الوراق . قال عنه النجاشي أنه من أصحاب يونس [٥] .

١٥- كتاب المتعة :

لسعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي قال عنه النجاشي أنه قد سمع من العامـــة (السنة) الحديث وأنه سافر ولقى من وجوه رواه حديث العامة الكثير مثل أبو حاتم الرازي . مات سنة (٣١١هـــ) [٦].

١٦- كتاب المتعة

لأحمـــد بن محمد بن الحسين بن الحسن (م٣٥٠هـــ) وهو ابن دول القمي [٧].

1- النجاشي . رجال . ص٢٩٩.

2- النجاشي . رجال . ص٣٥٣.

3- النجاشي . رجال . ص٨٨.

4- النجاشي . رجال . ص١٥ .

5- النجاشي . رجال . ص٢١٥.

6- النجاشي . رجال . ص١٣٣.

7- النجاشي . رجال . ص٧٠ .

وقد أكثر من التصانيف قال عنه النجاشي أن له أكثر من مائة كتاب [١].

١٧- كتاب المتعة :

لمحمد بن سعود بن محمد عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي وذكر النجاشـــي أن محمـــد هذا كان من العامة (السنة) سابقاً وكان يروي عن الضعفاء وذكـــر له تصانيف كثيرة (٢) قال عنه ابن النديم أنه من تميم . وأنه غزير العلم ولكذبه بنواحي خراسان كان له شأن من الشأن [٣].

١٨- كتاب المتعة

ليحيى بن زكريا الترماشيري . قال عنه النجاشي أنه كان مضطرباً [٤] .

١٩- كتاب المتعتين :

لإبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم الثقفي الكوفي ومنها انتقل إلى أصفهان وكان زيدي المذهب ثم أضحى أمامياً توفي سنة ٢٨٣هـ [٥].

٢٠- كتاب المتعة :

لمحمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني . كان زيدي المذهب ثم مال للأمامية وسكن مصر [٦].

٢١- كتاب المتعة :

لمحمـــد بن يحيى الرهيني الشيباني . سكن برماشير من أعمال كرمان بفارس وقـــال النجاشي أن بعض أصحابه يعتقد بأن في مذهب محمد الرهيني هذا ارتفاع وهي كلمة ملطفة لمن فيه غلو في المذهب [٧]

٢٢- كتاب المتعة :

لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بأبويه القمي وجه الشيعة في خراسان

1- النجاشي . رجال . ص٧٠ - ٧١ .

2- النجاشي . رجال . ص٢٧٠-٢٧٣. ابن النديم . الفهرست . ص ١٩٤ .

3- النجاشي . رجال . ص٣٤٠ .

4- النجاشي . رجال . ص٣٤٠.

5- النجاشي . رجال . ص١٣ - ١٥.

6- النجاشي .رجال .ص٢٨٩-٢٩٠.

7- النجاشي .رجال .ص٢٩٨.

في الري . جاء بغداد سنة ٣٥٥هـ وعد له النجاشي تصانيف كثيرة [١].

٢٣- كتاب المتعة :

لعبدالعزيز بن يحيى الجلودي (بعد سنة ٣٣٠هـ) . قال ابن النديم له كتاب في المتعة كما نقل ذلك العاملي في كتابه أعيان الشيعة [٢]وذكر النجاشي أن الجلودي هذا من الازد وهو بصري وانه من أصحاب أبي جعفر ولكن لم يذكر له كتاب في المتعة [٣].

٢٤- كتاب المتعة :

لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة الصفواني . كان يزعم أنه لا يقرأ ولا يكتب قال ابن النديم : " قال لي ثقة أنه كان ينمس بذلك " [٤] ربما عنا بذلك أنه كان يضلل خصومه .

1- النجاشي .رجال .ص٣٠٢-٣٠٦.

2- العاملي : اعيان الشيعة .جـ١. القسم الثاني .ص ٥٥.

3- النجاشي .رجال .ص١٨٠-١٨٤.ابن النديم : الفهرست.ص١٩٦ .

4- ابن النديم . الفهرست .ص١٩٧ .

الفصل الثالث

خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد

١- مؤلف المخطوطة :

لا أجد كبير فائدة في إطالة التعريف بالمؤلف . وإن كان ثمة ضرورة للإشارة إلـــيه بأسطر قليلة من اجل استقامة البحث في ذهن القارئ ، فأنه أبو عبدالله محمد بـــن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري الحارثي البغدادي المعروف بالشيخ المفـــيد. ولـــد فـــي عكبرا وكان والده معلماً فيها ثم رحل وأقام ببغداد والمصادر مختلفة في سنة ميلاده وعلى الأرجح أنه ولد سنة ٩٤٨/٣٣٦ [٢] .

درس المفـــيد على يد الشيخ أبي عبدالله البصري (٩٦٥/٣٥٥) . والمعروف بالاعتزال. ثم درس أيضاً على يد المظفر بن محمد بن أحمد المشهور بأبي الجيش (٩٧٧/٣٦٧) مولي أبي سهل إسماعيل بن علي النوبختي ، ثم درس أيضاً على يد علي بن عيسى الرماني النحوي المعروف . وتذكر المصادر أيضاً أسماء كثير من العلماء والمحدثين الذين أخذ عنهم المفيد مختلف العلوم[٣] .

وللشـــيخ المفـــيد مكانة علمية التف حولها الشيعة الأمامية في العراق خاصة وبعـــد وفاة الشيخ الصدوق في وقت انتشر فيه التشيع في العراق وسوريا ومصر ووجد الشيعة الأمامية حرية كبيرة في ظل الحكم البويهي في العراق . [٤] والشيخ المفيد مكثر من التأليف وله مع علماء المذهب في وقته جولات كلامية ومناظرات علمية . وقد درس عليه كثير من علماء الأمامية تخصص منهم الشريف المرتضى والشيخ محمد ابن الحسن الطوسي .

هـــذا وقد توفى الشيخ في الثالث من رمضان سنة ١٠٢٢/٤١٣ ودفن في بيته ببغداد ثم نقل إلى مقابر قريش (الكاظمين)[٥].

٢- المخطوطة :

المخطوطـــة ليست كتاباً بالمعنى المتداول كما يوحي بذلك عنوانها وإنما هي رسالة :

ملاحظات على طريقة كتابة نسخة مدرسة الدراسات الشرقية بلندن :

١- طريقة الخط

88 A وصلوته : وصلاته

شرايع : شرائع

ثلثة : ثلاثة

88 B الدايم : الدائم

٢- وضـــع الـــنقاط بعض الأحيان يجري إلى الأسفل بدل ما يجب أن يكون للأعلى وبالعكس مثل : ص 88A س٧ : يجدد بدل تجديد.

٣- استعمال ـــ للنقطتين ولا يستعمل .. وكثيراً ما يضع ـــ مكان النقطة مثل ص 88 A س : رياح بدل : رباح

٤- حـــذف الــــ في بعض المواضع أو زيادتها في مواضع أخرى مثل : ص 88A س١٥ : زبير ، بدل : الزبير

س الأخير : الأنس ، بدل : أنس

٥- قلب بعض الحروف في بعض الأحيان بسبب أثر اللسان الفارسي مثل :

ص 88 A س١١ ابن سابت بدل : ابن ثابت .

ص 89A س١ زكر . بدل : ذكر

٦- ترك التنقيط بعض الأحيان عن الكلمة كلها أو بعضها ، مثلاً

ص 88 A س٧ نسخها : نسخها

بعضاً : س حير بدل : خير

٧- خطأ في آيات القرآن أو النحو مثل ص 88 B س٤: أن تبتغون بأموالكم : بدل أن تبتغوا .

٨- ناســـخها وضـــع خطـــوط تحت بعض العبارات خاصة الصفحات الثانية الثالثة واستمرت متقطعة . وهذه لا تتفق مع الخطوط الأخرى في مواضعها .

6 - The writer is يونـــس محمـــد صـــادق بن محمد طاهر مجلسي finish writing in 12 the rasab, 1084 A.H 12 th RaJab 1084

تاريخ كتابتها في : ١٢ رجب ١٠٨٤هـ
الكاتب يونس محمد صادق بن محمد طاهر مجلسي .

ملاحظات على طريقة كتابة نسخة الفاتيكان :

١- طريقة الخط

75 B وصلوته : وصلواته   اسمعيل : إسماعيل

شرايع : شرائع

ثلثة : ثلاثة

السلم : السلام

٢- وضع حركات خطأ في غير محلها مثل :

76 A س١ : بنعاَمَه   بدل : بنعامةِ

76 B س١١ : ويَعْلُمُه : مُعَلِّمَهُ

وبالأخص 92 A : تقرأ

٣- يقوم الناسخ بعض الأحيان بالتصليح للمتن ويخطأ بذلك مثل :

ص 76 B س الأخير : كوع بدل : الأكوع   وهو الصحيح .

٤- يضع الناسخ علامي ω لإكمال السطر كي يتناسب مع السطور الأخرى

٥- فيها آثار رطوبة في كثير في الصفحات إلا أن معظمها يقرأ بسهولة .

٦- في الورقات الثلاث الأولى منها تحت بعض العبارات خطوط لا ندري ماذا يقصد بها الناسخ . ولكن هذه الخطوط انقطعت بعدئذ

٧- بعـض الأحـيان يكتـب جزءاً من الكلمة في آخر السطر ويكملها ببقية حروفها في السطر الأخر مثل :

ص 78 A س٥ : الطرا ـــ بلسي.

تطورات رسالة المتعة للمفيد

١- كتاب المتعة

٢- الإيجاز في المتعة

٣- خلاصة الإيجاز في المتعة

٤- خلاصة الإيجاز في المتعة (مع إضافات)

٥- رسالة المتعة .

نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله تعالى الذي متعنا بانا صره وحبانا

بجزيل اكرامه وصلواته على [illegible] الهادينا

الى شرايع احكامه وعلى آله [illegible]

عن [illegible] ثم [illegible] الاوراق خلاصة

البيان في المتعة لشيخنا الامام ابي عبد الله

محمد بن النعمان قدس الله روحه تقربا الى

الله وتبرها حسب الامكان مع زيادات

بينة اقتضاها الحال وهو حسبي ونعم الوكيل

وقد رتبتها على ثلثة ابواب وخاتمة

والخاتمة في اشياء متفرقة الباب الاول

76

[illegible] فيها نكاح للمتعة وهو نكاح

[illegible]

[illegible] باذن النبي

[illegible]

[illegible]

فقالت [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رتبة قالها في الصحابة [illegible]

[illegible]

الحسن و[illegible] وحبر [illegible]

ابن العباس الذي دعا له النبي بالتفقه

في الدين وتعليم التأويل وعبد الله ابن

المسعود وجابر بن عبد الله و[illegible]

الخدري و[illegible] ابن الا[illegible]

كوع

نص مخطوطة المدرسة الشرقية بلندن

The first two pages of the Khulāṣa in the S.O.A.S.

خلاصة الإيجاز في المتعة

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين . أما بعد

حمدًا لله الذى متّعنا بإنعامه ، وحبانا بجزيل إكرامه ،

وصلواته على سيدنا محمد هادينا[1] إلى شرائع أحكامه[2]

وعلى آله الكاشفين عن[3] حلاله وحرامه . فهذه الأوراق

خلاصة الإيجاز فى المتعة لشيخنا الإمام أبى عبد الله محمد 5

ابن محمد بن[4] النعمان ، قدس الله[5] روحه ، تقربا إلى الرحمن،

وتقرّبها حبى[6] الأزمان ، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال[7]، وهو

حسبى ونعم الوكيل .

وقد رتبتها[8] على ثلاثة أبواب وخاتمة[9] : الأول - فى مشروعيتها

[10]والثانى - فى فضيلتها ، [11]والثالث - فى كيفيتها وأحكامها[12] ، والخاتمة - 10

فى أشياء متفرقة .

١- ل : هادنا .
٢- ل : الاحكام .
٣- ل : من .
٤- ف : في الهامش : محمد بن .
٥- ف : ساقطة : الله ،
٦- ل : حتى ;
٧- ل : الحلال .
٨- ل : رتبها .
٩- ل : هاتمه .
١٠- ل : ساقطه : و .
١١- ل : ساقطه : و .
١٢- ل : ساقطه : وأحكامها . ، ف : في الهامش : الأول في مشروعيتها ... وأحكامها

الباب الأول

في مشروعيتها

نكاح المتعة وهو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم وأجمع المسلمون على مشروعية[1] هذا النكاح بإذن النبي صلى الله عليه وآله، وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها. وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها[2]، فقالت الإمامية رضي الله عنهم[3]: إنها ثابتة[4] لم تفسخ[5] ولم تنسخ، وبه قال في الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه[6] السلام، والحسن والحسين عليهما السلام وحبر الأمة عبد الله بن العباس[7] الذي[8] دعا له النبي صلى الله عليه وآله بالتفقه[9] في الدين، وبعلمه التأويل، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله[10]، وأبو سعيد[11] الخدري[12]، وسلمة بن الأكوع[13]،

١- ل: شروعية.
٢- ل: سببها.
٣- ل: رضوان الله تعالى عليهم.
٤- ل: فاتيه.
٥- ل: سقط: لم تفسخ.
٦- ل: زيادة: الصلاة.
٧- ل: عباس.
٨- ل: مطموسة: الذي
٩- ل: يفقهه.
١٠- ل: مطموسة: الله.
١١- ف: مطموسة: سعيد
١٢- ف: الخذري.
١٣- ف: في الهامش: كرع

والمغيرة[1] بن شعبة[2]، وأسماء بنت أبي بكر. وزاد محمد
ابن حبيب النحوي في كتابه "المحبّر"[3] عمران بن الحصين
الخزاعي، وزيد بن ثابت[4]، وأنس بن ثابت[5]. وزاد مسلم
في صحيحه، وأبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد في كتابه
"الأقضية" معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن الخطاب، وعمرو[6]
ابن حريث، وربيعة بن أمية المخزومي[7]، وصفوان بن أمية[8]
والبراء بن عازب[9]، ويعلى بن أمية، وربيع بن سبرة[18]، وسهل
ابن سعد السّاعدي[10]، وأكثرهم رواها من[11] النبيّ صلى الله
عليه وآله. وفي التابعين: الإمام زين العابدين، والباقر
والصادق[12]، ومجاهد، وعطاء[13] بن أبي رباح، وطاووس،
والزبير[14] بن مطرف، ومحمد بن سيرين[15]. وذكر أبو الحسن عليّ
ابن الحسين الحافظ في كتاب "سير العباد"[16] أنّ[17] الحسن

١- ل: المغيره.
٢- ف: مطموسة: شعبة.
٣- ف: المحبّرة، ل: البحرة.
٤- ل: سابت.
٥- ف: ثابت. ل: سابت
٦- ف، ل: عمر.
٧- ل: سقطت: المخزومي.
٨- ل: وسلمة.، ف: صوان.
٩- ف: والدين عازب، ل: عارب.
١٠- ل: الساعدين.
١١- ل: عن.
١٢- ل: زيادة: عليهم السلام.
١٣- ف: سقطت: وعطاء.
١٤- ل: زبير.
١٥- ف: سري، ل: ري.
١٦- ل: العبادات.
١٧- ل: سقطت: أن.
١٨- ف ل: ميسرة.

البصري ، وإبراهيم النخعي يقولون به[1] ، وسعيد بن جبير حتى قال إنه أحل من ماء الفرات[2] ، وجابر بن يزيد الجعفي وابن جريج[3] ، والحسن بن محمد بن الحنفية[4] ، وعمرو بن دينار ومن الفقهاء : مالك بن أنس[5] ، على ما ذكره الحافظ ، وهي مشتهرة ، نقل عنه المبل إليه ، وعليه إجماع بقية[6] العترة[7] الطاهرة[8] من : الكاظم ، والرضا ، والجواد والهادي ، والعسكري ، عليهم السلام .

وعليه خلق كثير ترك[9] ذكرهم لبعضهم عمن ذكروا إيجازاً[10] . وقالت الناصبية[11] : هي منسوخة موافقةً[12] لعمر بن الخطاب في احتظاره ، ومعاندةً لأمير المؤمنين عليه[13] السلام . ولنا[14] العقل والكتاب[15]

١- ل : بها .
٢- ل : من باب القراة .
٣- ف : جريج .
٤- ل : الحنيفية .
٥- ل : الدنس .
٦- ف : بقيه .
٧- ل : العترة .
٨- ف : الظاهرة . ل : زيادة : الشريفة
٩- ل : ذلك
١٠- ل : ايجاذاً
١١- ف : الناصبيّة
١٢- ل : ومعاندته
١٣- ل : زيادة : الصلاة .
١٤- ف : في الهامش : لنا .
١٥- ل : سقطت : والكتاب .

والسنة والإجماع والأثر . أما العقل فلأنها خالية

عن أمارات المفسدة والضرر فوجب[1] إباحتها وهي[2]

التي قدمها المرتضى . وأما الكتاب فقوله تعالى

: " أن تبتغوا[3] بأموالكم محصنين غير مسافحين "

والابتغاء يتناول من ابتغى المؤقت كالمؤبد[4] ، بل هو

أشبه[5] بالمراد ، لأنه علقه[6] على مجرد الابتغاء[7] ، والمؤبد

لا يحل عندكم إلا بولي وشهود . وقوله تعالى : " فما[8]

استمتعتم به منهن[9] ... الآية " وتقريرها من خمسة

أوجه : الأول ـ المتعة حقيقة شرعية في المدعى للمبادرة

الفهم والاستعمال . الثاني ـ أنه وصفه[10] بالأجر [و] في

الدائم بالفريضة[11] والنحلة والصداق ، ورده المرتضى

والشيخ في التبيان[12] لقوله تعالى : " لا جناح عليكم أن

١ـ ل : فوجب .
٢ـ ف : في الهامش : وهي ، بدل الأصل : وهو .
٣ـ ل : يتبعون .
٤ـ ف : كالمؤيد . ل : كالمؤيد
٥ـ ف : بالمواثبة .
٦ـ ف : عقله .
٧ـ ل : الابتغا .
٨ـ ل : ما .
٩ـ ف : زيادة : إلى أجل مسمى .
١٠ـ ل : وضعه
١١ـ ف : الفريضة .
١٢ـ ف : البيان .

تَنكِحُوهُنَّ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " . وقوله : "وأنكحوهنّ

بإذنِ أَهلِهِنَّ وآتوهنّ ..." . والتزام[1] الشيخ أبو[2]

عبدالله محمد بن هبة[3] بن جعفر الطرابلسي[4] في كتابه بحمل[5]

الآيتين[6] أيضا على المتعة . وقصرها على الدوام

او تشريكها[7] فيه غير[8] معلوم . الثالث : وصفه   ٥

بالتراضي[9] لزيادة الأجل . الرابع : قراءة[10] أمير المؤمنين

عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وزين

العابدين والباقر والصادق عليهم السلام وعطاء ومجاهد[11]

" الى أجل مسمى" . وهم[12] منزهون عن زيادة

القرآن فيحمل[13] على المتعة . الخامس : أن حملها على   ١٠

١- ل: والزام .

٢- ل، ف : أبو : مرفوع على الحكاية .

٣- ل: هند

٤- ل: البطايسي .

٥- ل: حمل

٦- ل: الاثنتين .

٧- ف : إذ تشركيها ، ل : او تشركيها .

٨- ف : عين .

٩- ف : بالتداضى ، ل : بالتي اضى

١٠- ف : ة : مشطوبة .

١١- ف : ومجاهداً .

١٢- ل: وهو .

١٣- ل: فيحمل .

المتنازع تأسيس[1] وحملها على الدوام تكرار لقوله تعالى:
"فانكحوا ما طاب[2] ... الآية" قالوا الاستمتاع[3]:
التلذذ، والأصل عدم النقل. قلنا: استعمله[4]
الشارع والأصل فيه[5] الحقيقة، ولو سلم المجاز
صير اليه للقرائن السالفة وقوله تعالى: "لا تحرموا 5
طيبات ما أحل الله لكم ... الآية" وهي حجة[6] ابن
مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها، وقوله[7]:
"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، وقوله تعالى[8]:
"قل[9] من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ..."،
وقوله تعالى: "وأ[10]حل لكم ما وراء ذلكم". 10

١- ل: الشارع.
٢- ل: زيادة: لكم.
٣- ل: الاستمتاع.
٤- ل: استعمل.
٥- ل: فيه: ساقطه
٦- ف: حجة: في الهامش.
٧- ل: له: مطموسه.
٨- ل: تعالى: ساقطه.
٩- ل: قل: ساقطه.
١٠- ف: و: ساقطه.

وأما السنة فأحاديث : الأول : يروي[1] الفضل
الشيباني[2] بإسناده الى الباقر[3] ان عبدالله بن عطاء
المكي[4] سأله عن قوله تعالى : " وإذ أسر النبي...
الآية " قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض[5] نسائه فاتهمه
بالفاحشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله :
إنها لي[6] حلال ، إنه نكاح بأجل مسمى فاكتميه[7] فأطلعت
عليه بعض نسائه . وروى ابن بابويه بإسناده أن
علياً[8] عليه السلام نكح بالكوفة إمرأة من بني نهشل[9]
متعة . وبأسانيد كثيرة الى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :
سألت علياً عليه السلام : هل نسخ آية المتعة شئ ؟

١- ل : روى .
٢- ف : الشيباني : مطموسة .
٣- ل : زيادة : عليه السلام .
٤- ف : في الهامش : المكي ، بدل الملكي في الأصل.
٥- ل : بعض : مكرر كتابتها .
٦- ف : في الهامش : لي ، بدل : علي في الأصل.
٧- ف : فالهمته .
٨- ل : علنيا .
٩- ل : فشل .

فقال: لا ولولا ما نهى عنه[1] عمر ما زنى إلا شقي، ذكر[2]
أسانيده الشيخ في تب[3]. وبإسناد آخر الى[4] الحسين
ابن علي[5] عليه السلام قال: كانَ علي عليه السلام
يقول: لولا ما سبقني[6] به ابن الخطاب ما زنى مُؤمن.
وروى إسماعيل[7] بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم[8] عن
عبدالله بن مسعود قال: كنّا نغزوا[9] مَعَ رسول الله[10]
ليس لنا نِساء[11] فقلنا: يا رسول الله الا نَسْتَخْصِيَ؟
فنهانا عن ذلك[12] وامرنا[13] أن ننكح المرأة بالثوب. الثاني:
ما رواه عمرو[14] بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال:
خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ

١- ل: عنه، ف: عنه: ساقطه.

٢- ل: ذكر.

٣- ف: سب.

٤- ل: الى: مطموسه.

٥- ف: علي: ساقطه.

٦- ل: ما سبقني

٧- ل: اسماعيل: مطموسه.

٨- ل: جازم

٩- ل: نغزو.

١٠- ل: بزيادة: صلى الله عليه وآله.

١١- ل: نسيا.

١٢- ف: منها ما غير ذلك. ل: الا نستخصي منها باغير ذلك.

١٣- ف: فأمرنا.

١٤- ف: عمر.

رسول الله أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة. وهذا الحديث في صحاح[2] البخاري[3] و[4]مسلم. الثالث: مارواه يونس عن الزهري عن عروة بن[5] الزبير قال: قال ابن عباس[6] كانت المتعة تفعل[7] على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله. الرابع: مارواه ابن ذئب[8] عن إياس ابن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي رجل تمتع[9] بامرأة ما بينهما[10] ثلاثة أيام فإن أحبا يزداد إزدادا[11]، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا[12]. الخامس: مارواه شعبة عن مسلم القري[13] قال: دخلنا[14] على[15] أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعه،

١- ل: زيادة: صلى الله عليه وآله قد.

٢- ل: الصحاح.

٣- ل: البخاري.

٤- ل: و: ساقطه.

٥- ف: ابن: ساقطه.

٦- ل: عباس.

٧- ف: تفعل: في الهامش.

٨- ف: ذهب. ل: ذنب.

٩- ل: متمتع.

١٠- ل: بينها.

١١- ل: تزداد يزدا، ف: إزدادا.

١٢- ل: ساركا ساركا.

١٣- ل: العرقي، ف: العربي.

١٤- ل: فضلنا.

١٥- ل: على: ساقطه.

فقالت: فعلناها[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما الإجماع: فأما من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فبالاتفاق[2] على شرعيتها وأصالة[3] عدم النسخ[4]، إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر[5] الواحد لا ينسخ به الكتاب. وأما الأثر: فروى عمرو[6] بن سعد الهمداني عن حسن بن المقيم[7] قال: قال عليه السلام: لولا ما[8] سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى[9] إلا شقي. وهذا عندنا نص كما سلف. وقال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة[10] رحم الله بها هذه الأمة ولولا نهي[11]

1- ل: ها: مطموسة.
2- ل: فبالاتفاق.
3- ل: ع: مطموسة.
4- ل: النسخ.
5- ل: وحين.
6- ل: و: ساقطة.
7- ف: حبيب بن المعتمر.
8- ف: ما: ساقطة.
9- ل: ما زنى.
10- ل: رحمة.
11- ف: ما نهى عنه.

ابن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي . واورده أيضاً محمد
ابن جرير الطبري في تفسيره ، ومما يناسب ما قال
مولانا الباقر عليه السلام في جواب سؤال عبدالله بن عمير
الليثي[1] عن المتعة : أحلها[2] الله تعالى في كتابه وعلى لسان
نبيه صلى الله عليه وآله فهي[3] حلال الى يوم القيامة ،
فقال : أجِلّك[4] ، تقول هذا وقد حرّمها عمر ؟ فقال عليه
السلام : أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وانت على قول صاحبك فهلمّ أُلاعنك أن القول
ما قال النبي صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك
وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق عليه السلام عن

١- ف : عبدالله بن عمر الليثي. ل : عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله .
٢- ل : احل .
٣- ل : حى .
٤- ل : مثلك يقول .

المتعة[1] فقال: أيّ المتعتين[2] تسأل؟ فقال: عن متعة النساء، أحق هي؟ فقال سبحان الله[3] أما[4] تقرأ: "فما[5] استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة"؟ فقال أبو حنيفة: فكأنها آية لم أقرأها قط[6]. وما[7] اشتهر عن ابن عباس من مناظرته[8] ابن الزبير فيها، وقوله: سل أمّك[9] عن تروّي عوسجة[10]. ولاشتهاره[11] اشتهر هذان البيتان:

أقول للشيخ إذ طال الثواء به[12]

يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هلّا لك في رخصة الأطراف[13] ناعمة

تكون[14] مثواك حتى مصدر[15] الناس

١- ل: ل: مطموسة.
٢- ل: المتعتين.
٣- ل: سبحانه وتعالى.
٤- ل: ما: ساقطة. ف: في الهامش: أما تقرأ.
٥- ل: فما.
٦- ل: اقرأها حافظ.
٧- ل: وأما.
٨- ل: مناظرة. ف: ناظرة.
٩- ل: امك.
١٠- ف: تروى عوسجة. ل: تروى عوسجة.
١١- ل: ولاشتهاره.
١٢- ل: لما طال الثواء به. ف: اذ طال الثواء به. ف: في الهامش: الثواء.
١٣- ف: الاطراف.
١٤- ف: تكون.
١٥- ف: يصدر. ل: يقدر.

ومنه ما رواه[1] أبو نضرة قال : قلت لجابر بن عبدالله : إنّ ابن الزبير ينهى[2] عن المتعة وابن عباس أمر بها[3] فقال : على يدي جرى[4] هذا الحديث تمتّعنا[5] مع رسول الله[6] وأبي بكرٍ[7] فلما ولي عمر[8] ... الحديث . وقال ما زلنا[9] نتمتع بالنساء حتى نهانا[10] عنها عمر . واعلم أن فخر الدين الرّازي ذكره في مفاتيح[11] الغيب في الجواب عن الآية أن المراد بالتحليل في قوله تعالى : "وأحلّ لكم ما وراءَ ذلكم ..." ما هو المراد في[12] "حُرّمت عليكم أمهاتكم"، لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبّد[13] ولأنه تعالى قال : "محصنين" ولا إحصان[14] في المتعة . ولقوله[15] : "غير مسافحين"

١ـ ل : وا : مطموسة .
٢ـ ف : ينهى . ل : نهى .
٣ـ ل : أمر بها : ساقطه .
٤ـ ل : يرى .
٥ـ ل : تمنعنا .
٦ـ ل : زيادة : صلى الله عليه وآله .
٧ـ ل : بكر : ساقطه
٨ـ ل : عن . ف : وتوفي عمر .
٩ـ ف : ما تركناه .
١٠ـ ل : نهى .
١١ـ ل : الفاتح .
١٢ـ ل : زيادة : قوله .
١٣ـ ل : و : ساقطه .
١٤ـ ل : احكان .
١٥ـ ل : وقوله تعالى .

والمتعة لا يراد بها الا سفح[1] الماء ولا يطلب منها الولد.

ونقل هذا الجواب عن ابي بكر الرازي واجاب عنه

بأنّ المراد أحلّ[2] ما وراء هذه الاصناف المذكورة[3] وهو

شامل[4] للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك

ولم يتم دليل[5] على أنّ الاحصان[6] لا يكون إلّا بالمؤبد والمقصود 5

من المتعة سفح الماء بطريق شرعيّ مأذون[7] فيه فلو[8]

قلتم[9] إنّ المتعة ليس مأذوناً[10] فيها. ثم قال: فظهر أنّ

الكلام رجز[11] والمعتمد فعل[12] عمر. [و] احتجوا بوجوه[13]:

الاول: ما رواه يحيى بن سعيد عن الحسن بن[14] محمد عن

ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: حرم رسول 10

١- ل: السفح.
٢- ل: فيه.
٣- ل: المذكور.
٤- ل: سائل.
٥- ل: دليلا.
٦- ل: الاحسان.
٧- ل: مادون.
٨- ل: فلم.
٩- ف: قسم.
١٠- ل: مادونا.
١١- ل: زجر.
١٢- ل: فقل.
١٣- ل: بوحق.
١٤- ف: زيادة: سعيد.

الله[1] صلى الله عليه وآله المتعة . ومثله رواية محمد بن

مسلم عن الحسن وعبدالله بن محمد عن ابيهما . ومثله

رواية مالك عن ابن[2] شهاب عن عبدالله والحسن .

وروى الزهري[3] عن محمد بن عقيل عن أبيه عن امير المؤمنين

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن نكاح[4] المتعة في غزاة[5] تبوك . والجواب أنّ[6]

يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لاحجّة فيه .

وأسنده عن الزهري وقد طعن ابن عون[7] في الزهري .

وقال نافع[8] : الزهري ساقط الحديث . وكان عند[9] نقاد

الأثر[10] شديد التدليس . والراوي عن محمد بن مسلم

١- ف : في الهامش : الله .
٢- ل : ابن
٣- ف : الزبيري
٤- ل : نكاح : ساقطه .
٥- ل : غراه . ف : غزاتُه .
٦- ف : ان : مطموسه .
٧- ل، ف : عرف .
٨- ل : باخ .
٩- ل : عند : ساقطه .
١٠- ف : الأثر .

إسماعيل بن يونس وهو ضعيف عند اصحاب الحديث ،
وقال إبن معين[1] ليس بحجة[2] . والحسن بن محمد معروف
عندهم[3] بآراء قبيحة[4] كالإرجاء ، على أنا قد نقلنا عنه[5] القول
بها والقراءة : بأجل مسمّى . ثم ان الاحاديث[6] مضطربة
بين عام حنين[7] وتبوك[8] والفتح[9] . ويُضعِفُه[10] رواية عروة
ابن الزبير[11] ان[12] خولة بنت حكيم[13] دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت : ان ربيعة[14] بن أمية تمتع[15] بأمرأة فحملت منه ،
فخرج عمر[16] بن الخطاب فقال : هذه المتعة ، لو كنتُ تقدّمت
فيها لرجمت . وهو انكار لتقدّم النهي ، وبعد خفائه[17] عن[18]
أكابر الصحابة ، واضافته[19] التحريم الى نفسه في قوله :

١- ف : معنى . ل : مغير
٢- ل : بحج .
٣- ل : عندهم : ساقطه .
٤- ل : بارا صحه .
٥- ل : عند .
٦- ل : الحاديث .
٧- ل : حسين .
٨- ل : وبترك .
٩- ل : والفتح .
١٠- ل : وتفقته .
١١- ف : الزهر .
١٢- ل : بزيادة : و .
١٣- ف : الحكيم .
١٤- ف : ابن ربيعة .
١٥- ف : تمتعت .
١٦- ف : بزيادة : و : المشطوبه .
١٧- ف : اختفائه . ل : صحابة .
١٨- ف : منهم .
١٩- ل : واضافة .

أنا أنهى عنهما وأُعاقبُ عَلَيهما، مع إقراره[1] أنهما كانتا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

الثاني: نهى عنهما عمر ولم ينكر عليه. والجواب

يمنع عدم التّنكير[3]، وقد بيّناه[4] سلفاً[5]، لكن يلزمه البدعة[6] في

متعة الحج، ويجب الرجم[7] على المتمتّع لقوله[8]: لا أقدر على 5

على احدٍ تزوج متعة الا عذّبته[9] بالحجارة. فإن عدم التنكير[10]

عندكم حاصل في الكُلّ. قالوا: لو صح الانكار[11] لعُلم ضرورة

كما علم انتفاؤه[12] عن ابن[13] عمر [وابن][14] الزبير[15]. قالوا: تقرير[16] الدّليل

يحتاج الى الضروري في اتفاق الجماعة اذا حصل[17] لنا الاستدلال

الصّحيح على اتفاقهم على عدم الرضا بعدم العلم بالتكير[18]. قلنا: 10

١- ل: انهاى.

٢- ل: قراره.

٣- ل: التكر.

٤- ف: بيّناه.

٥- ف، ل: سلفنا.

٦- ل: البدعه.

٧- ل: الرجم.

٨- ل: بقوله.

٩- ل: عذبته.

١٠- ل: التكير: مطموسة. ف: الشكّير.

١١- ل: زيادة: قلنا لو بطل العلم انتفاء ضرورة.

١٢- ل: انتفاء.

١٣- ل، ف: ابي

١٤- ل: وعمر. ف: عمران.

١٥- ف: الزهر.

١٦- ل: تقرير: ساقطة.

١٧- ل: جعل.

١٨- ل: بالتكر.

استقراره بان لنا يحتاج الى علم الاضطرار[1] بتكرر[2] بل اذا
حصل لنا الدليل الصحيح على عدم اتفاقهم بعدم العلم[3] الضروريّ
برضاهم. قالوا: النّكرُ ظاهرٌ فلو وقع لنُقلَ ضرورة بخلاف
الرّضا فانه عباره[4] عن عدم الانكار. قلنا: بقلبه، فإن
الرّضا[5] لا يكون الا ظاهراً فلو وقع لنُقل ضرورة بخلاف
الانكار فإنّه عبارةٌ عن عدم ظهور الرّضا[5]. والمؤمَّن عليه
ان الرّضا[5] لو كان عبارة عن عدم الانكار لعُلم رضا[5] باقي
الصّحابة ضرورةً كما عُلم رضا اتباع عمر كابنه وابن الزبير[6].
وهذا[7] جَواب ما يوردونه في رضا امير المؤمنين عليه السلام
بالتَقَدُّم عليه. ولأنّه لو كان إجماعاً لَكَفَّر مخالِفه كابن

١- ك: الاضطراب.
٢- ل: يتكرر.
٣- ف: علم.
٤- ل: عبارته.
٥- ل: رضى.
٦- ف: زهر.
٧- ل: و: ساقطه.

عباس وهو باطل بالإجماع. قالوا: أكان[1] يجب على الصحابة أداء[2] الإنكار[3] في الحال؟ قلنا: ترك خوف[4] الفتنة[5]، مع[6] معارضته بعدم إنكارهم[7] عليه وجوب الرجم، وتحريم متعة[8] الحج، ولأنه ليس ما بلغ من سماع علي عليه السلام فتواهم في حنين[9]، والحاح عمر عليه في الاستفتاء[10] وإبائه عن الجواب مراراً، وكون حنين اجتهاداً[11] سلمناه[12] والمتعة نصاً لا يضرنا لوجود منكر في الجملة وعدم منكر فيها، على أن الإنكار في الاجتهاد اولى لإحالة المنصوص على النص.

والعذر بعدم النكير[13] في الاجتهاد بتصوير[14] المجتهد[15] باطل لقول علي عليه السلام: إن كان القوم قد فارقوك[16] فقد غشوك[17]،

١- ف: أكان: ساقطة.
٢- ل: اذا.
٣- ل: لانكار.
٤- ل: هوف.
٥- ل: النقنه.
٦- ل: لمع.
٧- ل: انكا: مطموسة.
٨- ل: صنعة.
٩- ف، ل: الحنين.
١٠- ف: الاستفطار. ل: الاستفتا. ف: الاستغناء: في الهامش.
١١- ف، ل: اجتهادياً.
١٢- ف: او.
١٣- ل: النكر.
١٤- ل: يتصور.
١٥- ف: زيادة: بين المشطوب.
١٦- ل: قاربوك.
١٧- ل: عشوك.

وان كانوا[1] اجتهدوا فقد اخطأوا . ثم يعارضون بما تواتر من وضع الخراج[2]، وإحداث الدّيوان ، وحَظْر نكاح الموالي في العربيّات ، ومن المُصادَرات[3] ، وتحويل المَقام ، وفَتح الباب الذي سدّه النبي صلى الله عليه وآله ، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك مما يخالفون فيه او بعضهم مع عدم المنكر[4] ، فإن اعادوا الانكار مُنِعَ وساغ لنا مثله ، وان تُرِكَ[5] صلاحاً[6] فكذا . وبأنّه سُبَّ علياً عليه السلام واهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في زمن معاوية[7] منه ومن اتباعه ولم ينكر عليه، مع اعترافهم بانه فسق اوكفر ، وسُكِتَ عن سلاطين الجور[8] في سائر الزمان .

١- ل : كان .
٢- ل : الحاج .
٣- ل: وسر مضادات .
٤- ل : النكر .
٥- ف : ترك .
٦- ف : صلاحاً .
٧- ل : معونه .
٨- ف : الجواير .

الثالث[1] : قوله تعالى : "إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم ..." الى العادون . وليست زوجة ، وإلا لورثت ،

واعتدت للوفاة[2] بالأربعة والعشرة ، وطلقت ، ولوعنت ،

وظوهرت ، وأولي منها ، ولكان وطئها محللاً ، ولكان لها

سكنى[3] في العدة[4] . والجواب ينتقض :

الأول : بعد تسليم عدم الارث بالذمية والأمة والقاتلة[5] ،

وخروجهن بالاجماع معارض به ، لوقوع الاجماع المركب على عدم[6]

إرثها ، اما عندكم لعدم الزوجية ، واما عندنا فلعدم[7] الدوام

ولأن التخصيص[8] جائز بدليل عين[9] الاجماع ، وهو موجود لتواتر

الروايات[10] من الشيعة[11] بعدم الارث[12] ، والمطالبة بعلة[13] عدم

١- ل : ح .
٢- ف : بالوفاة .
٣- ل : سكن .
٤- ل : العادة .
٥- ل : القابلة .
٦- ف : عدم : ساقطة .
٧- ل : ولعدم .
٨- ف : التخ : مشطوبة . ل : التحصيص .
٩- ف : غير .
١٠- ل : الى وايات .
١١- ل : تسجة . ف : السبعه .
١٢- ف : الودث .
١٣- ل : لعلة .

الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل

والرق بالجملة[1] لبطلان القياس . ولأن العلة موجودة

قبل الشروع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون

المعلول . وإن عنى به المعرف[2] قلنا[3] : إشتراط عقدها بأجل

ومهر ، فإن طلبت علتها[4] طولبوا بها ، وإن[5] كان للمصلحة[7] فهو ٥

معتمدنا . وكان الدوالي[8] حضر[9] مجلس النقيب[10] أبي الحسن المحمدي[11]

فسأل عن دليل تحريم المتعة فأورد[12] الآية فأجيب بما سلف ،

فسلك باختلاف أحكام المرأة عند لفظ المتعة والتزويج

وعدم وقوع واحد منها بالآخر[13] . فأجابه رحمه الله بعدم[14]

الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالأجل وتجويز[15] وقوع كل منهما ١٠

١- ف : ولذا .
٢- ل : المعروف .
٣- ل : فلنا .
٤- ل : عليتها .
٥- ل : وله .
٧- ل : المصلحة .
٨- ل : الدوال .
٩- ل : حضر .
١٠- ل : النقيب .
١١- ل : المحمدية .
١٢- ل : فادرو .
١٣- ف : بالأجر
١٤- ل : لعدم .
١٥- ل : وتحرير .

بالآخر، فتُهتَ[1] وَيَنتَقِض .

الثاني : بعدة الذمية والخروج بدليل يتعارض به ويعارض[2]

الثالث : بفرقة اللعان والردة وفسخ المشتري

الأمة والمتعة والمالكة لزوجها[3] والمرضعة فإنّه ليس[4]

بطلاق[5] مع تحقق[6] الزوجيّة[7] . والتحقيق ان[8] قوله[9] تعالى[10] : ﴿ اذا 5

طلّقتم النساء ...﴾[11] الآية ليس فيه[12] دليل على[13] انتفاء الزوجيّة

من[14] غير المطلّقه بل هو[15] ذكر شرائط الطلاق الواقع بقرينة

اذ المتضمنه لمعنى[16] الشرط فإنّه لايلزم من قوله اذا دخلت مدينة

فأقم بها يوماً انتفاء المدينة عمّا لم يقم بها . وللمتعة[17] غُنيةٌ عن

الطلاق بغيره[18] كالمذكورات . والاعتذار[19] بعروض مانع أنّ غير الطلاق 10

١- ل : فهب .

٢- ل : به ويعارض : ساقطه .

٣- ف : زوجها .

٤- ل : فانه ليس : مطموسه .

٥- ل : بطلان .

٦- ف : تحقق

٧- ل : الزوجية : مطموسه .

٨- ف : ان : ساقطه .

٩- ل : بزيادة : و .

١٠- ل : تعالى : ساقطه .

١١- ل : بزيادة : فبلغن .

١٢- ل : فيه : مطموسه .

١٣- ل : دليلاً .

١٤- ل : من .

١٥- ف : بلهوذ .

١٦- ف : بمعنى .

١٧- ل : والمتمتعه .

١٨- ل : وبغيره .

١٩- ل : والاعتذار .

معارض بجوابه في أصل[1] العقد بل هو اولى ويعارض .

الرابع : بعدم لعان الذمية[2] والأمة وبعدم لعان[3] الحرة عند قوم تحت العبد والأخرس الحرّ مع أنّ مذهبنا وقوع اللّعان بها . وأمّا الظهار فإنّه واقع[4] والنقل[5] عن الشيعة[6] بعدمه تخرص[7] . وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحمل اليمين[8] بمعنى المدة . والجواب عن الإيلاء[9] كالطلاق ويؤيده[10] قوله تعالى: "وإنْ عَزَموا الطلاق ..." . وأنّ الإيلاء لا يقع عندنا إلا في الأحرار[11] ، وهو مذهب بعضهم[12] ، ولا[13] تخصيص في المتعة . ويمكن الفرق قياساً إلزامياً[14] باختصاص المتعة بمدة قد يقصر[15] عن زمان الإيلاء . وشرط الإيلاء أنْ لا يمكنه الحَلّ بل لها الفئة[16]

١- ل : بجوازه .
٢- ل : الدميه .
٣- ل : نعان .
٤- ل : وانع .
٥- ل : د . .
٦- ف : الشيعة . ل : السبعة .
٧- ف : تحرص .
٨- ف : يحل ، وفي الهامش : بحمل اليمين . ل : يحل .
٩- ف : يلاء : في الهامش
١٠- ف : ويوىده
١١- ل : اقرار .
١٢- ل : مذهب : مطموسة .
١٣- ل : فلا .
١٤- ف : التزامياً ، وفي الهامش : إلزامياً . ل : الزاسيا .
١٥- ل : قصر ،
١٦- ف : لعنه . ل : الفئة .

والكفارة[1] او[2] الطلاق . ويعارض بعدم[3] تحليل العقد[4] والصبي[5]

ولوطءٍ[6] في الدُّبُر مع صدق الزوجية والسكنى للمطلّقة .

وقد تخلّفَ انتفاء الطلاق . وربما قال بعضهم[7] إن المتعة[8] لا يلحق

بها الولد[9] ، وهو غلطٌ لإجماعهم على[10] تبعية الولد .

الخامس[11] : قوله[12] عليه السلام : لا نكاح إلا   ٥

بولي وشاهدين . وقوله عليه السلام : الزانية[13] التي تنكح

نفسها بغير شهود . والجواب أنّهما خبرٌ[14] واحدٍ فلا

يعارض القطعي . مع نقض[15] : الأول : بالموطوءة بملك اليمين

فإنّه يَصدُق النكاح مع عدم الفقر الى الشاهدين . ومعارَض

بقوله عليه السلام : الأيّمُ أحقُّ بنفسها . ولأنّ[16] المنفي   ١٠

١- ل : الكفاية .
٢- ل : بزيادة : و
٣- ف : في الهامش : بعدم التحليل .
٤- ل : عقد .
٥- ل : أو .
٦- ف : طر . وفي الهامش : طرأ في الدّبر . ل : والوطئ ، مع سقوط : ولو .
٧- ل : بعضكم .
٨- ف : التبعقر .
٩- ف : الولد : ساقطه .
١٠- ف : على : ساقطه ثم اضيفت فوق السطر .
١١- ف : الرابع . ل : الابع : ساقطه .
١٢- ل : بزيادة : و .
١٣- ل : لا .
١٤- ل : عين .
١٥- ف : نقص . ل : نقص .
١٦- ف : كالمنفي . ل : كما المنفي .

هنا الفضل والكمال، كالمنفي في قوله عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. والثاني: متروك الظاهر فإنّ المتعة ليست زانية[1] بالإجماع إن قيل إنّ هذه الوجوه لو صحت[2] لمنعنا أصل شرعية المتعة ولم يقل به أحد.

الباب الثاني
في فضلها

أخبرني الشيخ الثقة[3] الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد[4] بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام[5] بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قالَ: يُستحبُ للرّجل أن يَتزوجَ المتعة وما أُحِبُ

١- ل: زانية.
٢- ف: فقعب، وفي الهامش: صحت.
٣- ل: المتعة.
٤- ل: سعيد.
٥- ل: عن ابن أبي عمر بن هشام.

للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة.

وبه الى[1] ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد مرسلاً عن

الصادق عليه السلام حيث سُئل[2] عن المتعة فقال[3]: أكره

للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت[4] خلّة[5] من خلال[6] رسول

الله صلى الله عليه وآله لم تقض[7]. وبالاسناد عن ابن

عيسى عن الحجّاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله

عليه السلام أنه قال[8] لي: تمتّعت[9]؟ قلت: لا. قال: لاتخرج

من الدنيا حتى تحيي السنّة. وبه عن محمد[10] بن احمد بن اشيم[11]

عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

قال لي[12] أبو عبدالله عليه السلام: تمتّعت منذ خرجت من

١- ف: قال.

٢- ل: سل.

٣- ف: فقال: في الهامش وقد سقطت في الاصل.

٤- ف: ثبت. ل: يتثبت.

٥- ف: حله.

٦- ف: حلال.

٧- ف: تقتضيا. ل: يقضينا.

٨- ف: قال: سقطت في الاصل واضيفت في الهامش.

٩- ل: أتمتعت

١٠- ل: محمد.

١١- ل: أشيم.

١٢- ل: اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي: في الهامش.

أهلك ؟ فقلت[1] : لكثرة[2] من معي من الطروقة أغناني

الله عنها . قال : وإن كنت[3] مستغنياً فإني أحب أن تحيي

سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله . وبالإسناد[4] عن احمد

ابن محمد بن خالد عن سعد بن بشر[5] عن اسماعيل الجعفي قال :

قال ابو عبدالله عليه السلام : يا اسماعيل تمتعت العام ؟ قلت : 5

نعم . قال : لا أعني متعة الحج ، قلت : فما ؟ قال : متعة النساء .

قلت : في جارية بربرية[6] فارهة[7] . قال : قد يحل يا اسماعيل

تمتع بما وجدت ولو سندية . وبه عن احمد بن محمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن حمزة الطائي عن أبي بصير قال : دخلت

على أبي عبدالله جعفر بن محمد[8] الصادق عليه السلام فقال : 10

١- ف : فقلت : في الهامش .

٢- ف : لكثرت . ل : لكسرة .

٣- ف : كان .

٤- ل : و : ساقطة .

٥- ل : بسر .

٦- ف : مربية .

٧- ل : فاذهبه . ف : فادمه

٨- ف : محمد : ساقطة .

يا أبا[1] محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك بشيءٍ من النساء ؟

قلت : لا . قال[2] : ولِمَ ؟ قلت : ما معي[3] من النفقة يقصر[4]

عن ذلك . قال : فأمر لي بدينارٍ[5] وقال : أقسمت[6] عليك إن

صرت[7] الى منزلك حتى تفعل[8] . قال : ففعلت[9] . وبه عن احمد بن محمد

ابن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عُقبة

عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال : قلت : للمتمتع ثوابٌ ؟

قال : إن كان يريد بذلك الله عزّوجل وخلافاً لفلانٍ لم

يكلّمها كلمة إلا كتب الله له حسنة وإذا دنا[10] منها غفر

الله له بذلك[11] ذنباً[12] ، فإذا إغتسل غفر الله[13] بعدد ما مرّ

من الماء على شعره . قال : قلت : بعدد الشعر ؟ قال :

١- ل : يا أبا : مطموسة .

٢- ف : فال .

٣- ل : ما يعي .

٤- ل : يقصد .

٥- ل : بدينار : ساقطة .

٦- ل : اقمت .

٧- ل : صرت .

٨- ف : نفعل

٩- ف : ففعلت : مشطوبة .

١٠- ف : دها ، وفي الهامش : دنا . ل : وادنى .

١١- ل : بذلك : مطموسة .

١٢- ل : دنبا .

١٣- ل : له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله : زائدة .

نعم بعدد الشعر[1]. وبه عن احمد بن محمد[2] عن[3] موسى بن سعدان[4] عن عبدالله بن القاسم[5] عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عزّوجلّ حرّمَ على شيعتنا المُسكِرَ من كل شَرابٍ وعوّضهم[6] من ذلك المتعة. وبه عن احمد بن محمد[7] بن علي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أُسْري بي الى السماء لَحِقَني[8] جبريل عليه السلام[9] فقال: يا محمّد إنّ الله عزّ وجل يقول: إنّي قد غَفَرْتُ للمُتَمَتِّعينَ مِنَ النساء[10]. وبه عن احمد بن محمد بن موسى عن علي بن محمد الهَمْداني عن رجل سَمّاه[11] عن أبي عبدالله[12] قال: ما مِنْ رَجُلٍ تمتّع ثم اغتسل إلاّ

١- ف: الشعر: مطموسة.
٢- ل: زيادة: ابن الحسن.
٣- ف: ابن.
٤- ل: سعيدان.
٥- ل: الهم.
٦- ل: عرضهم.
٧- ل: ابن محمد: ساقطة.
٨- ف: يخفي. ل: لحق.
٩- ل: عليه السلام: ساقطة.
١٠- ل: النسا.
١١- ل: سما.
١٢- ل: زيادة: عليه السلام.

خلق الله من كلّ قطرةٍ تقطر منه مَلكاً[1] يستغفرون له الى يوم القيامة[2] ويلعنون[3] مجتنبها[4] الى ان تقوم[5] الساعة . وهذا قليل من[6] كثير في هذا المعنى . وبه عن احمد بن[7] قولويه عن محمد بن يعقوب عن[8] محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال : بَعَثَتْ[9] إلىّ ابنة عمة[10] لي لها مال كثير[11] : قد عَرَفْتَ كَثرةَ من يخطبني[12] من الرجال[13]، ولم أُزَوّجهم نفسي ، وما بعثْ[14] اليك رغبة[15] في الرجال غير انه بَلَغني انّ المتعة أحلّها الله في كتابه وسنّها[16] رسول الله صلى الله عليه[17] وآله في سُنّته فحرّمها عمر فأحببت[18] ان اطيع الله ورسوله وأعصي عمر فَتَزوّجني[19] متعة ؟

١- ف : ملكا : ساقطه .
٢- ل : يوم .
٣- ف : ويلقون . ل : ويعنون .
٤- ف : يمنها . ل : محبتها .
٥- ل : يقوم .
٦- ل : في .
٧- ل : احمد بن : ساقطه .
٨- ل : على .
٩- ل : أتعب .
١٠- ف : ابنه .
١١- ل : قال .
١٢- ل : يخطي .
١٣- ف : الرّحل .
١٤- ل : بعثت : مطموسه .
١٥- ل : رعته .
١٦- ل : سنها .
١٧- ل : الله : مطموسه .
١٨- ل : فاحسبت .
١٩- ل : فتزوجين .

فقلت لها : حتى ادخل على أبي جعفر فأستشيره.[1] فدخلت عليه فخبّرته[2] فقال: إفعل صلّى الله عليكما[3] مِنْ زوجٍ . وبه الى

ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي

الثاني قال : قلت[4] لأبي الحسن[5] : إنّي كنتُ أتزوج المتعة

فكرهتها وتشائمت[6] بها ، فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام 5

وجعلتُ عليّ كذا نذراً[7] وصياماً أن لا اتزوجها ، ثم إنّ ذلك

شقّ[8] عليّ وندمت[9] على يميني[10] ولم يكن بيدي من القوّة ما اتزوج

في العلانية . قال ، فقال : عاهدت[11] الله[12] أن لا تطيعه ،

والله لا[13] . مالم تطعه[14] لتعصيه[15] . 9

١- ل : فاستميره .

٢- ل : فخبرته : ساقطه .

٣- ل ، ف : عليهما .

٤- ل : في الهامش : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي الثاني قال : قلت .

٥- ل : زيادة : عله = عليه السلام .

٦- ف : وتساعمت . ل : وتشأمت : ساقطه .

٧- ل : نذرا .

٨- ل : مشتق .

٩- ف : وفدمت .

١٠- ل : عيني .

١١- ف : زيادة : ما .

١٢- ف : الله : ساقطه .

١٣- ل : لاقائم .

١٤- ف : نتطعه .

١٥- ف : لتعصه .

الباب الثالث[1]

في كيفيّتها وأحكامها

وهذا الباب لم التزم[2] فيه بالاقتصار على كلامه رحمه الله ، بل زدتُ[3] عليه[4] بـ ـحـعته[5]. وهو يتوقّف[6] على فصول :

الأول

العقد

وهو الإيجاب والقبول[7] بالألفاظ[8] الثلاثة ، وصيغته الماضي او المستقبل على الأقوى والأمر وهي : زوّجتُكَ[9] ، وانكحتُكَ ، ومتّعتُكَ مُدّةَ كذا بكذا . فلو قال : ملّكتُكَ او سوّغتك وأجرتُكَ[10] او أبحتُكَ[11] او بِعتُكَ لم ينعقد . والقبول : قَبِلتُ ،

١- ف : الباب الثالث : في الهامش .
٢- ل : اتز .
٣- ل : نزدت .
٤- ل : عليه : ساقطه .
٥- ل : لـ ـمنه .
٦- ل : قد : ساقطه .
٧- ل : القبول : ساقطه .
٨- ف : با : مطموسه .
٩- ل : روجتك .
١٠- ل : ولقربله .
١١- ل : او يـ ـلك .

أو رضيتُ أو تزوّجت أو أنكحتُكَ[1] أو بما شئتَ[2] مطابقاً

أو غيره. ولا يُراعى فيه الترتيب فلو تقدّم القبول او ذكر

المهر على الأجل صحّ. ويشترط ذكر الأجل والمهر في المتقدم

ايجاباً او قبولاً. وقال المفيد رحمه الله: تمتعيني[3] نفسك

او تنكحيني او تزوجيني[4] على كتاب الله وسنّة رسوله ٥

نكاحاً غير سفاح[5] كذا يوماً بكذا، على أن لا توارث

بيننا وان أضعَ الماء[6] ما[7] شئتُ وأن تقضي مني عند إنقضاء[8]

الأجل خمسة[9] وأربعين يوماً عدةً. فإذا أجابته استحب

إعادة[10] القبول والمعتبر الأول والثاني شرط في هذا النكاح على

المأثور عن الأئمة عليهم السلام. والأقرب[11] استحباب هذه ١٠

١- ل: او نكحتك. مع زيادة: او تمتعت.
٢- ف: بمشئت. ل: با شئت.
٣- ف: تمتعني.
٤- ف: تزوجتني.
٥- ف: ناح. ل: سفاح.
٦- ل: بالماء.
٧- ل: ما: ساشئه.
٨- ل: انقضاء.
٩- ل: خمسين.
١٠- ف: اعادة.
١١- ل: ولاقرب.

الشروط [و] الاكتفاء بالمستقبل . ولعلّ مراد الشيخ أنّها

أجابت [عن] متّعتك مثلا فقالت[1] : قبلتُ . وروى بإسناده

الى ابن[2] قولويه[3] عن علي بن[4] حاتم عن علي بن ادريس عن احمد بن[5]

محمد بن علي[6] عن البرقي[7] عن الحسين بن علي بن[8] يقطين[9] قال : قال

لي[10] ابو الحسن موسى بن جعفر[11] عليه السلام : أدنى ما يجزي[12] 5

من القول[13] ان يقول : أتزوّجكِ متعةً على كتاب الله وسنّة[14]

نبيّه[15] بكذا[16] وكذا الى كذا .

الفصل الثاني[17]

العاقدان

ويُشترط كماليتها ، واسلام زوج[18] المسلمة وبالعكس 10

1- ف : فقالت ساقطه .

2- ل : ابي .

3- ل : قوله .

4- ل : بن .

5- ل : احمد .

6- ل : عيسى .

7- ل : البرقي .

8- ل : علي بن : ساقطه .

9- ف : يقطين .

10- ل : لي : ساقطه .

11- ل : جعد .

12- ل : ما يجرى .

13- ف : القبول .

14- ل : وسنته .

15- ل : نبيه .

16- ف : كذا .

17- ف : الفصل الثاني : في الهامش .

18- ل : زوج .

إلا الكتابية . قال المفيد[1] رحمه الله[2] : لِغَلَبَةِ شهوةٍ[3] او إفراط

ضَيعةٍ أو خوف[4] زناً مع المؤمنه فالظّاهر[5] الاستحباب . وإذن[6]

الحرّة والعمّة والخالة في متعة الأمة ، وبنت الأخ والأخت

منتفٍ . ويكره لواجد[7] الحرّة متعة أمةٍ ، وافتضاض[8] البكر بلا

إذن الأب خوف العيب وجوازه بالاسناد الى احمد بن محمد ٥

ابن عيسى عن رجاله مرفوعاً الى الأئمة عليهم السلام منهم محمد بن

مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بتزويج

البكر اذا رضيت من غير[9] إذن أبيها[10] . وجميل بن دراج حيث سأل

الصادق عليه السلام عن[11] التمتّع بالبكر[12] قال : لا بأس أن يتمتّع

بالبكر مالم[13] يُفْضِ[14] اليها[15] كراهة العيب[16] على أهلها . ١٠

١- ل : المتدرج .

٢- ل : رحمه الله لغلبه : ساقطه .

٣- ف : الشهوة .

٤- ل : خرف .

٥- ل : والظاهر .

٦- ف : وان .

٧- ل : لواحد .

٨- ل : و : ساقطه .

٩- ف : من غير : في الهامش .

١٠- ل : ابيها .

١١- ل : من .

١٢- ل : بالبكرة .

١٣- ل : الم .

١٤- ل : ينض .

١٥- ل : لها .

١٦- ل : الغيب .

الفصل الثالث[1]

في المهر

وهو شرط هنا للاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى رواه

عن ابن محبوب[2] عن جميل بن درّاج[3] عمّن[4] رواه عن أبي عبدالله[5] عليه

السلام قال: لا يكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى والمهر[6].

وشرطه الملكيّة، والتقويم[7]، ولا يتعذر[8]، لرواية محمد بن مسلم الثقفي[9][10]

عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله: كم المهر في

المتعة؟ قال: ما تراضيا[11] عليه الى ما شاء من الأجل. ورواية

محمد بن النعمان[12] الأحول قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

ما أدنى[13] أن يتزوّج[14] به المتمتّع؟ قال: بكف من برٍ. ورواية

١- ف : الفصل الثالث : في الحاشية .

٢- ل : ابن محمد : ساقطة .

٣- ف : محمود .

٤- ف : درّا . وفي الحاشية : ج .

٥- ل : عمن .

٦- ل : سه .

٧- ل : والمهر : ساقطة .

٨- ل : والتقديم .

٩- ل : ولا ينقده .

١٠- ف : ابن : مشطوب بعده : سالم .

١١- ل : ما تراضيا .

١٢- ل : نعمان .

١٣- ل : ما : مطموسة .

١٤- ل : دانى .

ورواية سالم[1] عن الصادق عليه السلام[2] عن الأدنى[3] في المتعة: قال: سوالك[4] بعض[5] عليه. ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها[6] الدرهم فما فوقه. وروى أبو بصير[7] ايضا عنه[8]: ثم[9] كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر. وغير ذلك من الأحاديث. والمعلومية ولو مشاهدة أو وصفاً. ويملك بالعقد. ويستقر بالايفاء فينتقص[10] بنقصه[11] منها لزمنه. ولد لنحو حيض للرواية أو موت في الظاهر[12]. ولو وهبها[13] المدة قبله[14] تنصف. وكذا فسخها[15] لعنة[16] او ردة[17] عن فطرة.

١- ل: بزيادة: هشام به.
٢- ل: عليه السلام: ساقطه.
٣- ل: الادنى.
٤- ف: سؤال.
٥- ف: نقص. ل: بعض.
٦- ل: تجزيها.
٧- ف: روى به بصير: في الهامش. ل: وروى ابي بصير.
٨- ل: منه.
٩- ل: ثم: ساقطه.
١٠- ل: فينقض.
١١- ف: بنقصه.
١٢- ل: الظاهر.
١٣- ل: وهبها.
١٤- ف: قبله: ساقطه.
١٥- ل: فسخها.
١٦- ل: لعيد. ف: لعنة.
١٧- ف: ردة.

الفصل الرابع

الأجل

وهو شرط لما ذكرنا، ويشترط معلوميّته، [و] لا أقصى[1] له للأجل ولا أدنى، مستأجرة[2] لقول الباقر والصادق عليهما السلام، ولفحوى رواية ابن بكّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين. فقال: له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل[3] له عليها. وبتركه تبطل المتعة، وكذا الجملة[4] يجوز اطلاق الاستمتاع فيه فيستوعبه[5] إلا أوقات الضرورة. وتخصيصه

١- ف: ايضا. ل: اقصا.
٢- ف: فيلقها. ل: فيلقها.
٣- ل: سبل.
٤- ل: يحمله.
٥- ل: فيسوق عنه.

بزمانٍ ومكانٍ وعددٍ فيباح المني[1] بإسقاط شرط[2] الملكية من البضع .

الفصل الخامس
الأحكام

يجوز اشتراط السائغ . ويلزم تحرّمه بإعادته[3] ، والعزل ٥

بغير إذنٍ ولأذنه[4] ، ولايباح له فعله إلا بالشرط . وبكل حالٍ يُلحق

الولد وينتفي بالنفي . ولاتوارث ، وشرطه لغوٌ في قولٍ[5] ومؤكد في

آخر[6] . وعدّتها حيضتان في الأشهر . والمستبراةُ[7] بشهر

ونصف . وفي الوفاة بالآية . ويستحب الأشهاد لرواية

قولويه عن علي بن حاتم[8] عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى ١٠

١- ل : للنفي .
٢- ف : الشرط . ل : الشر .
٣- ل : لا بإعادته . ف : لا بإعادته : مطموسة .
٤- ل : ولادية .
٥- ل : قوله .
٦- ل : في آخر : ساقطة .
٧- ل : والمستراية .
٨- ل : خاتم .

عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران بن أعين عن أحدهما

عليهما السلام حيث سُئل عن المتعة بشهود ؟ فقال :

إنْ أشهَدَ فَحَسَنٌ وإن لم يُشهد فجائز ، أليس الله

وملائكته يشهدون ؟ وبه عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل

عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : ٥

هل يُجزي[3] في المتعة رجل[4] وامرأتان[5] ؟ قال : نعم ، ويُجزيه[6]

رجل واحد ، وإنما ذلك لمكان[7] المرأة[8] ولئلا تقول في نفسها

هو فجور[9] . وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

ومحسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قلت ، أتزوّجُ المتعةَ بغير شهودٍ ؟ قال : ١٠

١- ل : عن أبي جميلة ——— وملائكته يشهدون : ساقط .

٢- ف : يشهدون : مطموسة .

٣- ل : يجزيه .

٤- ل : رجل .

٥- ل : وامرابان .

٦- ل : ويجزيه .

٧- ل : لكان .

٨- ل : المراة .

٩- ف : مجر . ل : فجوز .

إلا أن تكون مثلك . يريد : عَزَمَ[1] انه كانت عارفة مثلك في الديانه لم يحتج الى شهود . وإن كانت ساكتة[2] أو جاهلة أو مستضعفة فأشهد[3] لئلا تظن الفجور .

ولا حصر في عددها[4] لأنهن[5] كملك[6] اليمين لما احتذي إبن قولويه عن[7] ابيه عن سعد[8] بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال : ليس من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث . وعن حماد بن عثمان قال : سُئِلَ ابو[9] عبدالله الصادق عليه السلام عن المتعة أهي[10] من الأربع[11] ؟ قال : لا ولا من السبعين .

وعن بصير[12] أتيه[13] انه ذكر الصادق عليه السلام المتعة وهل هي

١- ل : على .
٢- ل : ساكنة .
٣- ف : شهد : في الهامش .
٤- ل : عددهن .
٥- ف : لأنه . ل : لانهن .
٦- ل : كملك .
٧- ف : عن : في الهامش .
٨- ل : سعيد .
٩- ل : ابو : ساقطه .
١٠- ف : هو . ل : هي .
١١- ل : الاربعة .
١٢- ف : نصر
١٣- ف : امدهُ .

مِنَ الأربع ؟ فقال : تزوّج منهنّ ألفاً . وعن عمر بن أذينه[1] قال : قلت لأبي[2] عبدالله عليه السلام : كم يحلّ[3] من المتعة ؟ فقال لي : هي بمنزلة الإماء . وبرواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام والبزنطي[4] عن أبي الحسن[5] عليه السلام : أنّها مِنَ الأربع حُمِلَتْ على الاحتياط او[6] الاستحباب .   ٥

ولم[7] يجوّز متعة الزانية مالم تتب[8] . ولو زنا بها وتابا حلّت بعد الاستبراء من الزنا . ولو عقد لم يطأ حتى تحيض حفظاً للنسب لرواية محمد بن فضل عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز[9] للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر ؟ قال : إذا كانت مشهورة[10] بالزنا   ١٠

١- ل : اذمية .
٢- ل : لأبي : مطموسة .
٣- ل : يحمد .
٤- ل : وكم .
٥- ل : الحسن : مطموسة .
٦- ل : و .
٧- ف : ولم يجوز ـــــــ والأمة وروي ذلك عنه : ساقطة .
٨- ل : يثبت .
٩- ل : يجوز .
١٠- ل : مشهورة : مطموسة .

فلا يتمتّع بها ولا ينكحها . وعن الحق[1] بن جرير قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام في المرأة يُزنى عليها أيُتمتّع بها ؟ قال :

أرأيت ذلك ؟ قلت : لا ولكنها تُرمى به ، قال : نعم يتمتع بها

على أنك تغار[2] ويعلو بأسك[3] . وعن الحق[1] أيضاً عن الصادق

عليه السلام في الفاجرة المرأة هل يحل تزوجها ؟ قال : نعم ٥

إذا هو إجتنبها[4] حتى تقضي[5] عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور

فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها . وعن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : مَنْ شُهِدَ بالزنا

أو أُقيمَ[6] عليه حدٌ فلا تُزوّجه .

ذهب الشيخ أبو محمد جعفر بن علي الموسي[7] القمّي[8] :

١٠ زيد الرأي الى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها ، وعلى غير

١- على الأكثر هو : الحسن .

٢- ل : تعار .

٣- ل : ناسك .

٤- ل : احبتها .

٥- ل : يقضي .

٦- ل : اثم .

٧- ل : المدليسي .

٨- ل : النعمي .

العارف بشرائطها عن الرجل والمرأة وروي ذلك[1] عن الصادق

عليه السلام .

وله[2] تجديد العقد بعد المدّة بانقضاءٍ أو[3] هبةٍ بلا عِدّة،

لرواية أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

الرجل يتزوج متعة الى شهرٍ فهل[4] يجوز أن يزيدها في أجرها ٥

ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي[5] أيامه[6] ؟ فقال : لا يجوز شرطان

في شرطٍ[7] . قلت : فكيف يصنع[8] ؟ قال : يتصدق عليها بما[9]

بقي[10] من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً . ويدل على جواز[11]

المقاصة عند الإخلال ببعض الأجل رواية[12] عمر بن حنظلة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر ١٠

١- ف : وروى ذلك : نهاية الساقط .
٢- ل : و : ساقطه .
٣- ل : او : ساقطه .
٤- ف : فهل .
٥- ل : يقضي .
٦- ل : ايامه : مطموسه .
٧- ل : شرط : مطموسه .
٨- ف : يصنع : ساقطه .
٩- ف : ما .
١٠- ف : بقي : في الهامش .
١١- ف : شرط .
١٢- ف : برواية .

كاملاً وأتخوّف[1] أن تخلفني[2]؟ قال: إحبس ما قدرت عليه[3] فإن هي أخلفتك[4] فخذ منها بقدر ما تخلفك.

ويدل على جواز[5] شرط عدم الافتضاض[6] رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ... الى أن قال: إلّا[7] أنك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذّذ[8] بما شئت. قال: ليس له منها إلا ما شرط. وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت[9] الى أبي جعفر عليه السلام في رجل يكون في منزله امرأة[10] تخدمه فيلزم النظر اليها فيتمتّع بها[11] والشرط ألا يفتضّها[12]؟ فكتب: أنْ[13] لابأس بالشرط اذا كانت متعة.

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه

١- ف: ف: في الهامش. ل: واخوف.
٢- ل: تخنفي.
٣- ل: إ: ساقطه.
٤- ل: أ: ساقطه.
٥- ف: جواز: ساقطه.
٦- ل: الاختصاص.
٧- ل: الا: ساقطه.
٨- ل: تلدد.
٩- ل: كتبت: مطموسه.
١٠- ف: امرة.
١١- ف: اليها.
١٢- ل: يفتضها.
١٣- ل: أن: ساقطه.

السلام : لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حُكمِهِ ولكن لابدّ أن يُعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدثٌ[1] لم يكن لها ميراث.[2]

وروى ابان بن تغلب[3] عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحسناء[4] تُرى[5] في الطريق ولا يُعرف أن تكون ذات بعلٍ أو عاهرة ؟ فقال : ليس[6] هذا عليك إنّما[7] عليك أن تُصدّقها

في نفسها . وروى جعفر بن محمد[8] عن عبيد[9] الأشعري عن أبيه فقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلتُ : إن اتّهمتها[10] بأنّ لها زوجاً أيحلّ لي[11] الدخول بها ؟ قال : عليه السلام : أرأيتك إنْ سألت البيّنة على ان ليس لها زوجٌ هل تَقدِر على ذلك ؟

١- ف : أحدث .

٢- ف ، ل : بها .

٣- ل : ثعلب .

٤- ل : الحا .

٥- ل : ترى : مشطوبه .

٦- ف : ليست .

٧- ل : انما .

٨- ل : ابـ : مشطوبه .

٩- ف : عبيد . ل : عبد .

١٠- ف : اهتها . ل : اتهها .

١١- ف : في . ل : يحل في الدخل لي بها .

خاتمة

قد تُنْكَرُه المتعة وقتاً ما للمتعة[1] وربّما حُرِّمَتْ . وعليها

تحمل رواية سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون[2] [3]

قال : كَتَبَ[4] أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه :

لاتلحوا في المتعة[5] وإنّما عليكم إقامة السنّة[6] ولا تشغلوا[7] بها ٥

عن فرشكم[8] وحرائركم فَيَكْفُرْنَ[9] وَيَدْعِينَ[10] على الآمرين لكم

بذلك ويلعنونا . ورواية علي بن يقطين[11] عن أبي الحسن عليه

السلام في المتعة قال : وما أنت وذاك قد أغنى[12] الله

عنها ؟ قلت : إنّما[13] اردتُ ان اعلمها . قال : هي في كتاب

علي عليه السلام . ورواية الفضل أنّه سمع أبا عبدالله ١٠

١- ل : بزيادة : الخير .
٢- ف : اما للثقيلة .
٣- ل : شمول .
٤- ل : كنت .
٥- ل : و : ساقطة .
٦- ل : النية .
٧- ل : تشعلوا .
٨- ل : فرسكم .
٩- ف : فيكفرون . ل : فكفرن .
١٠- ل : وتدعين .
١١- ل : اصطين .
١٢- ل : اغنى . ف : اعنا .
١٣- ف، ل : انما .

يقول في المتعة : دعوها أما يستحي[1] أحدكم أن يرى في موضع

العورة[2] فيحمل[3] بذلك على صالح إخوانه وأصحابه . ورواية سهل

ابن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبدالله عليه السلام

قال لأصحابه[4] : هبوا إليّ المتعة في الحرمين وذلك[5] أنكم

تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا[6] فيقال[7] هؤلاء 5

من أصحاب جعفر بن نون[8] .

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم[9] : العلّة في نهي

أبي عبدالله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب[10]

كان أحد[11] رجال أبي عبدالله عليه السلام والرؤساء[12] منهم ،

فتزوج إمرأة بمكة[13] وكان كثير المال[14] فخدعته[15] حتى أدخلته[16] صندوقاً[17] 10

١- ف : يستحق .
٢- ف : اركموه . ل : اكنوه .
٣- ل : فيخل .
٤- ل : لاصحابنا .
٥- ل : ولك .
٦- ف : توجدوا .
٧- ل : فعال .
٨- ل : ابن نون : ساقطه .
٩- ل : عنه .
١٠- ل : تعلب .
١١- ل : احمد .
١٢- ل : والوردى .
١٣- ف : مكة .
١٤- ف : ايال .
١٥- ل : فخدعته المرة .
١٦- ل : اذخلته .
١٧- ف : وقا : حكرغير مشطوب .

لها ثم بعثت إلى الحمّالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالت[1]:

يا أبان هذا باب الصفا وأنا نريد أن ننادي عليك: هذا

أبان[2][3] به تغلب أراد[4] ان يفجر[5] بامرأة. فافتدا نفسه[6] بعشرة

آلاف[7] درهم[8]، فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال:

لنا أتوهن[9] في منازلهن[10]، وهبوها لي في الحرمين[11]. وروى أصحابنا

من غير وجه عن أبي عبدالله عليه السلام[12] أنه[13] قال لاسماعيل

الجعفي وعمار الساباطي[14]: حرمت عليكما[15] المتعة من قبل

ما دمتما تدخلان[16] عليّ وذلك لأني أخاف أن تؤخذا فصبرا[17]

ويسرا[18] فيقال[19]: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمد. قال فهذه دالة

على صحّة النهي عن[20] المتعة والاستصلاح. قلت ومثله[21]

١ـ ل: قال.
٢ـ ل: يا: ساقطه.
٣ـ ف: أ: ساقطه.
٤ـ ل: ارادته.
٥ـ ل: يفجر.
٦ـ ف: نفسه: ساقطه.
٧ـ ل: الف.
٨ـ ل: دراهم.
٩ـ ل: فقال لنا أتوهن: ساقطه
١٠ـ ل: في منازلهن.
١١ـ ف: الحرمين.
١٢ـ ل: عليه السلام: ساقطه.
١٣ـ ل: زيادة: ثم.
١٤ـ ل: الساباطي.
١٥ـ ف: عليكم.
١٦ـ ف: خلان: في الهامش.
١٧ـ ف: فتصبرنا. ل: افتضربا.
١٨ـ ل: ويسهر.
١٩ـ ل: ويقال.
٢٠ـ ف: عن: ساقطه.
٢١ـ ف: ومثله: ساقطه.

ما رواه الكليني بإسناده عن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي[1] ولسليمان بن خالد : قد حُرِّمَتْ عليكما[2] المتعة من قبل ما دمتُما[3] في المدينة لأنكما[4] تكثران الدخول عليَّ وأُخاف أن تؤخذا فيقال[5] هؤلاء أصحاب جعفر . وليس في هذه الأحاديث إلا وهنالك مرتبة[6] تدل على المطلوب ، فلا حُجّةَ منها للطاعن . والحمد لله رب العالمين[7] .

5

1- ل : لي : ساقطة .
2- ف : عليكم .
3- ل : ما دمتها .
4- ل : لأنكما : مطموسة .
5- ل : فقال .
6- ل : مرتبه .
7- ل : زيادة : وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطاهرين .
ف : في الهامش : بلغ مقابلة الى هنا بحمد الله وحسن توفيقه .

الباب الخامس

النكاح المؤقت في المجتمعات الحديثة :

لـــيس مـــن قصـــدنا التعرض بإسهاب لدراسة النكاح المؤقت في المجتمعات الحديثة وإنما قصدنا أن نبين أن ظاهرة الزواج المؤقت ظاهرة وجدت في كثير من المجتمعات في بعضها متقدمة نسبياً في المدنية وغالبها مجتمعات شبه بدائية. وقد وجـــد علماء الأجناس أن دراسة هذه المجتمعات في الوقت الحاضر تفيد كثيراً في اســـتجلاء ما كان غامضاً في التاريخ القديم خاصة دراسة المجتمعات شبه البدائية وذلك لتشابه الظروف الدافعة والمؤثرة في كلا المجتمعين وإن تباعد الزمن بينهما. ورأى علماء الأجناس والاجتماع العائلي أن الزواج باعتباره نظاماً اجتماعياً يكون أكـــثر استجابة من بقية العلوم لأن نتعرف من خلاله أو نفسر كثيراً من الظواهر التـــي أهملهـــا التأريخ خاصة وان نظام الزواج خاضع لظروف نفسية وعضوية واحدة لا تختلف كثيراً بين الماضي والحاضر .

لقد أبدى العلماء رأياً يقولون فيه أن الزواج المؤقت في العصر الحديث أغلب انتشـــاراً بيـــن المجتمعات المتأخرة وشبه البدائية عنه في المجتمعات المتقدمة في المدنـــية. فكلمـــا ارتقى المجتمع نحو التحضر والمدنية والاستقرار تقلصت فكرة التأقيـــت وأصـــبح الـــزواج رابطة أكثر تماسكاً . وهذه القضية تكشف أن وجود الـــزواج المؤقـــت مرتبط كثيراً بتقدم المجتمع خاصة إذا استبعدنا العوامل المؤثرة على بقائه كالعوامل الدينية خاصة.

تثبـــت الدراسات الاجتماعية لنظام العائلة في كثير من المجتمعات المختلفة أو شـــبه البدائـــية فـــي العصر الحديث أن الزواج فيها رابطة مهلهلة غير منضبطة الأحكـــام خاصـــة من الناحية الواقعية لا النظرية ولذا يشيع فيها الطلاق والزواج كثيراً بحيث يقترب من أن يكون نظاماً مؤقتاً من الناحية الواقعية ولكن دونما اتفاق بين الأطراف على ذلك أو ضرب موعد سلفاً لانحلاله . كما يميل المجتمع عموماً نحـــو التســـاهل في العلاقات الجنسية لدرجة أن بعض العلماء يرى فيها قرباً نحو

المشـــاعية الجنســـية أو من خلال ما تعارفت عليه بعض القبائل من إيجاد مواسم ســنوية يــباح فيها فقط لكلا الجنسين الاتصال بالآخر دون التقيد بالاقتصار على الواحدة.

وقــد فــتش علماء الاجتماع العائلي عن سبب شيوع النكاح المؤقت سواء في القديــم أو الحديــث ، فمنهم من ذهب إلى أن النكاح يظهر في المجتمع الذي يقر الطبقــية الاجتماعية بحيث يصعب في ظله أن يحصل على امرأة تكافأه في الطبقة فــيعمد إلى الزيجة المؤقتة ريثما يجد الظروف قد تحسنت فيعمد إلى النكاح الدائم بمن تكافأه في طبقته.

ومــنهم من ذهب إلى أن عامل السفر والاغتراب بسبب التجارة أو الصيد أو الحــرب أو طلب العلم أو ...هو الدافع لعقد النكاح المؤقت لأنه أيسر حل لتخفيف أعباء الغربة والعزوبة إضافة لقلة مؤنته على الرجل [١]

والآن مــن الأفضــل الإشــارة إلى المجتمعات التي يوجد فيها النكاح المؤقت في العصر الحديث نشير إليه بشكل موجز لما يقتضيه الحال :

١- في بوليفيا :

يوجد عند طائفة Chirguanos في بوليفيا عادة بمقتضاها يبقى الزوجان مدة سنتين بعدهــا يعمــد الــزوج إلى الرحيل والاستقرار بقرية أخرى ويتزوج هناك امرأة جديدة[٢]

٢- في الاسكيمو :

عــند ســكنة منطقة Angava في الاسكيمو أنه من النادر أن يحتفظ الرجل بزوجة واحــدة لعــدد من السنين بل من النادر أن يوجد زوجان بقيا مدى حياتهما كذلك.

---

1 - Westermark , the History ,111,266-268

محمود زناتي ، النكاح المؤقت ، ٩٦-٩٧.

2 - Westermark ,111,275-276

والحالة الشائعة أن الزوجات عادة يؤخذن لفترة (١).

٣- في الهند الصينية وأمريكا الشمالية :

ذكــر وسترمارك أن هذه العادة شائعة عند طائفة Yendalins في الهند الصينية. وعند بعض هنود أمريكا الشمالية بل ذهب إلى أن الحالة كذلك بين الأفارقة السود الغربيين معتمداً في ذلك على مصادر أحالنا إليها (٢).

٤- في شرق أنغامي Angami :

هـناك حقـيقة لفتت نظر الباحثين في مجتمع شرق أنغامي من بلاد آسام وهي أن غالبـية زيجات الفتيات تنتهي بعد فترة قصيرة تختلف من بضعة أيام إلى مدة سنة وفـي الغالب تترك الفتاة زوجها الأول بعد شهرين أو ثلاثة . أما الزيجات الدائمة في الزواج الأول فتمثل أقل من واحد في المائة . وإذا سألت الفتاة عن سبب ترك زوجها فتعطي أعذاراً تافهة عادة كأن تقول أن أمها في حاجة إليها كي تساعدها.

ويعـتقد الباحث J.P.Mills أن السبب الدافع لأهل شرقي أنغامي لتطبيق هذه العادة هـو خوفهـم بعـد البلوغ من الموت الجنسي إذا كان الطرف أعزباً . ولهذا فإن التعبير الجنسي على الفتى والفتاة يجب أن يوضع له علامة وهي تغيير الملابس ، فالشـاب يجـب ألا يلبس " التنورة" ذات الأصداف المخططة إلا بعد أن يكون له علاقـة بامـرأة ولكونه أصبح رجلاً فهو لا يحتاج أن ينتظر الزواج . فهو أما أن يكـون على علاقة غرامية بفتاة أو إن أراد أن يتجنب الإحراج من ذلك أن يذهب إلى قرية البغاء حيث يدفع أجراً عالياً .

أمـا بالنسبة إلى الفتاة فمن الصعب أن يسمح لها بعلاقة غرامية علنية ، ولكن من

1- Westermark 111,276-277 وقد أحالنا المؤلف إلى المصدر التالي
L.M.Turner , Ethnology of the Ungava district , Hudson bay , Territory , In Ann .Rep.Bur.Ethnol.Vol.X1.Washington , 1894.

2- Westermark 111,276-277 وقد أحالنا المؤلف إلى :
Waitz and G. Gerland , anthropologie der Naturvolker , V1 , Vols , Leipziq , 1859-1872 111,105. 11,117.

والذي يبدو لي أن هذه زيجات ليس فيها تحديد مدة لعقد الزواج سلفاً انما هي كذلك من طبيعتها الاجتماعية .

الأمور الأساسية أن كل فتاة يجب أن تتزوج على الأقل زوجاً مؤقتاً في أواخر سن المـــراهقة .وخلال كونها زوجة مؤقتة لرجل ما فإن عليها أن تحلق رأسها وتلبس أقراطاً طويلة مزخرفة تسمى " نيثو Nyethu " .

ولهذا فإن أطراف النكاح يعلمون مقدماً أنه ليس بزواج دائم. وعادة تقوم فتاة شابة من عشيرة العريس في مرافقة العروس الذاهبة إلى زوجها وتنام معها في الليلتين الأول وفي صباح اليوم الأول تقوم بقص شعر العروس Nyethu علامة بأنها قد أصبحت امرأة متزوجة . ولكن لا يتم عادة الدخول إلا بعد أربع ليال . وفي اليوم الأول أيضاً تقوم فتيات من عشيرة العروس بزيارة الزوجين لتقديم التهاني . وفي الـــيوم الثاني تقوم الزوجة بأكل قليل من الرز اليابس علامة على التحاقها وتحملها مسئولية تموين الطعام . وفي اليوم الثالث يقوم الزوجان معاً بزيارة أبوي الفتاة مع هديـــة مـــن الطعـــام والشراب وبعد نهاية الحفل يجب أن يغادر الزوجان. فالبنت تذهـــب لأهلهـــا وســـوف يلتقون فيما بعد للعيش سوية. ومهما كانت مدة الزواج قصـــيرة فيجب على الفتاة أن تنسج لزوجها ملابس ثمناً لإعطائها الحق في إطالة شعرها أكثر .

أمـــا الـــزواج الثاني الدائم فليس فيه هذه الإجراءات ويكون الاحتفال فيه اقل من الأول . ولـــيس من الضروري في الزواج الدائم أن يكون كلا الطرفين أو احدهما ســـبق وان تزوج مؤقتاً ولكن في الغالب المعتاد فإن الزواج الدائم هو الثاني لكلا الطرفين وأنه ليس الأخير ولكنه لا يفسخ إلا بترو وبناءاً على خلاف حاد [١].

٥- في اليابان :

فـــي الـــيابان بالإضافة إلى الزواج الدائم المعتاد هناك زواج مؤقت يسمى عندهم زواج الآشـــى إيـــره . وهو مؤقت عادة ما بين شهر وستة أشهر في الأغلب من الأحـــوال . والزوج لا يتحمل في عقد النكاح نفقة زوجته وشرائطه وأحكامه سهلة بالنســـبة للـــزواج الدائـــم ويجـــب على المرأة أن تعتد بعد نهاية العقد من النكاح

---

1 - J.p.Mills , The Custom of Temporary Marriage of .. Assam , man ,1937, No 37 P.122-123

المؤقت[١].

٦- **في التبت :**

فـــي التبـــت زواج مؤقت لا يعتبر عقده أمراً منافيا للأخلاق ومدة العقد فيه تكون لأسبوع واحد أو لشهر أو لستة أشهر [٢].

٧- **في الحبشة :**

يوجـــد عـــند طائفـــة من الأحباش ممن يدينون بالنصرانية قريباً من ساحل البحر الأحمـــر عـــادة في عقد زيجات مؤقتة تحدد فيها المدة بعدها ينفصل الزوجان عن بعضهما وفي الغالب تحدد المدة بسنة واحدة [٣].

٨- **في سكوتلنده :**

فـــي سكوتلنده شمال بريطانيا ظهر الزواج المؤقت في مجتمع متمدن جعل كثيراً مـــن علماء الاجتماع يتراجعون عن آرائهم القائلة بأن النكاح المؤقت لا يظهر إلا في المجتمعات البدائية أو شبه البدائية لكونه مرحلة كان قد مر بها النوع الإنساني في تنظيم الأسرة .

ويســـمى هذا الزواج في سكوتلنده بزواج التجربة Trial Marriage . فالعريس أما أن يـــأخذ الفـــتاة إلـــى بيته أو يذهب وإياها للسكن في بيت أهلها لأجل معلوم من الوقـــت. وقد كانت آثار هذه العادة باقية قبل حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في القرن السادس عشر [٤].

٩- **في أمريكا :**

لقد أعتبر بعض الباحثين الزواج الذي يظهر عند جماعة الكماليين perfectionists

---

1 - د. محسن شفائي ، متعة در إيران ، ٢٥٢ - ٢٥٣ .

2 - Westermark , The History , 111,268 .

3 - Westermark , 111 , 268 . Revue de & Histoire des religious , Yome LXV1, No 2 , (1912) p.4.Abba Tekestebrahan Gabremedin , Il Matrimonio Consuetudinarion in Ethiopia , Addis Ababa,1966,11,pp334.Ency.of. Islam (old ed .)111,mut'a.

4- Westermark ,1,135.

في مدينة أويندا Oneida من محافظة ماديسون التابعة إلى ولاية نيويورك زواجاً مؤقــتاً مــن اجل التجربة ومن أجل الحصول على نسل داخلي بين أفراد المذهب انفسهم وذلك في أواخر القرن التاسع عشر [١].

ولكــن حيــن فحــص هذا المذهب الذي قام بتأسيسه الكاهن البروتستانتي John Humphrey Noyes الذي فصلته الكنيسة بسبب آرائه المتطرفة في الجنس خاصة يتبيــن أن مجتمع أويندا كان قد مارس وضعا شبيها بالمشاعية الجنسية بين رجاله ونســائه والجماعــة كانت تتولى مسئولية رعاية الأطفال . كل ذلك ينبئ عن بعده عن مفهوم الزواج المؤقت بين طرفين فقط لمدة محدودة سلفاً .

وعلــى كــل حــال فــإن المذهب قد لاقى نجاحاً بعد سنة ١٨٤٨م ولكن الكنيسة البروتستانتية والحكومة الفيدرالية خاصة بتحريمها نظام مشاعية الزواج في قانون ١٨٧٩م قضتا على هذا المذهب [٢].

١٠- في جزر هندمان :

يســود فــي هــذه الجزر عادة زواج الرجل بالمرأة مؤقتاً وقد حددوا مدته بفصام الطفل حيث يحل الانفصال بين الزوجين[٣].

١١- عند الحسنية من بلاد النوبة :

ذكر C.S.Wake أن الدكتور Oscar Peschel قد لاحظ أن الحسنية العرب في بلاد الـنوبة تطبق عادة النكاح المؤقت بشكل يشابه ما عليه الحال في القانون الروماني القديم حيث يسمح للزوجة بكسر الــ (USUS) وعقد نكاح لمدة سنة واحدة [٤].

١٢- في مكة :

تذكــر مصــادر الــرحالة الذيــن زاروا مكة في القرن التاسع عشر أن أهل مكة

---

1 - A.Goldziher , Mohammed and Islam , Yran . by . K.C.Seelye. London , 1917,252.

2 - ثروت أنيس الاسيوطي ، نظام الاسرة ، ٤٦.

3 - الخشاب ، الاجتماع العائلي، ١١١ .

4 - C.S.Wake,The Development of Marriage , London ,1889 , p . 95.

يمارسون مع الحجاج عادة تزويج بناتهم لفترة لا ينص عليها بالعقد ولكنها معلومة للطرفيـــن ينتهـــي الـــزواج بانـــتهاء مراسيم الحج ورحيل الرجل . ولذلك دوافع اقتصادية [١].

١٣- في صنعاء والجنوب العربي :

ســـجلت بعض المصادر أنه في بداية القرن الثامن عشر كان النكاح المؤقت يعقد علانـــية في صنعاء [٢] . وفي الجنوب العربي تشير بعض المصادر أيضاً إلى أن مثل هذا النكاح كان يمارس حتى نهاية القرن التاسع عشر [٣].

١٤- في إيران والعراق :

مـــن المعـــروف أن النكاح المؤقت كان ولا يزال خاصة في إيران وفي الأماكن الدينـــية يمـــارس لـــدى طـــبقة معيـــنة استناداً إلى الإباحة في المذهب الأمامي . والموضـــوع يســـتحق دراســـة مفصلة خاصة من الوجهة الاجتماعية ولمزيد من التفصيل نحيل القارئ الكريم لجملة من المصادر الغربية أما مصادر الأمامية فهي كثيرة [٤].

---

1 - M.Zwemer ,Arabia , The Cradle of Islam , Edinbrogh and London , 1912 . P.41. Westermark , 111 , 267 . R.Patai , Golden river to golder road , Philadelphia , 1967 , p.129.

2 - Ency .of Islam (old ed .)111.Mut'a .

3 - Patai , Goden River , 130 .

4 - د.شفائي ، متعة در إيران ، ٢٣١ وما بعدها .

J.Elder , Family life in Shi'a islam . Moslem World , (1928) No 18 .P250-255 D.M.Donaldson , Temporary Marriage in Iran , Moslem World , (1936) No 26, P.364. William Haas , Iran New York ,1946,p.181.A.A Fyzee. Outline of Muhammadan Law , London , 1964,P.122.A.Reza .A.rasteh ,Man and Society in Iran Leiden , 1964.p161-162 Reubem Levy , The Social Structure of , Cambridge , 1957,P.117.N .J Coulson , succession in the Muslim family , Cambridge , 1971 , P.17 . G . H . Bousqunet , Du Droit Musulman et son application effective dans le monde , Alger , 1949,P49. Ency of Islam , (old ed . Mut'a).

الفصل الأول

رأي الغربيين : نكاح المتعة في إيران

سـبق أن أوضـحنا أن النكاح المؤقت فيما يبدو كان معروفاً ومطبقاً في بلاد فـارس مـنذ العهد الساساني كما سبق إلى وجود النكاح المؤقت وتطبيقه من قبل رجـال الدين اليهود الذي كانوا متواجدين في بعض المدن الفارسية القديمة كمدينة شـكنزيب (١) وانه من المحتمل أن يستمر تطبيق بعض أشكال الزواج المؤقت بين الإيرانيـين حـتى بعـد الفتح الإسلامي لكن بعد سيادة المذاهب السنية التي تحرم المتعة تقلص تطبيق هذا النوع من الزواج خاصة بين إتباع المذهب الشافعي الذي كان سائداً بفارس . وأنه من المحتمل أن يكون تطبيق نكاح المتعة كان يجري سراً بيـن الشـيعة الأمامـية فـي إيران في ظل الحكم الإيراني السني سواء في عهد الأمويين أو العباسيين .

لكـن بعد سيادة المذهب الشيعي الإمامي بفارس خاصة في العهد الصفوي فقد عكسـت المؤلفـات الفقهية في هذا العهد اهتماماً كبيراً يعكس اتساع تطبيق نكاح المـتعة فـي إيران وحتى في العصر الحديث. وأنه رغم محاولة الفقهاء الأمامية ضـبط تطبـيق المـتعة بإحكام شرعية تفرقها عن البغاء لكن العلماء الأوربيون والـرحالة منذ زمن لا يفرقون كثيراً بين ما هو حاصل في المجتمع الإيراني من ممارسـة المـتعة وبين ما أسموه بالبغاء المشروع . وذكر بعضهم أنه صحيح أن بعض زيجات المتعة قد تعقد لمدة طويلة قد تبلغ تسع وتسعون سنة لكن الغالب أن يجـري العقد والتطبيق لمدة قصيرة للمسافرين خاصة من مدينة لأخرى حيث يجد المسـافر دائمـاً تلـك المـدن "الملا" والوسطاء لتسهيل تطبيق هذا الزواج وان باسـتطاعته المتمـتع بامرأة تجديد عقد ثان معها وحينها لا تجب عليها العدة من الـزواج الأول (٢) ويشـير جيمس سوربيه منذ ١٨٩٥ إلى أن النساء اللائي محل

١- أنظر الفصلين المتعلقين بالنكاح المؤقت لدى قدماء الفرس واليهود بحثنا : النكاح المؤقت .
2 - Enc . of Islam (old ed) , 111 , P . 776.
William Haas . Iran . New York .1940. P.181 .

لتطبيقات المتعة أكثرهن من المطلقات أو أرامل أو ربما زوجات لأمر ولآخر يمارس هذا النوع من الزواج المؤقت [١] . وعن نسبة زواج الإيرانيين لنكاح المتعة قال جون الدر أن إيرانياً كان قد تزوج ستة مرات اثنتان منها متعة وأربع دائم وقد طلق اثنتان من النكاح الدائم ويعيش مع الاثنين الباقيتين ولديه من هذه الزيجات لحد ذلك الوقت ستة عشر طفلاً اثنان منهم فقط أحياء ، وفي حالة لشخص آخر ذكر الكاتب أن لهذا الشخص أربعة عشر زواجاً خمسة منها نكاح متعة وقد طلق أربع من الدائم ويعيش مع الأربع الأخريات وكان له تسعة عشر طفلاً عاش منهم تسعة. وقال أن نسبة عقد المتعة بين الإيرانيين الذين مضى على زواجهم أقل من عشرة سنوات فإن ٨,٧% منهم قد عقدوا زواج متعة بنسبة ٣,٣ % زوجات متعة . وقال عموماً فإن ١٧% قد ذكروا أنهم تزوجوا متعة .وذلك بمعدل ٤,٧% زيجات متعة . وعن مدة المتعة في هذه الزيجات قال إنها تتراوح بين بضعة ساعات وبين عدة سنين . وقال أيضاً أنه يعرف رجلاً أدعى بأنه قد تزوج حوالي مائتا مرة متعة ، ثم عقب قائلاً أن في كل دين خروف أسود (نقطة سوداء) وليس لنا حق الاعتراض أو لوم أولئك ما زال الإسلام يحل لإتباعه سهولة الطلاق ونكاح الإماء و....على حد قوله [٢] وقد كتب السيد براون في كتابه " سنة بين الإيرانيين " . أن المتعة يقوم بعقدها الملا ويسمونها " صيغة " وأن الأولاد الذين يأتون نتيجة هذا الزواج يعدون أولاد شرعيين منسوبين لأبيهم وان النساء في كرمان يلجئن لهذا النوع من النكاح بسبب فقرهن فيطلبن المهر " الأجر". وقال عملياً لقد أحال الملا هذه التطبيقات للمتعة إلى عملية تجارية لا يراعون فيها عدة المرأة وأتبع الملا شتى الحيل لتلافي قيد فترة العدة [٣] .

كما أشار نابيه مالكوم في كتابه " خمس سنوات في قرية إيرانية " إلى أن ممارسة المتعة جعلت من هؤلاء النسوة طبقة العبيد بشكل مشروع اجتماعياً وذلك

---

1 - James Morier , The Advavanter of Hajji Baba of Isbahan , Vol , 11 . P132 . London 1895 . Fyzee . A .A ., 'Outline Of Mohammad Law Kaw

2 - John Elder ; Family life in Shicah Islam , Muslim World , 1928 , 18 , P 250 – 255 .

3 - Browone . E. G . A . year amang the Parsians – London , 1893 . P. 462 .

إيغـــالاً لمخالفة السنة حيث يباح معاشرة السيد لإمائه شرعاً [1]. وقال السيد روبن لفي أن ممارسة الشيعة للمتعة في إيران وبعض البلاد الشيعية الأخرى قد يقوم بها انـــاس محترمون يعقدونها لمدة طويلة تسع وتسعون سنة تقترب من مفهوم النكاح الدائـــم. وقال لا يعدو أن يكون المهر حفنة باليد من الحبوب للمرأة . وذلك كهدية أو أجـــر وأن الحـــرية بيد الرجل للانفصال عن هذه المرأة حتى قبل المدة المتفق عليها وذلك لان الرجل من هذا النوع من النكاح لا يملك حق الطلاق [2] وقد أشار الكاتب السيد بتاي إلى حقيقة كون المتعة ليس فيها حق للرجل أن يمارس الطلاق علـــى زوجته لذا يعمد البعض بقصد منع الرجل من طلاق زوجته أن يعقد عليها متعة لمدة تسعة وتسعين سنة لكي تتفادى المرأة وقوع الطلاق من قبل زوجها [3]. وقـــال دونالدسون .دي .أم في مجلة العالم الإسلامي في مقالة عن النكاح المؤقت في إيران أن إيران كانت قد مونت العالم الإسلامي المحكوم من قبل العرب آنذاك بالإمـــاء المحكومات والمأخوذات كعبيد حتى من بينهم الأميرات الإيرانيات وتلك الإماء كن من الأميرات واليهوديات والنصرانيات حيث كن يباعن ويشترين بشكل واسع أو يقدمن كهدايا ولكن الزواج المؤقت لا التزامات دائمة على الرجل فقد كان هـــناك الكثـــير مـــن الأرامل أو المطلقات أو من بنات الطبقة الفقيرة [4]. وكتب المؤلـــف بقلي أي . آر. سي أن تعدد الزوجات قليل بين الإيرانيين المتعلمين من النشـــأة الجديدة ولكن رئيس الوزراء السابق حسن علي منصور منذ شهر مارس ١٩٦٤ إلـــى فترة كانون الثاني ١٩٦٥ قد تزوج بزوجة ثانية . وأشار أنه في ذلك الوقت كان القانون الإيراني يعطي المرأة حق طلب الطلاق إذا تزوج عليها زوجها امرأة ثانية وان غالبية الزواج بالثانية يظهر كزواج مؤقت "صيغة" [5].

1 - Nopier Malcalm , Five years in a Prsion Twon , London , 1905 , P . 106 .

2 - Roben Levy .The social structure of Islam , Cambridge , 1957 . P. 116 .

3 - Patai , Golden Rever to Golden Road , P 130.

4 - Donoldson, D,M, Temporary Marriage in Iran Moslem World , 1936 . 26 . P . 363.

5 - Bagley . E.R.C , The Iranian Family Protection of 1967 . P 55.

نكاح المتعة في القانون الإيراني

يعكــس القــانون الإيراني بشكل عام ما استقر عليه حكم الشيعة الأمامية فيما يخــص ما يسمى بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وحضانة للأولاد ونفقة الزوجية ... الخ .

في ظل القانون الإيراني الصادر سنة ١٩٦٧ نظمت المواد ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ أحكام نكاح المتعة وأنه وأن كان الزوج لا يستطيع تطليق زوجة المتعة إلا أن له حق قطع المدة قبل انتهائها وذلك حسب نص المادة ١١٣٩. ولكن المرأة لا تستطيع أن تفعل ذلك . ولكن لها حق ملكية الأجر المقابل للمهر في الزواج الدائم الذي يقرر عادة الثمن أو في حالة أخرى النصف من المهر الدائم (٩٤٠). والمتعة قانوناً يثبت فيها نسب الولد كما في الدائم. وقد يعمد البعض من الطبقات الدنيا إلى زواج المــتعة هــرباً من تكاليف الزواج الدائم عادة. أن قانون الأحوال الشخصية لســنة ١٩٦٧ قد منع تعدد الزوجات (الدائم) إلا بإذن من المحكمة استناداً للنص القرآني المتعلق بوجوب العدل فإن لم يستطع فالزواج بواحدة ولكن هذا القانون قد سكت عن زواج المتعة ولم يعتبر ناكح المتعة من ضمن تعدد الزوجات [١]. المادة السادسة والثامنة من هذا القانون أعطت الحق لأي من الزوجين طلب الطلاق من المحكمة وقد قيدت حق الرجل في الطلاق حيث يجب إقناع المحكمة بوجود أسباب دامغــة لذلــك كل ذالك بعد استنفاذ جهود حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الــزوج للتوفيق بينهما وحيث أن المتعة ليس فيها طلاق في حكم المذهب الأمامي فــلا تجــري علــيها أحكام الزواج الدائم السالفة بهذا الخصوص [٢]. ونص هذا القــانون علــى وجوب إذن ولي المرأة في هذا الزواج فإن كانت قد بلغت الثمانية عشر سنة وعضلها وليها فلها حق التظلم إلى المحكمة ولم يعالج هذا القانون مسألة إرغــام ولي البنت خاصة أبوها على الزواج ولدى الطبقات العليا في إيران تطلب المــرأة مهــراً مؤخــراً عالياً عادة من الرجل وذلك لمنعه من التفكير في الطلاق

---

1 - Bagli. F .R C . The Iran Family protection Law of 1967 . P . 57 .

2- المصدر السابق .

وحيث أن القانون قد مضى على وجوب النفقة للزوجة أثناء العدة فإن من المعروف أن عدة المتمتع بها نصف مدة المعتدة في الطلاق من الزواج الدائم وليس على الزوج المتمتع نفقة لزوجته أثناء عدتها من نكاح المتعة حيث تكون نفقتها على أهلها . وفي هذا القانون فإن حضانة الأولاد تكون للمرأة بالنسبة للولد الذي لم يبلغ السنتين وللبنت التي لم تبلغ السبع سنين (المادة ١١٦٩) . أما نفقة الأولاد فعلى أبيهم أو على وليهم وليس على المطلقة منه شيء . وحيث أن نكاح المتعة يثبت فيه الولد لأبيه في فقه الشيعة الأمامية فإن هذا القانون قد سكت عن معالجة نسب الأولاد من المتعة وتركها لحكم الفقه والعرف عموماً. والتطبيقات تدل على تهرب الرجل من نسبة ولد المتعة إليه لما يشوب هذا الزواج من عدم دقة وضمانة ضم الزوجة لزوجها فترة الحمل والولادة حيث غالباً ما تكون المتعة لفترة قصيرة . أما ما تعارف عليه بعض الإيرانيين من عقد المتعة لمدة تسع وتسعون سنة فإنها في مجال نسب الأولاد تأخذ حكم النكاح الدائم لطول هذه الفترة كما هو معلوم [١].

ويفرض القانون عقوبة على الزوجين إذا كان قد تزوجا سابقاً على الزوج لماذا لم يستحصل على إذن المحكمة لزواج ثان . وعلى الزوجة أعظم حيث لا يجوز لذات زوج أن تتزوج غيره في نفس الوقت . وحيث أن بعض الزوجات لدوافع مختلفة يخالفن الشرع والقانون ويعمدن لعقد نكاح متعة مع رجل أخر وهي في عصمة رجل فإنها في هذه الحالة تكون تحت طائلة العقوبة القانونية . المادة ١٠٥٩ من هذا القانون منعت المسلم الإيراني من الزواج الدائم بالمرأة الكتابية سواء يهودية أو نصرانية وذلك تبعاً لحكم المذهب الشيعي الإمامي الذي يعتبر أهل الكتاب مشركين يمنع على المسلم طعامهم ونكاح نسائهم نكاح دائم هذا ومع أن المذهب يبيح الزواج بالكتابية متعة إلا أن هذا القانون قد سكت عن هذه الجزئية[٢]. أما زواج الإيرانية المسلمة من غير المسلم خارج إيران وتحت ظل النظام الغربي

1- المصدر السابق .

2- المصدر السابق . ص٥٦ .

فإنهـــا لا تعتـــبر زوجة في نظر القانون الإيراني ومن الصعوبة أن يقرر لها حق المـــيراث مـــن زوجها غير المسلم. وفي حالة المتعة فإن المتعة لا يستتبعها حكم الميراث في الفقه الشيعي الإمامي فإن القانون كذلك لا يعترف بحق الميراث للمرأة المـــتزوجة مـــتعة إذا مـــا فاجأ زوجها المتمتع بها الموت قبل نهاية مدة المتعة . ويســـتثنى من ذلك إذا ما قام الزوج بالوصية بمبلغ معين أو بمتاع لزوجته المتمتع بها ولكن القانون الإيراني قد سكت عن هذه الجزئية أيضاً [١].

---

1 - Coulson . N . J . Succession in The Muslim Family . Cambridge , 1971 . P .17 .
Roben Levy , The Social structure of Islam , Cambridge , 1957 , P .117.

نكاح المتعة في نظر الإيرانيين :

ينقسم الإيرانيون حيال نكاح المتعة فالسنة منهم لا يرون حليتها حسب مذهبهم ولا يمارسها احد منهم إلا على سبيل الشبهة في حليتها أو مقاربة للزنا . أما الشيعة من الأمامية وهم غالبية البلاد فعموماً يرون حليتها لإباحتها في المذهب ولكن بعض المثقفين والإصلاحيين يرون وجوب إيقاف ممارستها ووجوب تحريمها لما ينتج عنها من مفاسد اجتماعية لكن صوت هؤلاء ضعيف وتأثيره لا يزال قليل غير مؤثر في أي إصلاح متعلق بنكاح المتعة . لقد حاول رجال الثورة الإيرانية تنظيف البلاد من النسوة اللائي يمارسن البغاء تحت ستار عقد نكاح المتعة ولكن تلك الممارسات متأصلة ضاربة جذورها في المذهب الشيعي الأمامي ففي كتب فقه المذهب يعقد عادة باب لنكاح المتعة تابع لباب الزواج يسرد فيه أحكام المتعة بالتفصيل أكثر مما سلف ربما في مخطوطة الشيخ المفيد بل ويشتد الدفاع على حليتها مخالفة للسنة وانتصاراً للمذهب ويستوي في ذلك فقهاء المذهب الإمامي من اصل عربي أو من اصل إيراني وان كان من الناحية التطبيقية لا يتحمس الشيعة العرب كالايرانيون لممارسة المتعة بل ربما لا يقوم بها إلا أسافل القوم كما وصف احدهم ذلك أما العربي الشيعي فيأنف أن تمارس إحدى نسائه المتعة ولا يقبل بها ويعد ذلك من فعل الساقطات . إذن لماذا تركزت ممارسة المتعة في إيران أكثر من أي مكان آخر ؟ ربما يعود ذلك إلى سيادة المذهب الشيعي الإمامي وكونه هو مذهب الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى فكما اشرنا سابقاً من الناحية التأريخية فإن ممارسة هذا النوع من الزواج أمر قديم قبل الإسلام ولدى ديانات قديمة خاصة اليهودية التي كانت في إيران والعراق.

والمدقق في كتب الفقه التي كتبها شيعة إمامية عرب فإنهم لا يفصلون فيها كثيراً بل ربما مر بعضهم عليها مر الكرام خلافاً لما نجده لدى علماء الشيعة

الفـرس خاصـة أولـئك الذين كتبوا تلك المؤلفات في ظل الدولة الصفوية حيث توفرت لهم الحرية الكاملة بل والتشجيع الكبير من الدولة وأمرائها نجد هذا واضحاً مـثلاً فما كتبه محمد باقر المجلسي في مؤلفه الموسوعي بحار الأنوار ونعمة الله الجزائـري (م١١١٢) فـي مؤلفه الأنوار النعمانية حيث هاجم فيه السنة والخلفاء الراشـدون وعائشة بشكل وصل فيه حد الافتراء واختراع الأكاذيب المقذعة في حق خصومه . وفيما يخص بحثنا جمع نعمة الله ما ورد قديماً من أحاديث في باب المـتعة وأراء العلمـاء فـيها مما يخرج عن تفصيلها في هذا المقام ولكن بلغ به الإسـفاف أن عقد فصلاً في آخر باب المتعة سماه : " نور في المزاج والمطايبات والمضحكات " أورد فيه حوادث وقصص لا ناس قد عقدوا نكاح متعة خاصة فيما يبدو في مدينته شيراز التي درس فيها ومما جاء في هذا الفصل أن رجلاً بحرانياً تمـتع بأعجمـية فلما أصبح سأله بعض إخوانه كيف وجدتها ؟ فقال : وجدت فيها خصـلتين مـن خصال الجنة البرد والسعة . وقال : تمتع رجل فقير من أصحابنا بدرهميـن فجامعها خمس مرات وفي الصباح طلبت الدرهمين فلم يكن عنده شيء فشـكت أمـرها لمن حضر فقال لها تعالي يا حبابة ثم أنه نام ورفع رجليه وقال جامعيني سبع مرات فقال الحضور الحق مع العالم .

وذكـر المؤلـف حادثـة عندما كان يدرس في شيراز حيث تمتع احد أصحابه بامـرأة فـي يوم حار فصعد الجميع للنوم في السطح وأغلق الصاحب المتمتع بها علـيهما الغـرفة وكـان قد أعطاها محمدية أجرة فلما انتصف الليل أخذت تصيح وتسـتنجد بأن صاحبهم قد قطع فرجها بعشرين مرة وقع عليها وهي تستغيث بأن يخـرجها وتتنازل له عن المحمدية وقال عن حادثة في أصفهان حيث عقد أحدهم مـتعة على امرأة لم يتبين إنها عجوز كبيرة إلا بعد دفع الأجر إليها وعند دخوله عليها سألها اعندها دهن فقالت لماذا فقال كي ادهن رأسي وادخله في فرجك فهذه عادة بلدنا فرفضت وأرجعت دراهمه ولكنه رفض إلا أن تضاعف له الدراهم .

وفـي حادثـة مشابهة لما علم المتمتع أنها عجوز عمد إلى لف قضيبة بخرقة فقالـت ما هذا فقال بي داء البشل والطبيب امرني أن أتمتع بعجوز فألفظ سم هذا

الوجــع فــي فرجها فصاحت وأرجعت دراهمه لكنه رفض إلا أن تضاعف لــه دراهمه .

وقــال نعمة الله أن احد إخوانه الصالحين تمتع بامرأة في شيراز فلما كشفت له عن وجهها فإذا هو كالشن البالي . قال الرجل فغمضت عيني وأصبت منها واحدة فلمــا أردت الهــروب وفتح الباب قالت لا تعجل فإن لم يعجبك القبل فهذا غيره. وقــال المؤلف أيضاً أن أحد إخوانه في شيراز وكان معه في المدرسة المنصورية قــال المتمتع أنه لما شاهد فرجها وإنها لم تختتن عمد إلى سكين وقام بختنها دون علمها فصاحت به لما أصابها من دماء فطالبها بأجر الختن فقال إنها أعطته الأجر ولكن " لا من جنس الدراهم " [١].

وقديمــاً أحس الإيرانيون بالمشاكل والأضرار الاجتماعية الناتجة عن ممارسة نكــاح المتعة ونادى بعضهم بتحريمها قانوناً وكانت حكومة شاه إيران تميل لمثل هــذا الإصلاح لولا النفوذ الديني القوي منذ أمد فقد كتب السيد رضا أرسته كتاباً عــن الــرجل والمجــتمع الإيراني ضمنه دراسة لموضوعات شتى منها ممارسة المــتعة وأوضــح أن الطبقة الفقيرة في إيران أكثريتها من الفلاحين والعبيد الذي يعمــل قلة منها لخدمة العائلة المالكة منهم طبقة الــ (يونوش Eunch) المخصية من الذكور لحراسة الحريم . وقال أن القانون الإيراني في وقته يبيح الزواج بأربع وبــزواج المتعة أيضاً وان إباحة المتعة كما يقول قصد منها القضاء على ممارسة الــبغاء غــير المشروع ولكن هذا الدواء لم ينجح حيث استمر ممارسة البغاء في المجــتمع. وقــال الكاتب أنه لا توجد إحصاءات حول نكاح المتعة ومعرفة مدى انتشاره وممارسته وكم من النساء يمارسن هذا النوع من النكاح خاصة وانه يباح فقهــاً للشيعي الإمامي أن يعقد متعة مع أي عدد من النساء بدون حد لأنها تختلف عــن النكاح الدائم الذي تحدد بأربع. وقال أن ممارسة المتعة في إيران منذ القديم وذكــر أن المستشــرق الغربي السيد براون حينما زار إيران سنة ١٨٨٨م وسجل ملاحظته عن مدينة كرمان حيث يشجع الوالدين بناتهم على عقد نكاح المتعة طلباً

1- نعمة الله الموسوي الجزائري : الأنوار النعمانية . جــ٤ . ص١٢٨ - ١٥٢ .

للأجـــر المـــادي. وذكـــر أن نسبة كبيرة من المطلقات يمارسن المتعة وان نسبة المطلقـــات فـــي وقته تبلغ واحدة من بين كل ست زيجات وذكر نسبة المتزوجين والمطلقات والأرامل ففي مدينة طهران مثلاً في وقته ذكر الاحصاءات التالية [١] .

المتزوجون	%٥٩,٨ .
الأرامل	%١,٣ .
المطلقات	%١,١ .
غير المتزوجين	%٣٧,١ .

وبلا شك فإن هذه الإحصاءات قد تغيرت الآن بعد تضاعف عدد السكان وقال الكاتب أن (الروزخون) ويعني به رجل الدين هو الذي يعقد نكاح المتعة ويكون عادة قد درس في قم أو النجف [٢] .

هذا ومنذ القديم كان علماء السنة يهاجمون حلية نكاح المتعة ومن يمارسه على أســـاس عدم مشروعيتها والأضرار الناشئة عن ممارستها وقد كتب موسى جارالله كـــتابه الوشيعة في عقائد الشيعة هاجم فيه عقائد الشيعة ومن ضمنها نكاح المتعة وأحـــدث هـــذا الكتاب رد فعل شديد وقام الكثير من الكتاب والعلماء الشيعة بالرد علـــيه فيما كتبه عبدالحسين العاملي في كتابه أعيان الشيعة [٣] ومحمد الاميني في كتابه الغدير (٤). هذا وقد قام الكاتب الشيعي العراقي توفيق الفكيكي إلى أن يفرد التألـــيف بكـــتاب عن المتعة دافع فيها عن رأي الأمامية في حليتها وأوضح رأي مخالفـــي الشيعة ورد عليهم [٥]. لكن مع ذلك استمر الكثير من الكتاب الإيرانيون يدعـــون إلى تحريم المتعة وإيقاف ممارساتها التي أضرت بالمجتمع الإيراني لكن كثـــيراً من رجال الدين تصدوا لهذه الانتقادات في وقتها ويعكس الكاتب الإيراني

---

1 - A.Reza Arasteh , man and Society in Iran , P P.161-163 .

2- المصدر السابق .

3- عبدالحسين العاملي . أعيان الشيعة . جـــ١ . ص ٢٢٤.

4- محمد الأمين . الغدير . جـــ٦.ص١٢٦ .

5- توفيق الفكيكي . المتعة . ص٧١ وما بعدها .

حسين حقاني زنجاني كتب قائلاً أن بعض الكتاب الإيرانيون غير المطلعين على الشريعة يسيئون الظن بنكاح المتعة ويصفونه بالزنا المشروع وان نساء المتعة لا ينظر لهن باحترام باعتبارهن من الطبقة الدنيا وأن هؤلاء رغم كونهم شيعة إلا إنهم يتكلمون كما يقول بمنطق أهل السنة في تشويه المتعة في بلد دينه الرسمي كما يقول الدين الجعفري وقال أن تلك الحملات قد ظهرت على صفحات الصحف والمجلات وقال أن بعض كتابات أهل السنة في هذا الموضوع لا تخلو من التعصب [1] كما كتب الكاتب الإيراني محسن شفائي كتاباً مطولاً باللغة الفارسية عن المتعة ضمنه آراء الأمامية فيها ورد فيه على أفكار السنة في تحريمها. ثم ذكر أحكام المتعة حسب القانون الإيراني وقال أن كل كلمة يذكر فيها القانون المدني الإيراني عن النكاح فإنما يقصد بذلك النكاح الدائم ونكاح المتعة على سواء. ولا نجد كبير فائدة في سرد المواد التي قصد بها النكاح الدائم ولكنه عممها إلى المتعة أيضاً. [2] كل هذا قبل الثورة الإسلامية الإيرانية ولكن في ظل نظام الحكم الجديد وكون الحكم السياسي مبني على أساس الشرع الإسلامي والتقيد بالمذهب الشيعي الإمامي الجعفري فإن الدولة في البداية استجابت لدواعي الإصلاح في ممارسات المتعة وما كان يحصل من نقد ولكن بقي تحليلها راسخاً في المذهب وربما اتسعت الممارسة ولكن حاول رجال الثورة في البداية القضاء على البغايا اللاتي يمارسن البغاء في ظل المتعة وقد ظهرت دراسات حديثة لتطبيقات المتعة خاصة تلك الدراسات الانثروبولوجية الاجتماعية في الوقت نفسه لا يزال كثير من الكتاب الشيعة يقدمون المتعة على أساس إنها حاجة اجتماعية تجنب المجتمع ويلات البغاء ومشاكله. واستكمالاً للبحث نرى من الضرورة التعرض إلى الدراسة الحديثة التي قامت بها د.شهلا حائري حفيدة آية الله حائري حيث حازت شهلاء على درجة الدكتوراه في الانثربولوجيا من جامعة كاليفورنيا في لوس انجلوس وقد ترجمت هذه الرسالة إلى العربية ونشرت من قبل شركة

1- حسين حقاني زنجاني : الزواج المؤقت . مكتبة اسلام . قم .ص١٣ العدد ٧ سنة عاشرة . شوال ١٣٨٩ (عدد التسلسل ١١٥) .

2- محسن شفائي : متعة در إيران . ص٢٣١ - ٢٣٢ .

الـــتوزيع والنشـــر بلبنان . (١٩٩٦ طبعة ٧) وكان اسم الرسالة باللغة الإنكليزية The Law Of Desire Temporary Marriage In Iran وقد أجادت الكاتبة في عرضـها للمشاكل الاجتماعية الناتجة عن تطبيق المتعة في إيران ساعدها على ذلـــك كونها إيرانية الأصل والثقافة ثم زواجها بأجنبي ودراستها علم الانثربولوجيا فـــي الغرب مما مكنها من الوصول إلى كبد الحقيقة في عمل ميداني ومقابلات مع ذوي الشأن والممارسين للمتعة من رجال ونساء.

الفصل الثالث

عرض لدراسة الدكتورة حائري عن المتعة بإيران

١- أن عقــد الزواج من عقود المعاوضة اللذة للرجل في مقابل الأجر والمهر للمرأة. وقد اسماها المترجم عقد " مقايضة ". [١]

٢- أن المــتعة عادة جاهلية معروفة عند العرب في شبه الجزيرة العربية [٢]. والحقيقة كما أرى أن عرب الجاهلية لم يعرفوا المتعة كعقد لزواج مؤقت كما عليه الحال عند الشيعة الأمامية إنما كانت زيجات العرب قبل الإسلام تتسم كلها برابطة غــير دائمــة فــي كثير من الحالات حيث يكثر الطلاق وتعدد الزوجات وزواج الاستبضاع المؤقت وممارسة البغاء.

٣- أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي حرم المتعة [٣]. وهذه وجهة نظر الشيعة الأمامية والحقيقية أن هذا النكاح قد ورد تحريمه بوضوح بالأحاديث الكثيرة ولكن الكاتبة لم تطلع أو لم تعكس رأي فقهاء السنة .

٤- أن ممارســة المــتعة بإيران ظاهرة مدينية مرتبطة تاريخياً بالحج والسفر والــزيارة للاماكن الدينية وهي لا تحتاج إلى شهود ولا إذن الولي للبالغة الرشيدة ولا يســجل عقد المتعة وليس من الضروري أن يجريه رجل الدين بل هو مجرد تبادل إيجاب وقبول يعبر عن إرادة الطرفين .

٥- ثــم عرضت أحكام المتعة كما هي في كتب فقه الشيعة الأمامية ولا نرى كبــير فائدة في إعادة عرض هذه الأحكام واستعرضت عقد الزواج باعتباره عند

1- د. شــهلا حائــري . المتعة . الزواج المؤقت عند الشيعة . بيروت ١٩٩٦م. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر . ص١٢.

2- المصدر السابق . ص١٧ .

3- المصدر نفسه . ص١٧ .

الفقهـــاء مـــن عقـــود المعاوضة أما عقد المتعة فالأقرب عند البعض تشبيهه بعقد الإجارة حيث تؤجر المرأة جسدها لفترة معينة للرجل لقاء اجر معين [١].

٦- أن زواج المتعة تتناقض فيه الأحكام الدينية التي تبيح مثلاً لفتاة عذراء عقد المـــتعة والثقافة الشعبية التي تتطلب من الفتاة أن تكون عذراء عند زواجها بنكاح دائم. وأن تجاهل الإيرانيين المثقفين لزواج المتعة وسخريتهم منه لا يستطيع حجب الـــنفوذ الواسع للمؤسسة الدينية. وأن من أهداف دراستها بيان الخلاف الواسع بين الـــنص الدينـــي المـــتعلق بالمتعة والقيم الدينية الأخرى والممارسات الاجتماعية الصارخة وما ينتج عنها من أضرار ومآسي [٢] .

٧- يـــنظر رجال الدين الشيعة الأمامية للمتعة كنظام اجتماعي يقي المؤمن من الوقـــوع بالزنا والفساد وانه يحافظ على الصحة العامة. [٣] وفي نفس الوقت الذي يـــرى فـــيه رجال الدين بأن المتعة عقد مبارك يرى فيه المثقفون وغالبية الطبقة الوســـطى بأنـــه دعـــارة دينية [٤]. وقد كان النظام البهلوي السياسي يزدري نكاح المتعة وتطبيقه فإن النظام الحالي يحترم هذا النوع من الزواج. وربما تشجع عليه المـــرأة خاصة بعد وفاة كثير من الشباب في الحرب العراقية الإيرانية . وذكرت أن الســـيدة مـــريم بهروزي عضوة البرلمان كانت قد ألقت محاضرة على النساء تحثهن على عدم معارضة أزواجهن أن يعقدوا متعة مع غيرهن [٥]. ورغم مباركة الدولة الآن لهذا الزواج فانه لا توجد إحصاءات رسمية حوله لحد الآن ولكنه غالباً يمارس عند المزارات في قم ومشهد.

٨-وصـــفت الســـيدة حائـــري كـــيف يلتقي الرجال طالبي المتعة بالنساء في المزارات وقرب الأضرحة قائلة : (يصبح الرجال على مقربة من النساء ويصبح تقارب أجساد المؤمنين قوياً لدرجة تؤدي إلى توجيه رسائل شفهية في شأن اجتماع

1- المصدر نفسه ص ١٨ .

2- المصدر نفسه ص ٢٠

3- المصدر السابق ص٢٣ .

4- المصدر نفسه ص ٢٤ .

5- المصدر نفسه ص ٢٦ .

الجنسـيين ... مع طواف الحجاج الدائم حول الضريح المقدس تخلق إحساساً قوياً بالشـهوة الجنسـية ...)[1] (... أن التعرف على النساء اللواتي يحتمل أن يوافقن على زواج المتعة .. يتطلب الكثير من البراعة .. فقد ترتدي المرأة التشاور مقلوباً أو تلـبس البوشية لإيصال الرسالة ..)[2]. (... وفي داخل الأضرحة ... توجد أماكـن تتمـيز بنشاط ذا علاقة بالزواج المؤقت ويتجمع في هذه الأماكن الرجال والنسـاء الراغبيـن بالمتعة ..وأكثر هذه الأماكن إثارة للجدل يعرف باسم " نافذة الفـولاذ " .... شباك مشرف على ضريح الإمام الرضا ....(أصبحت عبارة تحت النافذة الفولاذية تلميحاً للنشاط الجنسي) [3]. وقرب طهران في الري يمارس المتعة قـرب ضـريح الشاه عبدالعظيم. كما يمارس العقد أيضاً قرب ضريح المعصومة أخت الإمام الرضا في قم.

٩- تحدثت الكاتبة مع أكثر من أربعين امرأة عن زواج المتعة ثمان منهن سبق لهـن ممارسته. ومن الرجال الكثر خاصة رجال الدين وعموماً فالرجال يحجمون عن شرح تجربتهم الشخصية. وقد تبين لها أن المال ليس هو الدافع الوحيد للمرأة في زواج المتعة بل ربما الرغبة الجنسية وأن بعضهن يسعين لطلبها [4] .

١٠- الخطـاب الديني يعترف للرجل برغباته الجنسية ويبرر لـه عقد الزواج الدائم أو المؤقت ومعاشرة الجواري ويغفل حق المرأة الشرعي في النشاط الجنسي واعتـبره من المسائل الغامضة. وبمجرد بلوغ الرجل سن الرشد فانه يتمتع بجميع الحقـوق أمـا مثيلته المرأة فتبقى بحاجة إلى إذن زوجها أو وليها في الخروج أو مباشرة كثير من نشاطها الاجتماعي [5].

١١- ذكـرت الكاتبة أن روبرتسون سمث العالم الانثربولوجي يرى أن المتعة

1- المصدر نفسه ص٢٧ – ٢٩ .

2- المصدر نفسه ص ٢٨ .

3- المصدر نفسه ص ٣٠ .

4- المصدر نفسه ص ٣٧- ٣٨.

5- المصدر نفسه ص٤٩ – ٥٣ .

عادة جاهلية قديمة كان تمارسها بعض القبائل العربية [١]. وقالت أن هذا النوع من الـزواج كـان شائعاً زمن النبي ﷺ وبين أتباعه وذكرت أن عدي بن حاتم الطائي وهـو ولد متعة وقد استندت في هذا إلى (الامبني المجلد ٦ . ص١٢٩ . ١٩٨. ص٢٤٠) وقالـت أن عمـر بن الخطاب هو الذي حرم المتعة ولكن فقهاء الشيعة رفضوا رأيه واستمروا على حليتها. وقالت أن الشيعة لاحقاً طوروا ممارسة نكاح المـتعة بمرور الزمن وأضافوا له الأحكام المتعلقة به حتى أخذت شكلها الممارس اليوم وفي كتب الفقه ونسبت أكثر تلك الأحكام إلى الإمام جعفر الصادق [٢].

١٢- عرضـت الكاتـبة تقسيمات وأنواع للمتعة فهناك المتعة الجنسية والمتعة غـير الجنسـية التي يقصد بها الرجل فيها مجرد مصادقة أو مزاملة امرأة لفترة معيـنة كالسـفر أو غيره من المهام. وهناك متعة الزيارات المتعلقة بشد الرحال لمشـهد أو قـم لزيارة الأضرحة وعقد نكاح متعة هناك حيث يقوم رجال دين أو نسـاء ربما بتسهيل هذه المهمة في تلك المدن وحول المزارات وذكرت قديماً أن رجلاً في مشهد كان يحتفظ بسجل فيه أسماء النساء المطلوبات عادة للمتعة. وهناك مـتعة الـنذر وهـي أن تنذر المرأة عقد متعة مع أحد الإشراف السادة المنتسبين للرسول ﷺ وذلك من باب (.. وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن ....) كمـا هـو نص القرآن الكريم حيث كان بعض النسوة يعرضن عليه ﷺ الـنكاح دون مهـر. وقالت إنها تعرفت على حالات في مشهد من هذا القبيل. كما عرضـت أيضاً نكاح متعة بين السيد وخادمته وقديماً كانت بين السيد ومملوكته. والهـدف مـن هـذا الزواج أن تكون الخادمة من محارم الرجل في البيت حيث يصـعب علـيها التستر والحشمة مع البقاء في البيت وخدمة من فيه [٣] . وهناك زواج مـتعة بعقـد مع الفتاة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر وذلك تهرباً من الشرط القانونـي فـي الزواج الدائم. كما أن هناك زواج متعة من أجل الإنجاب يقوم به الـرجل الذي لا يأتيه أبناء من زوجته الدائمة. وهناك زواج متعة يقوم به الرجل

---

1 - Roberson Smith , Kinship and marriage in early Arabic London , 1903 . P.350

2- حائري . المتعة ص٨٢ – ٨ ٣.

3- المصدر السابق ص١١٧ – ١٢٨ .

للمصـــلحة الماديـــة حيث يعمد إلى تشغيل زوجة المتعة من حياكة السجاد كما هو الحال كما تقول الكاتبة في مدينة كاشان وتبريز. كما توجد زيجات متعة بين أفراد كـــي يوفـــر لهم شرعاً حرية الاختلاط والاجتماع دونما رغبة جنسية. كما ذكرت متعة غير جنسية بين الطرفين من اجل التعاون على تحقيق هدف عملي أو تكون بضعة أيام قبل العقد الدائم ليتمكن الطرفان من التعرف على بعضهم البعض دون عمـــل جنســـي. ممـــا يوفر حرية الخروج والتسوق معاً . [1] كما أنه هناك متعة التجربة وهي بهدف التعرف بين الطرفين .

وبعد الثورة الإيرانية وجد رجالها أنفسهم في تعارض ظاهر بين محاربة الفساد الذي تخلف عن ممارسة المتعة لدرجة عدم احترام أحكامها الشرعية والهبوط بها إلـــى ممارسة البغاء وبين الانتصار لإحكام المذهب الإمامي المتعلق بإباحة المتعة وان ممارســـتها ربمـــا تكون استكمالاً لدين الإنسان . هذا الأمر كما تقول الكاتبة د.حائـــري جعلـــت رجال دين الثورة الإيرانية يدخلون تأويلات جديدة على زواج المتعة منها :

أ- زواج التجربة :

عـــرض آية الله مطهري على الشباب المسلم زواج المتعة باعتباره حل لمشكلة اتساع المسافة الزمنية بين البلوغ الجنسي ونضج الشخص الاجتماعي حيث يتمكن مـــن تأســـيس عائلة . وربما انه إمام الشباب خيارين خيار غربي منحط لممارسة الـــبغاء وخيار إسلامي لممارسة المتعة فان هذا الزواج يمكن الشباب خلال الفترة العصـــيبة مـــن الـــتعرف علـــى شابة يقضي معها الوقت المناسب إلى أن يتمكن الطـــرفان مـــن عقـــد زواج دائم وتحويل المتعة إلى عقد دائم ويمكن الاتفاق بين الطرفين على محافظة الفتاة على عذريتها إلى وقت لاحق . وقالت الكاتبة أن هذا الاقتراح كتب في كتاب صدر لطلاب المدارس الثانوية [2].

1- المصدر السابق ص١٣٥-١٤٣ .

2- د. حائري . المصدر السابق . ص١٤٤- ١٤٨.

ب- الزواج الجماعي :

وهــو زواج مــتعة غير جنسي يتمكن فيه مثلاً أربعة أشخاص من عقد زواج مــتعة من امرأة واحدة ولكن واحداً بعد الآخر وقد لا يكون بين كل شخص وآخر ساعة واحدة لان المرأة في هذه الحالة لا تعتد لعدم الدخول بها وقد يتمكن الأخير الرابع من المرأة وعندها يجب عليها عدة المتمتع بها .

جـ- متعة التكفير عن الذنب :

قــام رجال الثورة بحجز النساء اللائي كن يمارسن البغاء في مدينة طهران في مجمــع توفر فيه الغذاء والسكن وأبيح لهن فيما بعد أن يعقدن زواج متعة أو ربما يجــبرن على ذلك أما مع أحد حراس الثورة أو مع أحد العائدين من حرب إيران مع العراق.

أولاً : قصص حياة نساء مارسن المتعة :

عرضت الكاتبة نماذج من نساء إيرانيات في عدة أماكن قامت الكاتبة بمقابلتهن بنفسها ودونت معهن معلومات مهمة تسلط الضوء على حقيقة ممارسة المتعة والأسباب الدافعة لها نوجز تلك المقابلات :

أ- مهواش خانم :

التقتها الكاتبة في قم وقالت أنها تبرمت من العدة انتظار شهرين بسبب عقدها ربما متعة لساعتين وقالت أن دافعها هو طلب اللذة الجنسية. ولدت مهواش في شيراز من عائلة فقيرة والدها ترك العائلة إلى طهران وهي في السابعة من عمرها تخرجت من الابتدائية وزوجتها أمها وهي في الثالثة عشر من رجل أكبر منها بأحد عشر عاماً أنجبت ثلاثة أولاد ولكن زوجها طلقها بسبب عدم تحفظها حيث كانت تشيع أنها كانت تشيع أن زوجها من جماعة مصدق المعارض للشاه. طلقها وهي في الحادية والعشرون . وكانت سنها حين المقابلة اربع وأربعون أولادها مع أبيهم لا تعلم عنهم شيئاً . وكانت قد ذهبت إلى النجف وتزوجت عراقياً كان عاجز جنسياً ثم تركته ورجعت إلى إيران وقالت إنها كانت تمارس العادة السرية ولهذا قالت إنها مارست المتعة في إيران وقالت إنها عقدت زواج متعة مع شاب لليلة واحدة قبل أيام في فندق في قم . وقالت الكاتبة أن مهواش اخبرتني انها سبق لها عقد زواج متعة مع كثير من الرجال من شتى الأعمار والمشارب ولكنها تفضل الوسيم القوي منهم. ولكنها ترفض عقد متعة مع طلبة العلم لانهم كما تقول يطلبون منها المضاجعة في مقبرة أو مكان غير مريح وذلك لفقرهم وكان ذلك (عام ١٩٧٨م) . وفي أكثر الحالات قالت إنها تقبض أجر المتعة مقدماً . وأصبحت عاجزة عن الإنجاب بسبب عملية أجريت لها. وعند سؤالها من الكاتبة عن الوقاية من الأمراض الجنسية قالت إنها لا تعرف غير الواقي الذكري. وهي لا تحبذ استعماله لأنها كما تقول : " الزهرة تحتاج إلى المطر " [1].

1- المصدر السابق . ص١٥٧ – ١٦٦.

ب- معصومة :

ولدت في قزوين عمرها عند المقابلة أربعون عاماً زوجها والدها صغيرة لرجل يكــبرها كثيراً وكان يضربها لأتفه الأسباب وهو موظف حكومي صغير ولدت له ثلاثة أولاد. تعرفت إلى بائع الكباب في الجوار فطردها زوجها لأنها لوثت سمعته ولمــا عــادت لوالدهــا وأخوتها طردوها أيضاً بسبب سمعتها وطلاقها. ثم عقدت زواج مــتعة مــع بــائع الكباب لمدة ثلاثة اشهر ولكنها حملت منه فخشيت على ســمعتها فذهبــت إلى طهران ثم إلى الري بجانب مزار الشاه عبدالعظيم وعملت خادمــة فــي أحــد المنازل. ولدت بفتاه وعادت لمدينة قزوين لمقابلة بائع الكباب وإخــباره بابنــته ولكنه تجاهلها فعادت للري وعملت في أحد المصانع ووضعت طفلــتها فــي دار للأيتام وبعد سنة ونصف أرغمت على أخذها وعقدت متعة مع رجــل من جيرانها الذي يتعاطى الأفيون لمدة شهرين ولكن الرجل توفى بصدمة ســيارة . رحلــت معصومة إلى قم ونزلت في المزار تمارس المتعة لتعيل نفسها وأبنتها [١].

جـــ- فروخ خانم :

التقــتها الكاتبة وهي في الأربعين من عمرها وكانت وحيدة أهلها وقد تزوجت وعمرها اثنا عشر سنة من شاب في العشرين كان سيء الطباع يضربها واكتشفت انــه يتعاطى الهروين أنجبت خمسة تركت أربعة عند الأب وأخذت الصغيرة معها وتركــت المــنزل للعمل مرافقة لمسنة وبعد عامين حصلت على الطلاق. عقدت فــروخ أول زواج مــتعة مع أحد الحجاج المتدينين والمتزوج بزوجة دائمة ولديه مــنها أولاد وحالــه ميســورة ولكنه ابلغها انه لا يريد أن تعرف زوجته الدائمة بزواجه متعة منها حيث استأجر لها شقة يزورها نهاراً غالباً ولا يبيت عندها ليلاً إلا نــادراً. حيــنما عرض عليها أجر المتعة رفضت قبضة مكتفية بحبه واحترامه وتيسير العيش لها معه بالشكل الذي يراه مريحاً له [٢] .

1- المصدر السابق ١٦٧- ١٧٠ .

2- المصدر السابق ص١٧٠ - ١٧٣.

د- فاطي خانم :

التقــتها الكاتبة في قم سنة ١٩٧٨م حيث كانت في عصمة زوجها الثالث الذي أصــيب بالســرطان حيث يرقد بمستشفى بطهران كانت قرب الأربعين من سنها وكانــت تــرتدي البوشية على وجهها وهذا علامة في قم على استعداد المرأة عقد زواج مــتعة. حيــنما كانت في الثالثة من عمرها قام أبوها بتطليق أمها ثم تزوج أبوها كما تزوجت أمها غيره وأصبح لها أخوان وأخوات من تلك الزيجات .

كانــت علاقــتها بزوجة أبيها سيئة وكانت تزور والدتها وأخوتها لكنها معتبرة كالــنعجة الضــالة كما تقول الكاتبة. زوجها أبوها وهي في التاسعة من ابن عمها المتخلف عقلياً وأصيب بداء السل وطلقها بعد بلوغها أربعة عشر حينما علموا أنها عاقــر. ثم تزوجت برجل بالسبعين من عمره يتعاطى الأفيون وعاجز عن الجنس توفــى عن خمسة وسبعين عاماً فتزوجت من إسماعيل زوجها الثالث ثم من رجل فــي السبعين أيضاً ولكن هذه المرة زواج متعة غير جنسية جددتها عدة مرات من رجل مريض يتباين معها في النشاط والرؤية ثم جعلته يوافق على عقد زواج دائم وأســرت فاطي إلى الكاتبة إنها تكره ممارسة الجنس لكنها تستجيب لزوجها بعض الأحــيان ولكــن تبتزه بدفع خمسمائة تومان وطالما حاولت إقناع زوجها بتطليقها وعقد زواج متعة معها كي تكون أكثر حرية وغير مقيدة. قامت فاطي بنشاط ديني في الوعظ وإرشاد النساء خاصة بشرح ثواب زواج المتعة وطبعت كراسي توزعه في المزار عن أحكام المتعة وأصبحت مرتبة لزيجات المتعة بين الرجال والنساء. وبسبب الحاج زوجها في طلب الجنس رتبت له زيجة متعة من امرأة تزوره وامتد نشاطها إلى مدينة مشهد حيث كانت تعقد زيجات متعة بين الرجال والنساء ولكنها تــنفر من الجنس. وقد قالت للكاتبة إنها لو لم تكن متزوجة لقامت بتزويجها متعة عــدة مــرات ولحققــت للكاتبة أموالاً. وتعترف فاطي أن أكثر أهداف النساء في المــتعة هو المال بسبب ما هم فيه من فقر وعوز وتقول أن ممارسة المتعة تعتبر عمل شائن في نظر أكثر النساء ولكن بعد الثورة ضعفت هذه النضرة لما يصاحب المتعة من تبرير ديني لممارستها. وقالت فاطي أن أكثر النساء يبررنها بعد الثورة

لمـــا يصـــاحب المتعة من تبرير ديني لممارستها. وقالت قاطي أن أكثر من يعقد زواج متعة هم رجال الدين . وعن كيفية تعرف الرجل على امرأة متعة قالت في المزارات أو الشارع تبدو المرأة الراغبة في المتعة مستعدة للحديث والألتفات كما لـــو إنهـــا تسير دون هدف أو ربما تسأل عن شقة أو غرفة للإيجار حيث يعرف الـــرجال إنها غير متزوجة فيعرضون عليها المتعة أو قد يلجأ إلى مرتبي زيجات المتعة من بعض رجال الدين أو النساء المتخصصات في المزارات أو حولها من أســواق. وأعترفــت قاطي للكاتبة إنها تعرف نساء خاصة في طهران لا يلتزمن بـــالعدة بعد انتهاء مدة المتعة وإجابتها أن العدة واجبة حتى لو مارست الجنس من الخلف الذي هو جائز في المذهب وأن كان مكروهاً عند البعض [١] .

هـــ- شاهين :

هـــي من أسرة متوسطة والدها ضابط في الجيش وهي البنت الوحيدة بين ثلاثة ذكـــور تقـــول كانت أمي تكرهني ولم اشعر بحنان الأم بين ثلاثة ذكور ولم اشعر بحـــنان الأم معهـــا . أحبـــت شـــاهين شاب من جيرانها حينما بلغت الثانية عشر وتبادلت معه الرسائل بسرية. ثم أصبحت تخرج معه سراً للسينما والحديقة وحينما علـــم بذلك الوالدان عاقباها بالضرب وقد أضحى حبيبها الذي يكبرها بسبعة أعوام جـــندياً في الجيش ونقل إلى تبريز حيث طلب منها أن توافيه هناك لكنها رفضت أول الأمـــر لكـــن بسبب قسوة أهلها قررت الهرب إلى حبيبها في تبريز وهي في السادســـة عشر حيث تزوجها وعاد بها إلى طهران حيث تزوجت من حبيبها وبعد عشرة أعوام أصرت على العودة إلى دراسة الثانوية ولكن زوجها عارضها واتسع الخـــلاف إلـــى أن طلبت منه الطلاق فطلقها واحتفظ بابنته منها. وقد ندمت على طلب الطلاق وقالت الكاتبة كانت قد مضت ثمانية أعوام على طلاقها حينما التقيتها في تبريز. عملت شاهين سكرتيرة في إحدى الشركات وتعرفت وسكنت مع شاب فرنســـي ولما حصلت الثورة انفصلا عن بعضهما بعد سنة ثم عادت لطهران عند عمها. تزوجت رجل كبير السن عاجز جنسياً بعد شهرين انفصلا فعملت ممرضة

1- المصدر السابق ص١٧٣- ١٨١ .

خاصـــة في احد المنازل ثم تعرفت على سري متزوج وله أولاد طلب منها نكاح مـــتعة ريثما يتم إجراءات طلاقه من زوجته ام أولاده وكان أجرها خمسون تومانا يومـــياً وكانـــت مـــدة عقد المتعة مدى العمر. ثم أخذها لتسكن مع زوجته الدائمة وأولاده ولكـــن هذه الزوجة ضربتها وطلبت منها مغادرة المنزل دون علم زوجها فأســكنها زوجها غرفة في فندق ثم طلب منها فسخ نكاح المتعة لدى كاتب العدل بحجـــة حمايـــتها من غضب أولاده وزوجته . لكنه خدعها وتركها بعد فسخ العقد وأنتهي عقد إيجار الفندق فأضحت تائهة وحيدة نادمة على موافقتها على فسخ عقد المتعة بسبب جهلها لشروط وأحكام هذا الزواج [١].

هـــ - توبة :

مـــن مديـــنة كاشـــان هي خامس ولد لعائلتها الفقيرة ، زوجها أهلها وهي في السادســـة عشـــرة مـــن شرطي ولكنها طلقت لأنها ترفض كما تقول أن يأتيها من الخلـــف . ورجعت لأهلها ولحياكة السجاد تعرفت على موظف بنك عرض عليها زواج المـــتعة لمدى الحياة تبين فيما بعد أنه متزوج وله أولاد في أصفهان رزقت منه بولد ولكنه نقل إلى طهران فتركها وولدها دونما أي خبر وولدت له آخر وفي المحكمة أدعى أنه عقد متعة لمدة اربع سنوات فقط ولم تكن توبة قادرة على إثبات دعواهـــا لعـــدم وجود مستندات لديها ولكنه اعترف بأولاده منها لكنها كانت تنفق علـــيهم دون مساعدة من الأب وعملت في دار حضانة ثم تعرفت على شرطي في الحـــارة وعرض عليها زواج متعة فرفضت إلا أن يكون دائماً ولكنه خدعها بأن أحضر رجل دين لعقد زواج دائم وتبين لها أن العقد لم يسجل وقد أدعى أن والده قد يغضب عليه وظل هذا الزوج يزورها فقط في بيت أهلها الذين ضاقوا ذرعاً به ولكـــنها حملـــت منه فطردت من العمل في الحضانة لأنهم لا يريدون امرأة حامل وبعقـــد مـــتعة ساءت علاقتها بزوجها لأنه كان يسيء ويضرب ابنها من زوجها الأول ثم تزوج زوجها عليها ضرة فكانت الضرة تعيرها بأنها امرأة متعة وأخيراً انـــتهى زواجها المتعة معه وأدركت إنها مخدوعة وأضحت بلا حقوق. قالت توبة

1- المصدر السابق .ص١٨٢-١٨٩ .

للكاتبة أن كل رجل في كاشان له زوجة متعة إضافة للزوجة الدائمة بل قالت أن بعض الرجال يعمدون لعقد متعة حينما تأتي الدورة الشهرية لزوجته وأوضحت أن المجتمع يحتقر امرأة المتعة بل أن زوجة المتعة تحتقر نفسها بسبب المعاملة الدنيا التي تتلقاها من زوجها المؤقت أو المجتمع. تقول توبة أن أمي تشتمني لأني زوجة متعة كما تقول لي أن ابني ولد حرام . وقالت توبة للكاتبة أن بعض نساء المتعة يستعمل الحبوب لمنع الحمل وأن كانت يومها لا تحصل دائماً في كاشان وقالت أن الرجال يمتنعون عن لبس الكبوت الواقي من الحمل وأن الإصابة بالأمراض أمر وارد حصوله [1].

1- المصدر السابق ص١٩١-٢٠٠.

ثانياً : مقابلات مع رجال :

قامــت الكاتــبة بمقابلة رجال دين وآخرين مستطلعة آرائهم عن المتعة ومدى تجربتهم الشخصية في ممارستها. قابلت قبل الثورة كل من رجال الدين الملا هاشم وآية الله نجفي مرعشي وآية الله شريعتمداري في مزاري قم ومشهد وكان هؤلاء يضــفون علــى المتعة تفسيرات مثالية ومسلك أخلاقي راقي. أوضحت الكاتبة أن مقابلــتها لشــريعتمداري أظهرت معرفة بأنكحة الجاهلية وذكر لها أن المتعة أيام الرسول ﷺ تمارس بشكل يختلف عما كان عليه الحال في الجاهلية وأوضح أسباب شــرعيتها وأن الرسول ﷺ سمح بها للصحابة حينما يكونون بعيدين عن زوجاتهم وإنهم كانوا يمارسونها بالاتفاق مع الأخلاق والمبادئ الإسلامية وأن ذلك يقيهم من الأمــراض وأخــيراً انها تشبع رغبة الرجل الجنسية وقال لها أن تحريم عمر ﷺ غير ملزم للأمة.

أمــا المــلا هاشــم الذي التقته الكاتبة في مشهد فقد ذكر لها أنه شخصياً يعقد زيجات متعة بانتظام ولكن سراً وقال في قريتي شمال إيران عقد المتعة يعد عاراً لكــن في مشهد أمر عادي يعقده مع نساء مرة أو مرتين شهرياً ولما سألته الكاتبة عــن مــدى موافقته على زواج ابنته متعة أجاب بعدم الموافقة. وعن كيفية تعرفه علــى نســاء المــتعة قــال يأتينني طالبات أن اقرأ لهن القرآن أو أن اصلي لهن باســتخارة قرآنية وقد تلجأ المرأة مباشرة إلى عرض العبارة المستعملة بالإيرانية عادة : " هذا الذي سيبقى سراً بيننا ". وقال ربما لا تطلب المرأة على ذلك أجر بل مجــرد الثواب ولكن قد تكون عجوزاً. وأشار إلى أن طلب الشهوة من النساء دافع أساسي للمتعة وأن اغلب الطالبين للمتعة هم من رجال الدين في المزارات .

وقــد قابلــت الكاتبة الملاباك وهو كاتب عدل وقد سألته عن عدد عقود المتعة التــي يعقدهــا فقال انها بعد الثورة أصبحت أكثر مما مضى وتمثل ما يقرب من عشرة بالمائة من الزواج الدائم. وأن أهم دافع لتسجيل المتعة عنده هو الخوف من حــراس الــثورة الذين قد يرمون الطرفين بعلاقة غير مشروعة. كما قال بوجود الكثير من الأرامل وقال أن سبعين في المائة من هؤلاء النساء يعدون المتعة طلباً

للمــتعة الجنسية لا للمال. وقال أن رجال الدين يمارسون المتعة أكثر لأنهم ادري بالقانون وبطريقة الاتصال بالنساء في المزارات.

كما قابلت الكاتبة الملا (؟) في بداية الأربعينات من عمره اسمر اللون سبق له زواج دائــم لكــنه طلق زوجته وله منها ولد تحت رعايتها . ويعيش وحيداً في منزله الكبير واعترف لها أنه يعقد زيجات متعة باستمرار وهو يعمل مساعداً لأحد آيات الله ومرشداً للطالبات المستجدات في المعاهد الدينية بقم وحسب معلوماته فإن فــي قــم سنة ٨١-٨٢م خمسمائة طالبة يدرسن على يد آيات الله وقال بعد الثورة كــثر العــذارى اللائــي يطلبن نكاح المتعة ربما أثناء دراستهن بقم وقال من بين الخمســمائة طالبة عقد مائتان طالبة نكاح متعة مع أساتذة أو مع زملائهن الطلبة ، وقــال أن طالبة عقدت متعة مع أحد أساتذتها دون علم والديها وكانت كلما زارت أهلها في طهران وعرضوا عليها زواج دائم ترفض وقال أن ذلك الأستاذ كان يلقى الطالــبة بــداره وبعد علم والد الفتاة بزواجها متعة قال رفضت أن تستعمل داري للقــاء الطرفين. وقال لها بعض الأحيان قد تعرض المرأة نفسها بطريقة محترمة لــنكاح المتعة وذكر أن امرأة طلبت منه أن يعمل لها استخارة قرآنية وقالت له أن فألهــا ســيكون حسناً فعقد معها متعة لمدة ساعة وبأجر عشرين توماناً. وفي يوم آخــر قــال جاءته امرأة وابنتها العذراء وطلبت منه أن يعقد متعة على ابنتها لمدة لــيلة واحــدة مقابل خمسين توماناً . وقال كثيراً من النساء العارضات للمتعة هن عاهــرات قصــدهن مادي والقليل منهن يطلبن المتعة للتقوى من انزلاق في الزنا المحــرم أو مجــرد طلــب الجنس. وقال أن كثيراً من نساء المتعة اللائي يعقدنها بالفنادق أو المنازل القريبة من المزارات لا يعرف أهمية للعدة. كما أوضح لها أن المتعة طريق شرعي لرفع الحرج عن الرجل والمرأة الراغبان في بعضهما ولكن ظروفهما لا تمكنهما من عقد زواج دائم [1].

كمــا قابلت الكاتبة محسن في التاسعة والثلاثين من العمر . تزوج براضي بعد تــركه للثانوية وهي في التاسعة عشر ولديها خمسة أولاد . عمل محسن بالشرطة

1- المصدر السابق ص٢١٩ - ٢٣٨.

السرية " السافاك " وكسب مالاً وبعد الثورة استمر في عمله نفسه. ذكر للكاتبة أنه قبل عشر سنوات وفي المزار تعرف إلى شابة جميلة عقد معها متعة لثلاث أيام وذلك بأجر خمسة تومانات. يقول بعد عقد المتعة من قبل أحد رجال الدين أخذتني المرأة إلى الفندق حيث تقيم أمها وكنت التقيها في غرفة الجلوس حين تنام أمها طيلة الأيام الثلاث وقد أسرت له إنها طلبت المتعة اتقاء الوقوع بالخطيئة .

وقالت الكاتبة أن محسن روى لي العديد من علاقاته السرية مع فتيات الحي منذ كان شاباً صغيراً . كما روى لها محسن كيف تعرف إلى موظفة في بنك بطهران التقى بها في مركز الشرطة حيث جاءت للتعرف على مسروقات تدعيها وتكرر لقائهما في المركز طلبت منه عقد متعة معها لتبرير لقاءاتهما أمام ابنتها ذات الستة عشر عاماً فتزوجها متعة ولكن زوجته الدائمة راضي اكتشفت العلاقة وهددت زوجة المتعة قال محسن أن زوجة المتعة سحرته وكان يستيقظ من النوم ليلاً ويركب السيارة ذاهباً لزوجة المتعة واستمرت علاقته بها سنتين إثناء تلك الفترة عقد متعة أيضاً مع صديقة لزوجة المتعة كانت تتردد على المنزل ولكن لما علمت زوجة المتعة الأولى بذلك بدأت العلاقة تنقطع. كما أعترف محسن بأنه أقام علاقة مع ابنة زوجة المتعة الأولى وقد كانت مراهقة وقد علقت الكاتبة على ذلك بأن محسن بدا غير مدرك في حديثه إلى أنه انحدر في علاقاته الجنسية ولكن كان متباهياً بجماله الذي كان يعجب النساء وذكر أنه مارس المتعة مع حوالي سبع عشر فتاة إضافة للزيجات الدائمة وعبر أنه مازال يرغب جنسياً بهذه الممارسة وهي متاحة ومشروعة فلماذا لا يقوم بها أن ذلك يدعو لطمأنينة الضمير وعدم الشعور بالذنب وقال محسن سبق وأن عقدت متعة مع جارتي لمدة خمسة اشهر وقد أشعرتها بأن ذلك عمل يثاب عليه المرء خاصة وأن فيه مخالفة للخليفة عمر ﷺ كما هو وارد في الأثر عند رجال الدين فهو يتسلل ليلاً لغرفة جارته القريبة من غرفته التي ينام فيها وحيداً بينما زوجته راضي تنام في غرفة الأولاد .

ولما سئلت الكاتبة محسن عما إذا حملت أي من زوجات المتعة منه قال بلى حصل ذلك ثلاث أو اربع مرات لكن قال لدي صديق يهودي طبيب يجري عمليات

إجهـــاض. وعـــن كيفية تعرفه على زيجات المتعة قال في بعض الأحيان اعرض علـــى المرأة حينما تعجبني أن اقلها بالسيارة إلى وجهتها وفي السيارة تكشف لي واعرض عليها نكاح المتعة وفي إحدى المرات وافقت إحداهن وكانت من مدينة قم وأخـــذت عنوانها وزرتها في قم وعقدت متعة مع والدتها ليوم واحد ثم مع أحدى قريباتها وكان يتفاخر بعلاقاته الجنسية للكاتبة ويصف لها كيف أنه بعض الأحيان يســـتعين بمرتبي زيجات المتعة لاختيار من يشاء من النساء. وعن اتقاء الأضرار الصـــحية قـــال أنا اعرف المصابة بمرض من نظري في عينيها وقال كان النظام البهلوي يجبر العاهرات كل أسبوع على تجديد ترخيص الفحص الطبي بعد الكشف ولكن بعد الثورة ومحاربة البغاء وانتهى الكشف الطبي الرسمي على النساء بشكل إجباري كما كان سابقاً [١].

كشـــفت تلك المقابلات للكاتبة كما تقول تناقضات كثيرة وازدواجية النظرة إلى المـــتعة وإلى النساء معاً من نظرة للمتعة على إنها مجرد ممارسة للدعارة إلى أن تكـــون طلـــباً للعفـــة والـــثواب من شخصية ملتزمة بتقوى الله ولكن يبقى الواقع والتطبيق ونتائجه هو الميزان الحقيقي للحكم على مشروعية ممارسة المتعة وتبقى النظريات والفلسفات الأخلاقية مجرد نظريات في الكتب .

1- المصدر السابق ص٢٣٩-٢٥٦.

الباب السادس

زيجات شبيهة بالمتعة لدى السنة

هـناك بضـعة أشـكال من الزيجات بحثتها المصادر السنية وتعرضت لمدى صـحتها أو حرمتها لكونها تشبه نكاح المتعة بسبب أو لأخر خاصة عامل تأقيت العلاقـة بين الرجل والمرأة ومن هذه الزيجات نكاح النهاريات أو الليليات ونكاح المحـلل. والاتفاق على مدة عقد النكاح دون ذكرها في العقد ونكاح السر والنكاح المعـلق على شرط. ولاستكمال البحث نحاول دراسة هذه الأشكال وما قيل حولها لدى المذاهب الفقهية.

زواج النـهاريات :

فقهاء مذهب السنة يذكرون عادة زواج النهاريات أو زواج الليليات في معرض حديثهم عن نكاح المتعة والذي أجمعوا على تحريمه ولكن عقد زواج النهاريات أو الليـليات أي لا يأتيها إلا نهاراً أو فقط ليلاً فإن بعضهم لم يجزه لشبهه بعقد المتعة ولمـا فيه من تحديد أجل وتأقيت يدخله في نظرهم في حكم المتعة. ولكن البعض نظـروا إليـه مـن زاوية كونه زواج دائم لا ينتهي العقد فيه بأجل محدد كما في المتعة ويأخذ جميع أحكام الزواج الدائم عدا أن الزوج لا يأتيها إلا نهاراً.

قـال قاسـم بن عيسى التنوخي شارح كتاب الرسالة (..... وأما النهارية فقال مـالك لا خيـر فيه . قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل وقال ليس بفسخ مطلقاً نقله ابن رشد وعليه يكون لها المسمى إذا وقع الدخول [١]. وقد كرر أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بزروق في شرحه للرسالة نفس المبدأ المشار إليه سالفاً [٢].

وقـد نقـل القاضي وكيع عن ابن شبرمة أن نكاح النهاريات " ليس من تزويج

1- عـبدالله بـن أبـي زيـد القيرواني . الرسالة وعليه شرح الرسالة للتنوخي . جـ٢ . ص٣٥ . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢م.وعليه أيضاً شرح الرسالة لزروق.

2- المصدر السابق .جـ٢.ص٣٦.

الإسلام " وكرهه[1] . وقد حكى عبدالعزيز مصطفى المراغي محقق كتاب أخبار القضاة للقاضي وكيع أن زواج النهاريات وهو أن يقول [2] لها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل وهو جائز عند الحنفية وعند الحنابلة فإن بعض الشروط في عقد الزواج قد تبطله وبعضها قد يصح بها العقد والشرط معاً كما لو اشترطت إلا يخرجها زوجها من بلد أهلها . ونقل ابن قدامة أن المروزي نقل عن الإمام أحمد أن زواج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح أهل الإسلام . وقال حماد بن سليمان وابن شبرمة كرها هذا الزواج . كما نقل عن الإمام أحمد إذا اشترط الزوج أن يأتيها فقط في بعض الأيام يجوز الشرط فإن شاءت الزوجة رجعت [3]. كما نقل ابن قدامة أن الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً. ونقل ابن قدامة عن القاضي بأن الإمام أحمد إنما كره زواج النهاريات لأنه نكاح يجري بالسر [4] .

نكاح المحلل :

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وبانت منه فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد وبعد أن تنكح زوجاً غيره . فإذا نكحت زوجاً غيره دون أن يقصد الطرفان تحليها لزوجها الأول ولم يشترط ذلك في العقد صح العقد وللزوج الأول أن يعقد عليها بعد أن يطلقها الزوج الثاني. ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا نوى الطرفان أو الزوج تحليلها للأول أو إذا شرط قصد التحليل في عقد الزواج .

قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري إذا شرط في العقد أنه يحللها للذي طلقها ثلاثة أو أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا حللها طلقها لا يصح لأنه عقد بشرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة . فإن عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره [5].

1- القاضي وكيع : أخبار القضاة .جـ٣.ص٨٥.

2- المصدر السابق.حاشية .ص٨٥.السالف .

3- ابن قدامة . المغني.جـ٧.ص٩٤-٩٥

4- المصدر السابق . جـ٧ . ص٩٥.

5- القسطلاني . ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري . جـ٨.ص٤٤. مطبعة بولاق بمصر . الطبعة السابعة.

ونقـل ابن قدامة حرمة نكاح المحلل عن جمهور الفقهاء منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث بن سعد والإمام الثوري وابن المبارك والشافعي . وحكى عن أبـي حـنيفة أن يصح النكاح ويبطل الشرط وعلل ابن قدامة تحريم الفقهاء النكاح المحلل لكونه يعقد لمدة فاشبه بالمتعة [١].

وقـال المالكيـة والحنابـلة بأن الأصل نيه الطرفين وعند الحنابلة نية الزوج خاصة. فعند المالكية أن الزوج الثاني إذا عقد وهو غير ناو تحليلها لزوجها الأول ثم تبدلت نيته بعد العقد صح العقد.

وكـذا عـند الحنابلة إذا شرط التحليل قبل العقد ونوى الرجل المتزوج غير ما اشترطوا عليه وقصد النكاح رغبة صح العقد [٢].

أما الشافعية فقد فرقوا فقالوا ببطلان العقد إذا شرط التحليل أو التطليق صراحة أما إذا لم يشترط صراحة فلا يفسد العقد حتى إذا نوى الزوج التحليل عند العقد [٣] نقل ذلك أحمد الحصري عن معين المحتاج (جـ٣.ص٢٢٧).

وفـي معرض نقد موسى جارالله للشيعة الأمامية عن إباحتهم نكاح المتعة احتج عـلى تحـريم الشـارع للمتعة بسبب ما فيها من تأقيت فاشتبهت في تحريم نكاح المحـلل الذي أجمع العلماء على بطلانه لعدم مطابقته لمقتضى العقد لدى الشارع حيث لعن المحلل والمحلل له وانه لو كان نكاح المتعة حلالاً لما حرم الشارع نكاح المحلل لاتحادهما في نية التأقيت [٤].

وقـد أجمـل الشـيخ محمد بن الحسن الطوسي رأي الشيعة الأمامية في نكاح المحلل على تفصيل :

١- إذا تزوجها ليبيحها للزوج الأول (شرط) فالنكاح باطل .

٢- إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل.

٣- إذا تـزوجها معتقداً أن يطلقها إذا أباحها وانه إذا أباحها فلا نكاح بينهما أو

1- ابن قدامة . المغني .جـ٧.ص١٨٠-١٨١ .

2- أحمد الحصري . النكاح وما يتعلق به . ص١٢٧ . ابن قدامة . المغني.جـ٧.ص٥٧٤-٥٧٩.

3- أحمد الحصري . النكاح .ص١٦١-١٦٢.

4- موسى جارالله . الوشيعة في نقد عقائد الشيعة . ص١٤٦ . مكتبة الخانجي بمصر (حوالي ١٩٣٦م).

اعـــتقد هو والزوجة ذلك أو ....أو تراضيا قبل العقد على هذا ثم تعاقد من غير الشرط كان مكروهاً ولا يبطل العقد . [١].

ومـــن الناحية العملية فإن كثيراً من المسلمين يعمدون إلى نكاح المحلل لغرض العـــودة إلى الزوجة الأولى غير مبالين كثيراً بالتفاصيل الفقهية السالفة وقد رصد الباحـــثون الأجـــانب الذين درسوا الانثربولوجيا لبعض المجتمعات الإسلامية منذ القديـــم هـــذه الظاهـــرة ومن ذلك ما أشار إليه Hilma Gravovist لدى بعض الفلسطينيين [٢] .

الاتفاق على مدة العقد دون ذكرها في العقد

الإجمـــاع مـــنعقد عن مذاهب السنة أنه إذا تحدد للنكاح مدة معينة وذكرت في العقـــد فإن عقد الزواج هذا باطل لكن إذا اتفق الطرفان الزوج والزوجة أو اضمر الـــزوج عـــلى نفسه أن يتزوجها لمدة معينة ولم يذكر ذلك في صلب العقد . قال الشـــيخ محمد أحمد عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك قـــال قـــال مـــالك في الذي يتزوج المرأة لمدة ثم يفارقها إذا سافر مثلاً أي ينوي فراقها؟ إذا اعلمها بذلك فسد وان لم يعلمها وفهمت ذلك جائزاً [٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي : أنه أن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شـــهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد والنكاح صحيح عند في قول عامة اهل العلم إلا الاوزعي قال هو نكاح متعة والصحيح لا بأس به [٤].

وقـــال الدميـــاطي أن الرجل والمرأة لو توافقا على مدة قبل العقد ولم يتعرضا لذكر المدة عند العقد لم يضر ولكن ينبغي كراهته [٥] .

1- الطوسي .المبسوط . طبعة قديمة . غير مرقمة الصفحات .

2 -Hilma Gravovist; Mariage conditions in s Palestinian Vilaage ; Helsingfors , 1931,p.281.

3- الشيخ عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . جــ١ . ص٤١٥ .

4- ابن قدامة : المغني . جــ٧.ص١٧٩-١٨٠

5- الســـيد أبو بكر البكري بن السيد محمد شطا : حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . جــ٣. ص٢٧٨ .

وعـــلماء الغرب الذي درسوا زواج المسلمين لم يفرق بعضهم بين نكاح المتعة المحرم وبين تلك الأنكحة المشابهة طالما أنها تتفق علمياً في تحديد اجل [١] .

نكاح السر

ومفـــاد هذا النكاح أن يوصي الزوج شهود العقد أو الزوجة ووليها على سرية العقـــد وعـــدم نشره ، فهو بهذا غير جائز عند المالكية والحنابلة . جاء في مدونة الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم أن ابن شهاب سُؤل عن رجل نكح سراً وأشـــهد رجـــلين؟ قـــال أن فيها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها [٢] .

وكـــرر ابن اسحق المالكي (خليل) ذلك وأوضح أن العقد في هذه الحالة يبطل ويفسخ العقد قبل الدخول [٣] وفي رواية عن القاضي شريح أوردها القاضي وكيع عـــن أحدهم سأله عن امرأة تزوجها سراً ولم يشهد عليها فقال : أما كان دفوف أو توزيـــع للحلوى والريحان فقال : لا : قال شريح : هذا الذي يقول الناس هو الزنا [٤]. وإذا كـــان دافع كتمانه عن ظالم بسبب ضرراً للزوج قيل لم يضر [٥] هذا إذا أوصـــى الشهود بكتمه دائماً عن كل أحد وقال الشارح أنه إذا أوصى غير الشهود بكـــتمه فـــلا يعد نكاح سر . وحكى المصنف أن نكاح السر مختلف فيه حيث أن الشافعي وأبو حنيفة يريان جوازه.

عـــلى الشرح الوارد سالفاً يرى المالكية صحته وذلك بحجة أنه لا ينطبق عليه أنه نكاح سر فالسر إذا سمعه أربعة خرج عن كونه سراً [٦] .

---

1 - Patai : ; Golden Rever ; P . 129 .

2- الإمام مالك : المدونة (رواية سحنون) . جـــ٤ .ص٤٤ .الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣.

3 - خليل ابن اسحق : مختصر خليل . ص١٢٥ .

4- وكيع . أخبار القضاة . جـــ٢ .ص٣٢٣.

5- شـــمس الديـــن الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : جـــ٢ . ص٢٣٦ .إحياء الكتب العربية . مطبعة البابي الحلبي بمصر (؟).

6- أحمد الحصري : النكاح والقضايا المتعلقة به . ص١٩٣ .

النكاح المعلق على شرط :

عقــد النكاح من العقود المنجزة التي لا تقبل التراخي في تعليق عقدها على أي أمر ولكن المذاهب لهم تفاصيل في ذلك .

فعــند المالكية لا يجوز النكاح على شرط خيار التروي يوماً أو أكثر سواء من قبل الزوج أو الزوجة. ولكن يصح عندهم عقد الزواج على خيار المجلس لأنه لا يطــول. فــإذا عقــد عندهم النكاح على شرط التروي فإن العقد يفسخ قبل دخول الرجل بزوجته أما بعد الدخول فثبت العقد ولها (١).المهر المسمى وإلا فمهر المثل أن لــم يســم المهر . وذكر الشيخ عليش في فتاواه أن الرجل إذا تزوج بشرط إذا أحبل المرأة خلال ثلاث سنوات أبقاها معه فإن لم تحبل ردها لأهلها فقال هذا نكاح لأجل وهو غير جائز . لكن ذكر أن الإمام مالك قال في الذي يتزوج مدة ثم يفارق المرأة إذا سافر عنها أن العقد فاسد إذا نوى ذلك عند العقد أو اعلمها بذلك لكن إذا لــم يعــلمها بذلــك ولكــنها فهمت ذلك جاز النكاح عند مالك (٢). كما كرر ذلك الدمياطي بن السيد شطا (٣) .

وعــند الحــنفية أن الــزواج إذا علق على خيار شرط فإن العقد يصح ويبطل الشــرط . فإذا اشترط بكارة المرأة فلم يجدها لم يصح له فسخ العقد وكذلك الحال إذا اشترط أي حال من الأحوال (٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي إذا تزوجها دون شرط لكن في نيته طلاقها بعد مدة أو بعد أن تنقضي حاجته في البلد صح النكاح عند عامة أهل العلم عدا الاوزاعي فإن ذلك عنده نكاح متعة (٥) .

ويقــترب الشافعية من الحنفية في حكم النكاح على شرط ولكن لو شرط الخيار

1- الإمام مالك: المدونة (رواية سحنون . جــ٤.ص٤٥.مطبعة السعادة . مصر ١٣٢٣. أبو زيد القيرواني: الرسالة . وشرحها للتنوخي . جــ٢.ص٣٥.المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢.

2- الشيخ محمد أحمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : جــ١.ص٤١٥.جــ٣. ص٢٧٨.

3- كتابه فتح المعين.

4- أحمد الحصري : الزواج . ص١٥٠ .

5- ابن قدامة : المغني . جــ٧.ص١٧٩ .

فــي الصـــداق لا العقــد صح العقد وذلك لان فساد المهر عندهم لا يؤثر في عقد الــنكاح [1]. أمــا الحنابلة فلهم روايتان الأولى بطلان العقد إذا تعلق بخيار الشرط والثانية صحة عقد النكاح وبطلان الشرط وبه قال أبو ثور من الحنابلة [2].

وقــد اســترعت الفوارق والأحوال السابق بحثها والتي تجيز عقد النكاح بنية الطــلاق أو بعــد ترك البلد لمن كان مسافراً أو .... الباحث والمستشرق الألماني الأصل يوسف شاخت إلى حد القول أن السنة مع قولهم بتحريم المتعة إلا أنهم من الــناحية العملية يقتربون من تطبيقها وتحليلها بأوصاف مختلفة [3]. وقد علل ذلك فــي مكان آخر ببساطة إيقاع الرجل الطلاق فكأنه يتزوج لأجل . ومن ذلك أيضاً الزواج بالإماء والمحصنات .

1- أحمد الحصري . الزواج . ص١٥٢ .

2- المصدر السابق.

3 - Schacht ; Enc.of Islam . old . ed (Nikah) ; 111,914. Schacht ; An introduction to Islamic Law , Oxford. 1964,P.163.

خلاصة البحث

يكشـف الـبحث أن الزواج المؤقت موجود عند جميع الأمم قديماً وحديثاً وإن تعددت أشكاله واختلفت التبريرات التي قيلت فيه. ويكشف أن هذا النظام هو غالباً من صنع الرجل استجابة لرغباته وحاجاته المتعددة الجوانب . كما يتضح مسايرة المـرأة له في هذه الرغبات في الغالب رغم أن كثيراً من جوانب تنظيمه لا تتفق وحـق المـرأة في الإستقرار وما يتبعه من حقوق قبلت التنازل لـه عنها مرغمة بسـبب الظـروف الـتي حولهـا . فالرجل في هذا النوع من الزواج هارب من الارتـباط الدائم بامرأة بعينها. ويحقق له التنقل بين النساء إشباعاً لرغباته الجنسية والنفسـية، كما أنه هارب من التزامه بالسكن والنفقة وربما الأولاد رغم أن بعض التنظيمات تلزمه بالنسب. ومن هنا يتضح تقلص التطبيقات لهذا النوع من الزواج حـتى عـند مـن يـبيحه . كما ينتج عن هذا النوع من الزواج مشاكل اجتماعية وصحية .

مصادر البحث :

أولاً : المصادر العربية :

- ابن حزم الاندلسي : المحلي ، القاهرة ، ١٣٤٧ .
- ابن قتيبة : تفسير غريب القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، البابي الحلبي.
- ابن هشام : السيرة ، القاهرة ، ١٩٣٦ .
- ابن الاثير : الكامل ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- ابن سعد : الطبقات ، ليدن ، ١٩٤٠ .
- ابن المطهر الحلي : ايضاح الفوائد في شرح القواعد ، قم ، ١٣٨٩.
- أحمد الشنتاوي : عادات الزواج وشعائره ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، دار المعارف.
- أحمد بن حنبل : المسند ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
- البخاري : الصحيح ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، البابي الحلبي.
- توفيق الفكيكي : المتعة وأثرها في إصلاح المجتمع ، القاهرة ، ١٩٣٧.
- الاشعري ابو الحسن علي : مقالات الاسلاميين ، اسطنبول ، ١٩٢٩ .
- جواد علي : العرب قبل الإسلام ، بغداد ، ١٣٧٩هـ ، مطبعة التفيض .
- الخوانساري(الميرزا محمد باقر الموسوي) روضات الجنات ، طهران ، ١٩٧١م .
- الجاحظ : فضل هاشم علي عيد شمس ، القاهرة ، ١٩٦٩.
- الجاحظ : رسائل الجاحظ ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦.
- الجزائري : نعمة الله الموسوي ، الانوار النعمانية ، تبريز ، ١٩٥٨.
- شهد حائري : المتعة (الزواج المؤقت عند الشيعة) ، بيروت ، ١٩٩٦ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر .
- ثروت أنيس الاسيوطي : نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، القاهرة ، ١٩٦٦.
- أحمد محمد الحوفي : المرأة في الشعر الجاهلي . القاهرة ١٩٦٣ .

- الصدوق ابن بابويه القمي : المقنع ، قم ، طهران ، ١٣٨٠.
- زهدي يكن : الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، بيروت ، ١٩٥٢.
- الطوسي : محمد بن الحسن ، المبسوط في فقه الإمامية ، طهران ، ١٣٨٧هـ.
- الطبري ، محمد بن جرير : تاريخ الأمم ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ.
- الطبري . محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٤.
- الطهراني ، آغابزرك الطهراني : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، بغداد وطهران ، ١٩٣٦ – ١٩٧٢.
- عبدالمنعم البدراوي : أصول القانون المدني المقارن ، القاهرة ، ١٩٥٩.
- عمر فروخ : في الشرع الاسلامي ، بيروت ، ١٩٥١.
- عبدالقادر بن عمر البغدادي : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، بولاق .
- عباس اقبال : خاندان نوبنخت ، طهران ، ١٣١١(شمسي) ، مطبعة مجلس.
- العياش : محمد بن مسعود : تفسير العياش ، قم ، ١٣٨٠.
- القزويني : ابو حاتم محمد بن الحسن ، كتاب الحيل في الفقه ، هانوفر ، ١٩٢٤.
- الكشي ، رجال .
- كرستنسن : إيران في العهد الساساني ، ترجمة يحيى الخشاب ، القاهرة ، ١٩٤٨.
- الكنتوري : إعجاز حسين : كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ، كلكتا ، ١٩١٠ .
- لويس سيخو اليسوعي ، النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية ، مجلة المشرق ، بيروت ، ١٩١٠.
- المفيد : محمد بن محمد بن النعمان : الاختصاصي ، بيروت ، ١٩٨٢.
- محمد باقر المجلسي : بحار الانوار ، الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣٠١-١٣١٥.

- محمد يعقوب الكليني : الأصول والروضة ، طهران ، ١٩٦٩.
- محمد يعقوب الكليني : الفروع من الكافي ، طهران ، ١٩٥٩.
- محمد بن حبيب النحوي ، المحبر ، حيدر آباد ، ١٣٦١هـ.
- محمود سلامي زناتي : تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٣.
- الميداني : مجمع الأمثال ، القاهرة ، (بدون تاريخ).
- مصطفى الخشاب : الاجتماع العائلي ، القاهرة ، ١٩٦٦.
- المقريزي تقي الدين : النزاع والتخاصم ، النجف ، ١٩٦٦.
- موسى جارالله : الوشيعة في عقائد الشيعة ، القاهرة ، ١٩٣٥ – ١٩٣٦ ، مطبعة الخانجي بمصر.
- النوبخي (أبو الحسن بن موسى) : فرق الشيعة اسطنبول ، ١٦١١.
- النجاشي (أبو العباس أحمد بن علي) : الرجال ، إيران ، ١٩٥٠.
- ولكن : الأمومة عند العرب ، ترجمة بندلي جوزي ، قازان ، ١٩٠٢.
- محسن شفائي : متعة در إيران (بالفارسية) .
- كرستيان بارتليمة : زن حقوق ساساني (بالفارسية) .
- ابن تيمية (تقي الدين أحمد) : المنتقى من منهاج الاعتدال وهو مختصر لمنهاج السنة النبوية ، ط. القاهرة ، ١٩٩٦م .
- بن حبيب محمد ابو جعفر ، : المحبر ، حيدر آباد ، ١٩٤٢.
- ابن منظور : لسان العرب ، مصر ، ١٨٩١ .
- بارتلمية في .سي ، إيران في العصر الساساني ، ترجمة للفارسية صاحب زماني ، طهران ، ١٩٦٦.
- إبراهيم الموسوي الزنجاني : عقائد الإمامية .
- إبراهيم بيضون : اتجاهات المعارضة في الكوفة .
- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن : الكامل في التاريخ ، بيروت ، ١٩٦٥.
- ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٨، البابي الحلبي.
- ابن قتيبة: عيون الأخبار .

- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، القاهرة ، ١٩٦٥.
- ابن خلدون : المقدمة .
- ابن هشام عبدالملك ابو محمد : السيرة النبوية ، القاهرة ، ١٩٣٦.
- ابن خلكان أحمد : وفيات الأعيان ، القاهرة ، ١٩٥٩.
- ابن سعد محمد القرطبي : الطبقات ، ليدن ، ١٩٤٠.
- ابن المطهر الحلي : التبصرة (مع شرحها للحسين) .
- ابن المطهر الحلي : إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، قم ، ١٣٨٩.
- ابن تيمية (تقي الدين أحمد) : منهاج السنة النبوية ، القاهرة ، ١٩٠٣ ، بولاق .
- ابن حزم الأندلسي : المحلي ، القاهرة ، ١٩٢٨.
- ابن حزم الاندلسي : الملل والنحل (حوالي ١٩٥٠)، مصر .
- ابن عبدربه : العقد الفريد .
- ابن كثير عماد الدين : البداية والنهاية ، بيروت والرياض ، ١٩٦٦.
- ابن النديم : الفهرست ، بيروت ، ١٩٦٣.
- ابن الجوزي ابو الفرج عبدالرحمن : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، حيدرآباد ، ١٩٤٣.
- ابن أبي جمهور الاحسائي : مسلك الافهام ، طبع على الحجر بإيران ، ١٣٢٩(طبعة أحمد الشيرازي) .
- أحمد شلبي : مقارنة الأديان ، اليهودية .
- أحمد الوائلي : هوية التشيع .
- أحمد بن حنبل : المسند ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
- الأشعري أبو الحسن علي ، مقالات الإسلاميين ، اسطنبول ، ١٩٢٩.
- الليدي دراور : الصابئة المندائيون ، ترجمة نعيم بدوي وغضبان رومي ، بغداد ، ١٩٨٧.
- البحراني (يوسف بن أحمد البحراني) : لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٨٦ . (ونسخة النجف ١٩٦٦).

- البخاري : الصحيح ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، البابي الحلبي.
- البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد البرقي) : كتاب المحاسن ، طهران ، ١٩٥٠.
- بيرنيا حسن : تاريخ ايران القديم ، ترجمة محمد السباعي ومحمد عبدالمنعم ، القاهرة ، ١٩٧٩.
- البغدادي (عبدالقادر بن عمر) : الفرق بين الفرق ، القاهرة ، ١٩١٠.
- البغدادي (عبدالقادر بن عمر) : تاريخ بغداد ، القاهرة ، ١٩٣١ .
- البغدادي (عبدالقادر بن عمر) : تهذيب التهذيب .
- البلاذري: انساب الاشراف .
- التستري (محمد تقي التستري) : قامور الرجال ، طهران ، ١٩٦٧.
- ثروت انيس الاسيوطي : نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين .
- الجاحظ أبو عمرو : فضل هاشم علي عبدشمس ، آثار الجاحظ ، ١٩٦٩ ، بيروت .
- ***** رسالة الشارب والمشروب (ورسالة في ذم أخلاق الكاتب).
- جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، بغداد ، ١٩٥٠ ، مطبعة التفيض .
- الجزائري (نعمة الله الموسوي الجزائري) : الانور النعمانية ، تبرير ، ١٩٥٨.
- الحلي (نجم الدين جعفر بن الحسن) : شرائع الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٧.
- الحلي (محمد بن إدريس الحلي) : كتاب السرائر ، قم ، ١٩٧٠.
- الحكيم (السيد محسن الحكيم) : مستمسك العروة الوثقى ، النجف ، ١٩٦٧.
- الحر العاملي (محمد الحر العاملي) : أمل الآمل . مطبوع مع منهاج الاسترابادي ، طهران ، ١٨٨٦.
- حسن الصدر : تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، دار الرائد العربي ، بغداد ١٩٥١ ، بيروت .١٩٨١.
- حسن ابو ياسين : شعر همدان واخبارها ، دار العلوم ، ١٩٨٣ ، مصر .
- الخونساري الميرزا محمد باقر : روضات الجنات ، طهران ، ١٩٧١ .

- دونالدسون : عقيدة الشيعة .
- الذهبي (أبو عبدالله شمس الدين الذهبي) : العبر في أخبار من عبر ، الكويت ، ١٩٦١.
- الصدوق (ابن بأبويه القمي) : من لا يحضره الفقه ، إيران ، ١٩٠٦ .
- الأشعري أبو الحسن علي ، مقالات الإسلاميين ، اسطنبول ، ١٩٢٩.
- الصدوق ابن بأبويه القمي : من لا يحضره الفقيه.
- الاصبهاني أبو الفرج : الأغاني.
- الصدوق ابن بأبويه القمي : رسالة الاعتقادات أو دين الإمامية.
- الصدوق ابن بأبويه القمي : علل الشرائع ، المكتبة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣.
- الصدوق ابن بأبويه القمي : التوحيد ، طهران ، ١٩٦٧ .
- الصدوق ابن بأبويه القمي : المقنع ، طهران ، ١٣٧٧ ، المكتبة الإسلامية
- الصاحب بن عباد : الزيدية ، تحقيق ناجي حسن ، بيروت ، ١٩٨٦.
- صابر طعيمة : التاريخ اليهودي العام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١.
- الطبطبائ : العروة الوثقى .
- الطبري : محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ.
- الطبري : محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٤.
- الطبرسي (أحمد بن علي الطبرسي) : الاحتجاج ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٠.
- الطبرسي (أحمد بن علي الطبرسي) : مجمع البيان في تفسير القرآن ، شركة المعارف الإسلامية ، ١٩٦٩.
- الطوسي (محمد بن الحسن): الامالي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨١.
- الطوسي (محمد بن الحسن) : كتاب التهذيب (شرح مقنعة المفيد) طهران ، ١٩٠٠.

- الطوسي (محمد بن الحســن) : المبســوط ، طهــران ، ١٣٨٧(وطهــران ١٨٥٥).
- الطوسي (محمد بن الحسن) : الفهرست ، كلكتا ، ١٩٥٥ ، معه رجال الحلي بن المطهر .
- الطوسي (محمد بن الحسن) : التبيان في تفسير القرآن ، النجف ، ١٩٦٣.
- عبدالله سلوم السامرائي : الشعوبية حركة مضــادة للإســلام ، دار الحداثــة ، ١٩٨٣.
- عبدالله بن زيد آل محمود : لا مهدي منتظر ، ط٢ ، ١٩٨٠ .
- عباس اقبال : خاندان نوبخت ، طهران ، مطبعة مجلس ، ١٣١١م .
- العياشي (محمد بن مسعود : تفسير القرآن ، قم ، ١٣٨٠.
- العاملي (الحر العاملي) : وسائل الشيعة .
- العاملي (الحر العاملي) : أمل الآمل .
- القمي (علي بن إبراهيم) : تفســير القمــي ، بيــروت ، ١٩٩١ ، مؤسســة الاعلمي للمطبوعات .
- القزويني (أبو حاتم محمد بن الحسن) : كتاب الحيل في الفقــه ، هــانوفر ، ١٩٢٤.
- القاضي عبدالجبار الهمداني : تثبيت دلائل النبوة .
- فإن فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائليات ، ترجمة حسن إبراهيم حسن و محمد إبراهيم ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٢ .
- المسعودي ابو الحسن بن علي : مروج الذهب ، باريس ، ١٨٦١ – ١٨٧٧.
- محمد إبراهيم الفيومي : تاريخ الفكر الديني الجاهلي ، القاهرة ، ١٩٩٤.
- محمد بيومي مهران : تاريخ العرب القديم ، دار المعرفة ، مصر ، ١٩٩٤.
- محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، الدار السعودية ، ١٩٨٧.
- محمد رضا المظفر : عقائد الشيعة ، النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٧٣هـ.
- محمد حسين الزبيدي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة فــي القــرن الأول ، القاهرة و ١٩٧٠.

- المقريزي تقي الدين ، النزاع والتخاصم بين أمية وبني هاشم ، النجف ، ١٩٦٦.
- محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، الطبعة الحجرية ، إيران ، (٢٦ مجلد كبير وبعض المجلدات أقسام وأكثرها غير مرقم ، طبع ما بين سنة ١٣٠١-١٣١٥).
- المرتضى (علم الهدى السيد) : الانتصار ، النجف ، ١٩٧١.
- المفيد (محمد بن محمد النعمان) : الاختصاصي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٢.
- المفيد (محمد بن محمد النعمان) : الإرشاد ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٩٨٩.
- المفيد (محمد بن محمد النعمان) : النكت الاعتقادية (مخطوطة) قمت بتحقيقها .
- الكليني (محمد يعقوب) : الأصول والروضة ، طهران ، ١٩٦٩.
- الكليني (محمد يعقوب) : الفروع من الكافي ، طهران ، ١٩٥٩.
- كرستنز آرثر : إيران في العصر الساساني ، ترجمة يحيى الخشاب ، القاهرة ، ١٩٤٨.
- الكشي (عمر الكشي) : الرجال .
- كامل الشيبي : الفكر الشيعي والنزعات الصوفية.
- نبيلة عبدالمنعم داود : نشأة الشيعة الإمامية.
- النجاشي (أحمد بن علي بن العياش) : رجال النجاشي ، قم ، ١٣٩٨ ، أعيد طبعه بالاوفست بإيران ، ١٩٥٠م .
- النعمائي (محمد بن إبراهيم) : الغيبة ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣.
- النوبختي (أبو محمد الحسن بن موسى) : فرق الشيعة ، اسطنبول ، ١٩٣١.
- نعمة الله الجزائري : الأنوار النعمانية ، طبع بتبريز ، إيران .

- فتحي محمد الزغبي : غلاة الشيعة وأثرهم بالأديان المغـــايرة للإســـلام، ط١، مصر،؟ .
- فلهوزن يوليوس : أحزاب المعارضة السياسية الدينيـــة الخـــوارج والشـــيعة ، ترجمة عبدالرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ط٣ ، ١٩٧٨.
- وكيع القاضي ، أخبار القضاة .
- د. محسن شفائي . متعة در ايران
- زهدي يكن ، الزواج ومقارنته بقوانين العالم
- د. محمود زناتي ، الزواج المؤقت وزواج المتعة في الإسلام
- مجلة العربي ، ص ٩٧ ، العدد ١٤١ ، سنة ١٩٧٠ ،

المصادر الأجنبية:

- Brian Spooner : Iran Kinship and Marriage .
- Encyclopedia Judaica , Judaica , Jerusalem , 1971.
- Goldziher : Mohammed and Islam ; translated by Seely , London , 1917.
- Theodor Gomperz : Greek Thinkers , London , 1905.
- The Babilonian Thmud ;
- Roland de Vaux : Incient Israel , London , 1964.
- Patai , R . Golden Rever to Golden Read .
- E.westermarck M.The History of Human Marriage , London , 1921.
- W.Watt . Islamic . Political Thoughts .
- W.Watt . Mohammed at Madina , oxford , 1956.
- E. Westermarck m, the History of Human Marriage (3vois,London ,1921,5 the edition .
- Theodora Gomperz ,Greek Thinkers , London ,1905 .
- Goldziher , Mohammed and Islam ,Tran :kc.seely . London , 1917.
- E.Westermarck , the History of Human Marriage.
- Roland de Vaux , Ancient Israel , translated 4 J. McHugh . London , 1964 .

- R.Smilh , Kinship and Marriage . London , 1903 .
- The Babylionian Tlmud Vol : Yona : 18b
- Goldziher , the Influence of Persian on Islam , Goldziher , Muslim studies
- C.P. Tiele , the Religion of the Iranian Peoples , part : 1 Translated from German to English by : A.K.Nariman , " The parsi publishing co . Bombay , 1912.
- Theodor Gomperz , Greek . Thinkers , IV . Vols . London . 1905.
- Encyclopedia of Religion and Ethics , Ed . By. J. Hastings , X11 Vols . Edinburgh,
- Roland de vaux , Ancient Israel , Translated by J.Mchugh , London , 1964 .
- Staniland Wake , The Developments of Marriage and Kinship , London , 1889.
- D.S. Margoliavth . Mohammed and the Rise of Islam , new York , 1905 .
- Tor Andrac , Mohammed and his Faith . London , 1936.Enc. of Islam . old . ed (Nikah Muta).
- W.Watt . Mohammed at Madina , Oxford , 1956.
- B.Spooer , Iraminan Kinship and Marriage . Iran , Journal of the British Institute of Persian Studies , vol,IV , 1966 .
- Hilma Gravovist; Marriage Conditions in Palestinian Village; Helsingfors , 1931.
- Schacht ; Enc.of Islam . old . ed (Nikah) ; Schacht ; An Introduction to Islamic Law , Oxford. 1964 .

فهرس المحتويات